المركز الديمقراطي العربي
برلين – ألمانيا

التجارة الدولية
بين الحاضر والمستقبل

وقائع اعمال المؤتمر الدولي الافتراضي
أيام 19 و 20 – 06 – 2021

المركز الديمقراطي العربي ألمانيا – برلين
جامعة الزاوية _ ليبيا
مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين – جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر
مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية – العجيلات – وزارة التعليم – ليبيا

المركز الديمقراطي العربي
برلين – ألمانيا

التجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل

Democratic Arabic Center
Berlin - Germany

International trade between the present and the future

Proceedings of the international conference
19 / 20 June 2021

VR . 3383 – 6538 B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center
Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved
No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098

البريد الإلكتروني
book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المؤتمر الدَّولي العلمي الافتراضي:
تحت عنوان:

التجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل

الجزء الخامس

لا يتحمل المركز ورئيسة الملتقى ولا اللجان العلمية والتنظيمية مسؤولية ما ورد في هذا الكتاب من آراء وهي لا تعبر بالضرورة عن قناعاتهم، ويبقى أصحاب المداخلات هم وحدهم من يتحملون كامل المسؤولية القانونية عنها

المركز الديمقراطي العربي – برلين، ألمانيا

بالتعاون مع

مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين – جامعة طاهري محمد – بشار – الجزائر

جامعة الزاوية – ليبيا

مركز البحوث الدراسات الاقتصادية – العجيلات – وزارة التعليم – ليبيا

ينظمون:

المؤتمر الدَّولي العلمي الافتراضي تحت عنوان

التجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل

أيام 19 و20 – 06 – 2021

إقامة المؤتمر بواسطة تقنيَّة التَّحاضر المرئي عبر تطبيق – Zoom

رئيس المؤتمر :

- د. معداوي نجية – جامعة لونيسي علي - الجزائر

الرئاسة الشرفية:

- ❖ ا د بورباية صورية – مدير مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين – جامعة طاهري محمد – بشار .الجزائر.
- ❖ د. مفتاح محمد المرابط – رئيس جامعة الزاوية – ليبيا.
- ❖ د. حاتم عبد الكريم زغيل – مدير مركز البحوث والدراسات الاقتصادية – العجيلات – وزارة التعليم – ليبيا.
- ❖ عمار شرعان – رئيس المركز الديمقراطي العربي ألمانيا – برلين.

رئاسة اللجنة العلمية:

- د ناجية سليمان. رئيس تحرير مجلة العلوم السياسية والقانون. المانيا.

رئيس الهيئة الاستشارية:

- ا د. طيب بلواضح – جامعة المسيلة – الجزائر

رئيس اللجنة التنظيمية:

- د. جلود صالح – جامعة البليدة 2. الجزائر

منسق عام للمؤتمر:

- أ. صهيب ياسر محمد شاهين، المركز الديمقراطي العربي، فلسطين.

أعضاء اللجنة العلمية:

- د معداوي نجية – جامعة لونيسي علي- الجزائر
- ا. د. طيب بلواضح , جامعة المسيلة .الجزائر.
- أ. د سعداني نورة – جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر
- ا. د شعنبي فؤاد – جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر
- د. سهيل الأحمد، عميد كلية الحقوق، جامعة فلسطين
- الأهلية، – فلسطين.
- د. زان مريم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة
- البليدة 2 . الجزائر.
- د. معاشو لخضر – جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر
- د. أونيسي ليندة، أستاذ محاضر أ بكلية الحقوق والعلوم
- السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر.
- د. قاشي علال، كلية الحقوق والعلوم السياسية–
- جامعة البليدة 2 . الجزائر.
- د. سولاف سليم. جامعة البليدة 2 . الجزائر.
- د. حياة حسين. جامعة البليدة 2 . الجزائر.
- د. رحماني ايمان – الجامعة العالمية الاسلامية – ماليزيا
- د. وردة بن موسى. جامعة البليدة 2 . الجزائر.
- د. امال عيشاوي. جامعة البليدة 2 . الجزائر.
- د. فتحية رمضان، استاذ مشارك. مركز البحوث والدراسات الاقتصادية – العجيلات – وزارة التعليم – ليبيا
- د. معزوز ربيع – المركز الجامعي علي كافي تندوف الجزائر
- د. فرج زهمول، استاذ محاضر. مركز الدراسات الاستراتيجية. ليبيا.
- د. ابن خليفة سميرة – جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر
- د. خليفة ميلاد، استاذ محاضر. جامعة الزاوية. ليبيا.
- د. بلحاج بلخير – المركز الجامعي علي كافي تندوف – الجزائر
- د. احمد حضرمي – سلطنة عمان.
- د. انتصار البشتي، استاذ مساعد. جامعة الزاوية. ليبيا.
- د. بن سفيان الزهراء – جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر
- د. عامر شبل مركز البحوث والدراسات الاقتصادية – العجيلات–
- وزارة التعليم – ليبيا.
- د. ميثم العميدي، إستاذ مساعد بالقانون الدولي، العراق.
- د. ايت علي زينة. كلية الحقوق جامعة البليدة 2 . الجزائر.
- د. جلود صالح، جامعة لونيسي علي، الجزائر
- د. زان مريم، جامعة لونيسي علي. الجزائر

- د. ايت علي زينة، جامعة لونيسي علي. الجزائر.
- د. شوقي نذير، جامعة غرداية، الجزائر.
- د.نجاح دقماق، استاذ القانون الدولي العام المساعد، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين
- د. عبد اللطيف ربايعة، جامعة الإستقلال، فلسطين
- د. علي خالد قطيشي، إستاذ القانون التجاري، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن.
- د. ريم صوافطة، محامية ومحكمة معتمدة لدى وزارة العدل، فلسطين.
- د. نبيل مقابلة، إستاذ مشارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جدار، الأردن.
- د.عزوزة فاطمة، إستاذة محاضرة أ ، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، الجزائر.
- د. فايزة بن ناصر. جامعة البليدة 2 . الجزائر.
- الدكتور علي أبو مارية عميد كلية الدراسات العليا، جامعة فلسطين الاهليه- فلسطين

أعضاء اللجنة التنظيمية والتقنية:

- ط.د. فراح ربيعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، الجزائر.
- أ. كريم عايش، شعبة القانون العام ، كلية الحقوق اكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.
- أ. محمد كميل، عضو هيئة تدريس، جامعة فلسطين الأهلية، فلسطين.
- ط.د أميمة حميدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر.
- أ.ايهاب محمود كميل، عضو هيئة تدريسية في كلية الحقوق، الجامعة العربية الامريكية، فلسطين.

مدير النشر:

- د. أحمد بوهكو، مدير نشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا

تصميم وإخراج:

- د. موسم عبد الحفيظ، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د. تلي رفيق، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.

تقديم :

تعد التجارة الدولية ذات أهمية كبرى لجميع دول العالم ، فلا توجد دولة مهما بلغت قدرتها يمكنها تحقيق الاكتفاء الذاتي لكل احتياجاتها دون الاعتماد على الخارج ، وعليه فهي بحاجة للتعاون مع الدول الأخرى أخذًا و عطاءً فيها تتوفر مختلف السلع والخدمات التي لا يمكن إنتاجها محليا، أو تلك التي تحصل عليها من الخارج بتكلفة أقل نسبيا من تكلفة إنتاجها محليا، ومن ثم تسهم في زيادة مستوي رفاهية دول العالم وذلك عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك، والاستثمار، وتخصيص الموارد الإنتاجية.

بالإضافة لاعتبار التجارة الدولية مؤشرا جوهريا علي قدرة الدولة الانتاجية والتنافسية في السوق الدولي، مما يبينه من قدرة الدولة علي التصدير ومستويات الدخل فيها، وقدرتها كذلك علي الاستيراد، وانعكاس ذلك علي رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما لها من آثار علي الميزان التجاري.

كما أن هناك علاقة وثيقة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية والسياسات الدولية والسياسات الداخلية والأنظمة القانونية ايضا لكل دولة، ما يجعلها محل تأثر بمجموعة من العوامل وتجعل من بناء نظام تجاري أفضل ليس أبدا بالأمر الهين، وهنا يحضرنا قول آدم سميث عندما قال "إن التجارة التي يفترض بطبيعتها أن تكون موثقا للاتحاد والصداقة بين الأمم مثلما هي بين الأفراد، أصبحت مصدرا خصبا للنزاع و العداوة."

و عليه فان أي نظام تجاري جديد يعمل لصالح الجميع لا بد ان يرتكز على ثلاث أولويات اولها العمل على نزع فتيل التصعيد في النزاعات التجارية الجارية والدخول في مناقشات بناءة.

ثانيها التكاتف لإصلاح النظام التجاري وتحديثه بالالتفات إلى الآثار السلبية للسياسات الحكومية، واتخاذ خطوات تكفل المنافسة الفعالة لتجنب الزيادات المفرطة في المراكز المهيمنة وخلق سوق عادلة غير مبنية على استنزاف الثروات. ويعني أيضا إطلاق الإمكانات الكاملة للتجارة الإلكترونية وغيرها من الخدمات التجارية.

وثالثها تنفيذ سياسات داخلية تضمن زيادة فعالية التجارة العالمية في تلبية احتياجات كل الدول ومنها الدول العربية التي ركزت خلال السنوات السابقة على تبني سياسات لدعم التجارة الخارجية من خلال تحديث التشريعات وتسهيل الإجراءات وضرورة التركيز على تطوير البنية التحتية الرقمية للمنافذ الجمركية وبناء القدرات المؤسسية في مجال الاتفاقيات التجارية الدولية.

و انطلاقا من هذا طرح المؤتمر الإشكالية التالية:

كيف تبدو وضعية التجارة الدولية الحالية بين قوى وسياسات مختلفة وفي اغلب الأحيان غير متوازنة وبالنتيجة غير عادلة ؟

كيف يمكن تصور مستقبل هذه التجارة بالنظر إلى الجهود التي تبذل من قبل الدول والمنظمات في مجالات مختلفة، و بالنظر أيضا إلى المحيط المتغير الذي تمارس فيه التجارة ؟

وتم مناقشة هذه الاشكالية نقاشا علميا اكاديميا في محاور متعددة و هي

- المحور الاول: التجارة الدولية قواعدها وسياساتها.
- المحور الثاني: التجارة الدولية في مجال الخدمات.
- المحور الثالث : الجانب السياسي للتجارة الدولية.
- المحور الرابع : التجارة الالكترونية على الصعيد الدولي.
- المحور الخامس : التجارة الدولية والسلم والأمن الدوليين:

هذا و قد لاقت اشكالية المؤتمر اهتماما لافتا من الباحثين المهتمين بالتجارة الدولية في داخل الوطن و خارجه بالنظر الى العدد الهائل من المداخلات التي تلقتها ادارة المؤتمر. والتي تنوعت التخصصات فيها كما تنوعت لغاتها بين العربية و الفرنسية و الانجليزية.

في الختام اسمحوا لي ان اجدد لكم شكري و امتناني لكل من ساهم في هذا المؤتمر من قريب او بعيد متمنين ان يكون هذا العمل اضافة حقيقية للبحث العلمي.

فهـــرس المحتـويات

عنوان المداخلة	الصفحة
التجارة الإلكترونية للأدوية بالمغرب وسؤال التأطير القانوني E-commerce of drugs in Morocco and the question of legal framing محمد بومديان	01
المتطلبات البيئية في مجال التجارة الدولية ودورها في تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والتنمية المستدامة . مـــريم زان	10
Le commerce international (Le cas de l'Algérie) التجارة الدولية (حالة الجزائر) Melakhessou Rania	25
التنظيم القانوني الدولي للتجارة الالكترونية International legal regulation of electronic commerce د. يسعد فضيلة	46
"معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013 ودورها في الحفاظ على الأمن الإنساني" د حسين حياة د سليم سولاف	54
أحكام الأهلية وطرق إثباتها في العقود الإلكترونية د. شوقي نذير	72
حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني. Consumer protection at the stage of implementing the electronic contract. د. بوربابة صورية ط/د- بوشتة خالد	82

التجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل

التجارة الإلكترونية للأدوية بالمغرب وسؤال التأطير القانوني

E-commerce of drugs in Morocco and the question of legal framing

محمد بومديان

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-سلا

جامعة محمد الخامس

المملكة المغربية

الملخص:

أصبحت التطورات المتسارعة لتكنولوجيات الحديثة ترمي بظلالها على قطاع الصيادلة، خصوصا في عمليات التسويق، بحيث يسجل مهنيون أن القطاع يواجه تزايد حجم رواج التجارة الإلكترونية للأدوية، وانخراط مجموعة من المنصات الرقمية في تسويق العقاقير الطبية خارج ضوابط مدونة الأدوية والصيدلية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، المستهلك، الأدوية، الحق في الحياة.

Abstract:

The rapid developments of modern technologies have cast a shadow over the pharmacists' sector, especially in marketing operations, as professionals report that the sector is facing the increasing popularity of e-commerce for medicines, and the involvement of a group of digital platforms in marketing medicinal drugs outside the controls of the Medicines Code and the pharmacy.

Keywords: E-commerce, Consumer, pharmaceutical, The right to life

مقدمة:

لوحظ في الآونة الأخيرة تنام لما باتت تعرف "بالتجارة الإلكترونية للأدوية" في مواقع التواصل الاجتماعي خلال "فترة كورونا"، إذ يتم الترويج لمجموعة من العقاقير الطبية والمكملات الغذائية التي قد تشكل خطرا على صحة المواطن المغربي، بالنظر إلى عدم إيضاح مصدر الأدوية المسوقة بتلك المنصات الرقمية.

ويسود لبس قانوني بشأن بيع وتداول الأدوية عبر الأنترنيت، بسبب عدم تضمين مدونة الأدوية والصيدلة لهذه الإمكانية، وهو ما يفتح المجال أمام الباحثين عن الربح السريع في ظل عدم مواءمة التشريعات القائمة مع المستجدات المتسارعة في قطاع الصيدلة.

وتحدد المادة 134 من القانون 17.04 معنى المزاول للصيدلة بصفة غير قانونية إذ تعني به كل صيدلي غير مأذون له يمارس عملا صيدليا كما هو محدد في القانون، أو يكون بحيازته عقار أو مادة أو تركيبة لها خصائص علاجية أو وقائية، أو أي منتوج صيدلي غير دوائي بغرض بيعه أو صرفه من أجل الاستعمال الطبي البشري أو البيطري.[1]

الإشكالية الرئيسية:

كيف يمكن أن يؤثر غياب الوصفة الطبية في التجارة الإلكترونية على حقوق المستهلك؟

التساؤلات الفرعية:

تتمخض عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تستدعي الوقوف عندها:

- ماذا نقصد بالتجارة الإلكترونية للأدوية؟

- ما هي طبيعة الأدوية التي يمكن بيعها عبر الأنترنيت؟

المحور الأول: النظام القانوني الخاص بنشاط التجارة الإلكترونية للأدوية

أطلقت شركة أمازون صيدلية على الإنترنت لتقديم الأدوية الموصوفة في الولايات المتحدة، مما أدى إلى زيادة المنافسة مع تجار الأدوية بالتجزئة مثل Walgreens و CVSو.Walmart.

وبحسب موقع TOI الهندى، فيسمح المتجر الجديد، الذى يُطلق عليه اسم صيدلية أمازون، للعملاء بمقارنة الأسعار عند شراء الأدوية على موقع الشركة الإلكتروني أو التطبيق ويمكن للمتسوقين التبديل عند السداد بين خيار الدفع المشترك وخيار غير التأمين، مع خصم كبير لأعضاء Prime.[2]

هذا الأمر لم يقتصر فقط على شركة أمازون بل شمل أيضا بعض الدول كالمغرب الذي بدوره عرف موجة التسويق الافتراضي للأدوية الأمر الذي اعتبره أغلبية الصيادلة خطيرا على صحة المواطن المغربي الذي يجد نفسه غير محمي قانونيا من هذا المد التجاري الذي غزا مختلف مناحي الحياة.[3]

أولا- ماهية التجارة الإلكترونية

إن التجارة الإلكترونية عبارة عن مصطلح حديث صار كثير التداول في الأدبيات المعاصرة وهو يعني ما يلي:

أ - مفاهيم عامة للتجارة الإلكترونية:

1. تمثل التجارة الإلكترونية شكلا من أشكال التعامل التجاري الذي ينطوي على تعامل الأطراف، بحيث يكون التبادل إلكترونيا بدلا منه ماديا أو ماديا مباشرا.[1]

---

[1]- التجارة الإلكترونية للأدوية يثير سؤال التأطير القانوني بالمغرب، https://www.maroclaw.com/ ، تاريخ النشر 8 ديسمبر 2020، الساعة 03:16، تاريخ الاطلاع 24/02/2021، الساعة 21:42.

[2]- تأتى هذه الخطوة بعد استحواذ أمازون على شركة PillPack لمتاجر التجزئة على الإنترنت فى عام 2018، والتى قالت أمازون إنها ستبقى منفصلة للعملاء الذين يحتاجون إلى جرعات مصنفة مسبقًا من عدة أدوية، وعلى مدار العامين الماضيين، عملت أمازون على تأمين المزيد من التراخيص لشحن الوصفات الطبية فى جميع أنحاء البلاد، والتى كانت عقبة أمام توسعها فى سلسلة توريد الأدوية، وفقًا لملاحظات المحللين من Jefferies Equity Research

- أمازون تطلق صيدلية عبر الإنترنت لبيع الأدوية تزامنا مع أزمة كورونا، https://www.youm7.com/، تاريخ النشر الأربعاء 18 نونبر 2020، ساعة النشر 02:00، تاريخ الاطلاع 25/02/2021، الساعة 10:00.

[3]- منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 44.

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن التجارة الإلكترونية هي عملية تجارية سواء كان موضوعها سلعة أو خدمة أو أدا عمل، والمميز في هذه العملية التجارية هو وجود وسيط إلكتروني يساعد على غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف.

2. التجارة الإلكترونية تعني أداء الأعمال من خلال شبكة الانترنيت، أو البيع والشراء للسلع والخدمات من خلال صفحات الويب.[2]

ولكن هذا التعريف هو تعريف جد ضيق، حيث يحصر التجارة الإلكترونية في عمليات تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيلة إلكترونية أو وسيط إلكتروني.

3. التجارة الإلكترونية هي تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الانترنيت والشبكات العالمية الأخرى ويشتمل ذلك:[3]

- الإعلانات عن السلع والبضائع والخدمات؛
- تقديم معلومات حول السلع والخدمات؛
- علاقات العملاء التي تدعم عمليات الشراء والبيع وخدمات ما بعد البيع؛
- التفاعل والتفاوض بين البائع والمشتري؛

سداد الالتزامات المالية ودفعها.

يتبين لنا أن هذا التعريف هو الأكثر اتساعا وتفصيلا، حيث أشار إلى كل أنواع العمليات التي تتم في التجارة الإلكترونية، فنحن هنا أمام مجموعة متنوعة من العمليات المتصلة بعقد الصفقات وإقامة الروابط التجارية من خلال وسائل الاتصال الإلكتروني وخاصة الانترنيت.

ب- تعريف التجارة الإلكترونية حسب المنظمات العالمية

1.- تعريف المنظمة العالمية للتجارة (OMC):

يعرف خبراء هذه المنظمة التجارة الإلكترونية على أنها: مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وترويج وبيع المنتجات من خلال شبكات الاتصالات.[4]

تأخذ هذه المنظمة بتعريف واسع للتجارة الإلكترونية التي تشمل ثلاثة أنواع من العمليات التجارية:[5]

- عمليات الإعلان عن المنتج وعمليات البحث عنه؛
- عملية تقديم طلب الشراء وسداد ثمن المشتريات؛
- عملية تسليم المشتريات.

2. تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE):

---

[1]- سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، الأعمال الإلكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 109.

[2]- فريد النجار وأخرون، التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 89.

[3]- نفس المرجع، ص 90.

[4]- سعد غالب ياسين، مرجع سابق، ص 111.

[5]- إبراهيم العيسوي، التجارة الإلكترونية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2003، ص 12.

يشير التعريف إلى أن التجارة الإلكترونية تشمل جميع أشكال المعاملات والصفقات التجارية التي تتم من قبل الأفراد والهيئات، وتقوم على أساس معالجة ونقل البيانات الرقمية على اختلاف أشكالها سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة.[1]

لقد ركز هذا التعريف على طبيعة المتعاملين (أفراد، شركات) وطبيعة البيانات المتبادلة (صوت، صورة) ولكنه غير صريح وواضح فيما يخص عملية تبادل نفسها وإجراءاتها، كما أشار هذا التعريف إلى مصطلح " بيانات رقمية " للدلالة على وجود وسيط إلكتروني يسهل التبادل.

ثانيا- ماهية التجارة الإلكترونية للأدوية

سنحاول في هذه النقطة الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هو التعريف القانوني للتجارة الإلكترونية للأدوية؟

- من له الحق في إنشاء موقع إلكتروني؟

- من له الحق في القيام بهذا النشاط؟

- ماهي الأدوية التي يمكن بيعها عبر الإنترنيت؟

أ- تعريف التجارة الإلكترونية للأدوية

تعرف المادة L.5125-33 من مدونة الصحة العامة الفرنسية التجارة الإلكترونية للأدوية بأنها: "النشاط الاقتصادي الذي يقترح من خلاله الصيدلي أو يؤمن عن بعد وعن طريق إلكتروني بيع أدوية ذات استعمال بشري عن طريق التقسيط ويقدم بالمناسبة معلومات متعلقة بالصحة على الخط."[2]

1. من له الحق في إنشاء موقع إلكتروني؟

تحصر المادة L.5125-33 من مدونة الصحة العامة الفرنسية نشاط التجارة الإلكترونية للأدوية من خلال الموقع الإلكتروني التابع لصيدلة تقليدية موجودة.[3]

هذا يعني أنهم فقط الصيادلة الذين يتوفرون على صيدلية تقليدية قائمة بإمكانهم إنشاء موقع إلكتروني خاص ببيع الأدوية على الإنترنيت كنشاط موازي للبيع من خلال الصيدلية التقليدية، هذا يعني كذلك أنه بموجب المادة L.5125-33 من المدونة المذكورة فإنه إذا تم إيقاف نشاط الصيدلية التقليدية يجب مباشرة علق الموقع الإلكتروني المرتبط بها.[4]

2. من له الحق في القيام بهذا النشاط؟

[1] - إبراهيم العيسوي، مرجع سابق، ص 15.

[2] **- on entend par commerce électronique de médicaments l'activité économique par laquelle le pharmacien propose ou assure à distance et par voie électronique la vente au détail et la dispensation au public des médicaments à usage humain et, à cet effet, fournit des informations de santé en ligne »**

[3] **- l'activité de commerce électronique est réalisée à partir du site internet d'une officine de pharmacie.**

[4] **- la cessation d'activité de l'officine de pharmacie entraine la fermeture de son site internet.**

يحصر القانون الفرنسي الحق في إنشاء واستغلال موقع للتجارة الإلكترونية للأدوية في الصيادلة الحاصلين على دبلوم حاص بالصيدلة والذين يمارسون نشاطهم في فرنسا.[1]

3. ماهية الأدوية التي يمكن بيعها عبر الإنترنت؟

فقط الأدوية الغير مرتبطة بوصفة طبية، أي ذات الوصول الحر، يمكن الترويج لها (الإعلان والدعاية) وبيعها على شبكة الإنترنيت.

نشير إلى أن النظام القانوني الفرنسي الخاص ببيع الأدوية عبر الإنترنيت الذي قدمنا حطوطه العامة، لابد وأن يستفيد منه المشرع المغربي لوضع قانون مغربي خاص في هذ الميدان.[2]

المحور الثاني: النظام القانوني العام بنشاط التجارة الإلكترونية للأدوية

يشكل البيع على شبكة الانترنيت في عصر العولمة حصة الأسد، فقد امتد نطاق هذه العولمة إلى غاية المواد الصيدلانية، حيث تتمتع هذه الأخيرة، وخاصة الدواء بنوع من الخصوصية المستمدة من أن حاجة الإنسان إليها لا تتوقف، فهي ترتبط مباشرة بحياة الانسان وسلامته الجسدية، ولهذا اكتسبت هذه الأهمية الحيوية خاصة في ظل الحياة المعاصرة وما ترتب عنها من تطورات ومفرزات سلبية على صحة الأنسان وقدرته المعيشية، فهذه المكانة التي تربع بها الدواء خاصة والمواد الصيدلانية عامة على قائمة السلع الضرورية، كانت نتيجة أهمية الدور الذي يمثله بالنسبة للإنسان، ومن كونها تهدف إلى تحقيق الشفاء الكامل له أو على الأقل تخفيف الآلام التي يعاني منها، فإذا كان باستطاعة الإنسان أن يستغني عن المنتجات الاستهلاكية الأخرى باختلاف أنواعها، فهو في أمس الحاجة إلى دواء يكفي حاجته في العلاج.[3]

فاجتماع أبعاد علمية وتكنولوجية وتاريخية واقتصادية وأخلاقية ومستقبلية في سلعة واحدة هو أمر غير عادي، وإذا كانت هذه الأبعاد تجتمع بوضوح في المواد الصيدلانية، فلا ريب أنه يصبح محلا لإشكاليات وتحديات محلية وعالمية.[4]

كل هذا جعل المواد الصيدلانية منتوجات حيوية ترتبط ارتباطا وثيقا بالصحة البشرية والحيوانية، لا ينبغي التعامل معها على أنها منتجات تجارية، بل يجب توخي الحذر والحرص عند التعامل معها لما لها من أبعاد إنسانية واجتماعية خطيرة.

---

[1]- فؤاد بنصغير، بيع الأدوية عبر الانترنيت: نشاط تجاري خارج القانون، https://www.maroclaw.com/، تاريخ النشر 28 ديسمبر 2017، الساعة 09:00، تاريخ الاطلاع 25/02/2021،الساعة 21:35.

[2] - طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، سنة 2008، ص 53.

[3]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي المستحضرات الصيدلانية، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1993، ص 201.

[4]- نصر أبو الفتوح فريد الحسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007، ص 87.

أولا- الالتزام بالإعلام[1]

من المعلوم أن القانون يلزم المواقع التجارية الإلكترونية ومن بينها مواقع التجارة الإلكترونية للأدوية بتقديم معلومات محددة قانونا إلى مستخدمي الإنترنت (المرضى) تتعلق بهوية أصحابها وبموضوع العقد (الدواء) والشروط العامة للبيع وغيرها.

أ- الإعلام بهوية صاحب الموقع الإلكتروني (صاحب الصيدلية)

يلزم القانون أصحاب المواقع التجارية الإلكترونية لبيع الأدوية بتقديم معلومات تتعلق بتحديد هوية صاحب الموقع الإلكتروني (قانون حماية المستهلك + قانون الصحافة والنشر + قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية ...).

ب- الالتزام بتقديم النصح والارشاد

يلزم القانون الصيدلي الإلكتروني بتقديم النصح والإرشاد وكافة المعلومات الضرورية الخاصة بطريقة استعمال الدواء المبيع وكذا الاخطار والآثار الجانبية التي يمكن أن تنشأ عن ذلك الاستعمال[2].

يجب كذلك على موقع الإنترنت التابع للصيدلي الإلكتروني وضع الشروط العامة للبيع سهلة الوصول إليها ولا يعتبر العقد في حكم المنعقد إلا بعد موافقة المستهلك عليها.

ثانيا- الإعلان والدعاية للأدوية عبر الإنترنت.

من المعلوم أنه لا يمكن أن يكون هناك بيع للأدوية عن بعد عن طريق إلكتروني دون إعلان أو دعاية لهذا المنتوج عن طريق إلكتروني كذلك. غير أن الإعلان والدعاية للأدوية عبر الإنترنت هي في الغالب إعلانات ودعاية لأدوية مقلدة أو مغشوشة من قبل معلنين مجهولي الهوية.

---

[1]- المشرع المغربي تبنى واجب الإعلام رغم أنه لم يفرد له نصا خاصا و يرفع عنه اللبس بل كان موقفه مذبذبا بين التصريح و التلميح ترجمته نصوص متفرقة، فقد نص لأول مرة على الالتزام بالإعلام في إطار قانون حماية حرية الأسعار و المنافسة من خلال المادة 47 منه و التي جاء فيها : "يجب على كل من يبيع منتوجات أو يقدم خدمات أن يعلم المستهلك عن طريق وضع علامة أو ملصق أو إعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بالأسعار والشروط الخاصة للبيع أو لإنجاز الخدمة" . و عليه فالالتزام بالإعلام يشكل أمرا ضروريا لتمكين المستهلك من حسن الاختيار وفق الشروط التي تناسبه.

كذلك تعرضت أحكام البيع بشكل غير مباشر لوجوب الالتزام بالإعلام من خلال الفصل 556 ، لما قال المشرع إذا كان البائع يعلم عيوب المبيع أو يعلم خلوه من الصفات التي وعد بها ، و لم يصرح بأنه يبيع بغير ضمان . و يفترض هذا العلم موجودا دائما إذا كان البائع تاجرا أو صانعا و باع منتجات الحرفة التي يباشرها . و ضمن القواعد العامة نجد الفصل 82 من قانون الالتزامات و العقود تقرر بأن تسليم بيانات مع الجهل بعدم صحتها لا يرتب أي مسؤولية . و المقصود تقديم معلومات أو الإعلام بها عن خطأ من قبل أحد المتعاقدين . كذلك بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك نجد أن المشرع خصص الباب الأول من القسم الثاني للالتزام العام بالإعلام و تخصيص الباب الثاني للإعلام بآجال التسليم كل هذا من أجل إخبار المستهلك بكافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالعنصر الأساسية أو الثانوية الدافعة إلى التعاقد التي تمنع من قيام الغلط أو التدليس في جانب إرادة الضعيف.

أنظر في هذا الصدد:

- محمد العروصي ، المختصر في بعض العقود المسماة ، عقد البيع و المقايضة و الكراء ، الطبعة الخامسة، بدون ذكر دار النشر، ص 164

[2] - هنا لابد من الإشارة إلى أن القانون الفرنسي في هذا الشأن يفرض على مواقع التجارة الإلكترونية للأدوية وضع رابط تشعبي (lien hypertexte) يتجه بالمستهلك إلى الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للصيادلة حيث يجد لائحة تضم الصيادلة المعتمدين الذين لهم الحق في الإتجار بالأدوية عن طريق إلكتروني.

لهذا السبب وضع المشرع إطارا قانونيا للإعلان والدعاية عبر الإنترنت جاءت في القانون08-31 والقانون 24-96 مثل حضر الإعلانات الكاذبة أو المضللة[1].

ثالثا- حماية الحياة الخاصة للمريض

يتوجب على الصيدلي الذي يمارس نشاط التجارة الإلكترونية للأدوية عبر الإنترنت أن يحافظ على الحياة الخاصة للمستهلك المريض من حيث حماية معطياته الطبية الشخصية و من حيث تجنب إرسال إليه رسائل إلكترونية دعائية لم يطلبها.

أ- حماية المعطيات الطبية ذات الطابع الشخصي.

تعتبر المعطيات الصحية من المعطيات ذات الطابع الشخصي الحساسة لأنها تتعلق بصحة الإنسان، لهذا السبب أولى مشرع القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين في مواجهة معطياتهم الشخصية عناية خاصة بهذا النوع من المعطيات.

وبالتالي، فإن تجميع ومعالجة هذا النوع من المعطيات لا بد أن يستجيب لنظام قانوني متشدد مقارنة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي العامة.

وقد وضع المشرع من خلال القانون 08-09 مجموعة من الالتزامات على كاهل الصيدلي الإلكتروني الذي قد يمارس نشاط بيع الأدوية عن بعد عن طريق إلكتروني لعل أهمها[2]:

- لا يمكن تجميع ومعالجة هذه المعطيات دون الحصول على ترخيص مسبق من الشخص المعني (المريض).

- يفرض نفس القانون على الصيدلي الإلكتروني الحماية التقنية لهذه البيانات من الوصول إليها أو العبث بها.

- لا يجب الاحتفاظ بهذه البيانات أكثر من المدة الضرورية للغاية التي تمت من أجلها تجميعها أو معالجتها (إبرام عقد بيع أدوية عن طريق إلكتروني).[3]

من جهة أخرى أعطى المشرع للمستهلك / المريض مجموعة من الحقوق لعل أهمها:

- الحق في الإخبار بأن معطيات طبية شخصية خاصة به قد تم تجميعها ومعالجتها ومن يقوم بذلك وكذلك الحق في الاعتراض على ذلك.

- كما أعطى المشرع للمستهلك / المريض الحق في الوصول إلى جميع المعطيات الطبية التي تخصه وحتى الحق في تعديلها إذا اكتشف أنها أصبحت مخالفة للحقيقة.

ب- الحماية من البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه

من المعلوم أن الإعلان التجاري غير المرغوب فيه مجرم في التشريع المغربي (أنظر المادة 10 من القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه حماية معطياتهم الشخصية والمادة 23 من القانون 08-31 المتعلق بحماية المستهلك).

---

[1]- فؤاد بنصغير، بيع الأدوية عبر الانترنيت: نشاط تجاري خارج القانون، مرجع سابق.

[2]- فؤاد بنصغير، بيع الأدوية عبر الانترنيت: نشاط تجاري خارج القانون، مرجع سابق.

[3]- لا بد من الإشارة هنا أنه باعتبار معطيات الصحة معطيات شخصية حساسة فإن المراسلات الإلكترونية بين الصيدلي والمريض يجب تشفيرها بمفاتيح ذات أطوال معينة محددة قانونا وحفظها في قواعد بيانات تضمن سريتها وسلامتها طيلة المدة القانونية لحفظها.

وبما أن الغالبية العظمى من الإعلانات التجارية للأدوية هي مجرد بريد إلكتروني غير مرغوب فيه، ونظرا للآثار الصحية الخطير لهذه الأدوية التي في غالبيتها غير مرخصة، فإنه يجب تشديد العقوبة على مرسلي هذه الإعلانات كما فعلت بعض التشريعات بخصوص السبام البورنو غرافي

رابعا- التحقق من هوية الأطراف

كلما تعلق الأمر بمعاملات / عقود عن بعد عن طريق إلكتروني كلما طرح مشكل هوية الأطراف المتعاقدة في البيع الإلكتروني للأدوية. لهذا السبب، لا بد من تحديد هوية الصيدلي الإلكتروني من جهة وهوية المريض المتعاقد من جهة أخرى.

أ- تحديد هوية الموقع الإلكتروني للصيدلي الإلكتروني

من ناحية حماية المستهلك، فإن الخطر الأكبر يأتي من بعض المواقع التجارية الأجنبية الوهمية التابعة لبلدان تكون فيها التشريعات في هذا الميدان غير مشددة أو حتى غير موجودة والتي تسمح باقتناء بكل حرية أدوية غير مشروعة أو غير مرتبطة بوصفة طبية

ب- تحديد هوية المتعاقد عن بعد

يجب كذلك تحديد هوية المريض المتعاقد عن بعد بكل دقة حتى لا يتمكن من ليس لهم الحق في اقتناء بعض الأدوية من الوصول إليها. في هذا الإطار، يجب الإشارة إلى أنه منذ الاعتراف القانوني بالوثيقة والتوقيع الإلكترونيين لا أظن أن هناك من الناحية القانونية ما يمنع أن يتم نقل الوصفة الطبية من الطبيب المعالج إلى الصيدلي عبر شبكة الإنترنت.

غير أن هذا الأمر يتطلب بطبيعة الحال الالتزام بالشروط القانونية والتقنية التي جاء بها القانون 05-53 لكي تكون للوصفة الطبية الإلكترونية التي تمر عبر شبكة الإنترنت قوة ثبوتية .

هذا الأمر لا يمكن أن يتأتى إلا إذا قامت هيئات الأطباء والصيادلة بإنشاء شبكة إلكترونية مؤمنة للتبادل الإلكتروني للبيانات الطبية عن طريق إنشاء ما يسمى بالبنية التحتية للمفاتيح العامة التي تؤمن التثبت من هوية المتعاملين (الأطباء + الصيادلة + المرضى) وإضفاء قيمة قانونية على الوثائق التي يتم تبادلها عبر تلك الشبكة.[1]

خاتمة:

في الختام، لا بد من القول أن الحل القانوني الناجع هو وضع قانون خاص بالخدمات الصحية الإلكترونية ككل يشارك في تحريره كل المتدخلين من وزارة الصحة وهيئات الأطباء و الصيادلة لأن إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصالات في ميدان الصحة لا مفر منه إن عاجلا أم آجلا.

لا بد من الإشارة في هذا الصدد أن عدة سلطات يجب أن تتدخل من أجل وضع قانون لبيع الأدوية عبر الإنترنت: وزارة الصحة، مجلس المنافسة، اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، البرلمان بغرفتيه...

[1]- تم في فرنسا إصدار نصوص قانونية يتم بموجبها وضع شعار (LOGO) على مواقع الإ نترنت المتخصصة في التجارة الإلكترونية للأدوية بصفتها مواقع ثقة تستجيب للشروط القانونية والتنظيمية لمزاولة هذا النشاط لتشجيع المستهلكين على التعامل معها.

وفي انتظار توافر مجموع هذه الشروط التقنية والقانونية و إصدار قانون يتعلق ببيع الأدوية عبر الإنترنت واستعداد الصيادلة الالتزام بهذه الشروط وإنشاء مواقع إلكترونية متوافقة مع القوانين والأنظمة ذات الصلة، فإن المكان القانوني والآمن اليوم لبيع الأدوية يبقى هو الصيدليات التقليدية التي نعرفها وتعرفنا.

قائمة المراجع:

- المؤلفات:

- منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر سنة النشر.
- سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، الأعمال الإلكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- فريد النجار وأخرون، التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة، الدار الجامعية، مصر، 2006.
- فريد النجار وأخرون، التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة، الدار الجامعية، مصر، 2006.
- طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، سنة 2008.
- نصر أبو الفتوح فريد الحسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007.
- محمد العروصي ، المختصر في بعض العقود المسماة ، عقد البيع و المقايضة و الكراء ، الطبعة الخامسة، بدون ذكر دار النشر.

- الأطروحات والرسائل:

- جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي المستحضرات الصيدلانية، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1993

- المواقع الالكترونية:

- https://www.maroclaw.com/
- https://www.youm7.com/

المتطلبات البيئية في مجال التجارة الدولية ودورها في تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والتنمية المستدامة .

مـــريم زان

جامعة لونيسي علي – البليدة 2- الجزائر

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على أهمية المتطلبات البيئية في مجال التجارة الدولية ومدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية لتحرير التجارة الدولية وما يترتب عنها من آثار وانعكاسات على البيئة من جهة، وبين أهداف التنمية المستدامة من جهة ثانية، ولقد توصلنا من خلال دراستنا أنّ للمتطلبات البيئية دور هام في تعزيز مساعي التنمية المستدامة، فالالتزام بها يسهم في تخفيف العبء الذي توقعه أنشطة التجارة الدولية على كاهل النظم البيئية، و هو مايساعد على تحقيق النقلة من الاقتصاد التقليدي غير المستدام الى الاقتصاد المستدام الذي يسمح للتجارة الدولية ولمختلف الأنشطة الاقتصادية بتحقيق أهدافها دون خلق أزمات بيئية .

الكلمات المفتاحية: التجارة الدولية ، البيئة ، المتطلبات البيئية، التنمية الاقتصادية، التنمية المستدامة

Abstract :

Environmental requirements in international trade and their role in balancing economic objectives with sustainable development.

This study aims to identify the importance of environmental requirements in international trade, and their effectiveness to balance the economic objectives of international trade liberalization, on the one hand, and the goals of sustainable development, on the other hand . Through our study, we have found that environmental requirements have an important role in promoting sustainable development, The Adherence to environmental requirements contributes to reducing the risks of international trade to ecosystems, which helps to make the transition from an unsustainable traditional economy to a sustainable economy that allows international trade and various economic activities to achieve their objectives without creating environmental crises.

Keywords: International trade, environment, environmental requirements, economic development, sustainable development.

المقدمة :

للتجارة الدولية أهمية كبيرة بالنسبة لاقتصاديات الدول كونها وسيلة هامة للتنشيط المبادلات التجارية وترويج السلع والخدمات و تكوين الاستثمارات وزيادة الإنتاج والدخل القومي، ورغم ايجابيات ومزايا التجارة الدولية، الا أنّه ثمة بعض القضايا المتعلقة بها والتي أصبحت محل جدل، منها علاقة التجارة الدولية بالبيئة وتأثيرها على سلامة النظام البيئي والتنمية المستدامة، وهو ما أدى الى ظهور مساعي عدّة لتضمين الاعتبارات البيئية في نظم وسياسات التجارة الدولية بغية حماية البيئة من مخاطرها والتوفيق بين تحرير التجارة الدولية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ولمعالجة هذا الموضوع فاننا نطرح الاشكالية التالية :

فيما تتمثل أهم المتطلبات البيئية في مجال التجارة الدولية ؟ ومامدى فعاليتها في التوفيق بين الأهداف الاقتصادية والتنمية المستدامة ؟

ستتم الاجابة عن هذه الاشكالية من خلال ثلاث محاور أساسية:

1- التجارة الدولية ودورها في التنمية الاقتصادية

2- العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة

3- المتطلبات البيئية كأطر لتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية للتجارة الدولية والتنمية المستدامة.

1.التجارة الدولية ودورها في التنمية الاقتصادية :

للتجارة الدولية دور هام في الاقتصاديات الدولية وفي التنمية الشاملة، وقبل التعرف على الأهمية الاقتصادية للتجارة الدولية لابد أولا من تحديد مفهومها.

أ.تعريف التجارة الدولية :

يقصد بالتجارة الدولية في أبسط تعاريفها " عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول، بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل" . (عبد العظيم، 1996، صفحة 18)

و المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تتواجد في وحدات سياسية مختلفة. (رشاد العصار وآخرون ، 2000، صفحة 12)

وفي تعريف أشمل يمكن القول أنّ التجارة الدولية تمثل عملية تبادل السلع والخدمات بين الدول و كذلك بين الشركات ، و الأشخاص على المستوى الدولي، أو هي مجمل العلاقات السلعية – النقدية التي تتكون من مجموع التجارة الخارجية لبلدان العالم كافة" . (دياب، 2010، صفحة 9)

التجارة الدّ ولية في واقع الأمر هي عبارة عن حصيلة توسع لعمليات التبادل الاقتصادي من سلع وخدمات ورؤوس أموال ومايتعلق بهذا الانتقال من عمليات تجارية ممكنة كالنقل والتأمين والخدمات الأخرى، حيث يتم هذا الانتقال بين أقاليم ذات مقومات اجتماعية، و سياسية مختلفة. (كواش، 2012، 2013، صفحة 6)

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ التجارة الدولية تمثل الحلقة المركزية في منظومة العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة، وهي تربط جميع بلدان العالم في منظومة اقتصادية دولية موحدة، و مصطلح التجارة الدولية يضيف للتجارة كل صور التبادل الدولي، و يخرجها عن إطار المفهوم الكلاسيكي الضيق لمضمون التجارة الخارجية.

و تجدر الإشارة إلى أن مصطلح التجارة الدولية أخذ بعدا رسميا في إطار " جولة الأرغواي " التي استعملت اصطلاح " تحرير التجارة الدولية" محل اصطلاح " تحرير التجارة الخارجية"، فهذا الأخير كانت تشرف عليه "الجات "، في حين تناولت المنظمة العالمية للتجارة الاشراف على اصطلاح تحرير التجارة الدولية بكل مكوناتها، حيث أنّ هذا المصطلح أصبح القاعدة المحورية لاصطلاح النظام التجاري الدولي الذي تشرف عليه المنظمة العالمية للتجارة . (كواش، 2012، 2013، صفحة 6)

ب. دورالتجارة الدولية في التنمية الاقتصادية :

لقد غدت عمليات تدويل وعولمة الانتاج ورأس المال والجوانب الأساسية لحياة الانسان والمجتمع أهم العمليات المؤثرة في الاقتصاد العالمي، فقد صار الترابط والتبادل هو السمة الأساسية للتطور العالمي، وتظهر أهمية التجارة الدولية في التنمية الاقتصادية من خلال مايلي :

- تعتبر التجارة الدولية من أهم عوامل النجاح والازدهار في أي دولة، حيث تستطيع الدولة أن تُصدر منتجاتها المتميزة لدول أخرى بحاجة لهذه السلع، وتصبح مصدر دخل قوي للدولة المنتجة،
- تسهم التجارة الدولية اسهاما أساسيا في تحقيق التنمية الشاملة من خلال تنويع الأنشطة الصناعية للبلد و خلق قيم مضافة جديدة والتي يعبر عنها بالصادرات من السلع والخدمات، إضافة إلى جلب الاستثمارات الأجنبية التي لها مساهمتها هي أيضا في التنمية من خلال عوامل الانتاج المختلفة التي تتبعها، مايعني تحسينا للهياكل والبنى القاعدية و دفعا أكبر لزيادة و رفع الانتاجية خاصة عن طريق التكنولوجيات الحديثة المملوكة

في الغالب من أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، وهو مايعني المساهمة في زيادة مداخيل الحكومات والأفراد و خلق فرص عمل جديدة، و بالتالي تقليص معدلات البطالة و تحسين مستويات المعيشة . (لوصيف، 2013، 2014، صفحة 47)

- تساهم التجارة الدولية في توفير الكثير من الخدمات والسلع تحت إطار التخصص، حيث تقوم بتوفير المنتجات بأقل الأسعار، كما أنها تدعم القدرة التسويقية للدولة من خلال إنشاء أسواق جديدة وفي أماكن عديدة، وهي بذلك تفتح آفاق جديدة للمنتجات بدلًا من بيعها فقط في الدولة المنتجة، وهي تسهم في تحقيق رفاهية المجتمعات حيث تتيح توفير منتجات جديدة في دول تفتقد هذه المنتجات، وبالتالي تلبية حاجات المستهلك من خلال توفير التنوع الكبير في خيارات المنتجات.
- للتجارة الدولية دور هام في استغلال موارد الدولة وتسخيرها في صورة منتجات وسلع يتم تصديرها للدول التي تحتاجها، كما أنها تدعم التنمية الاقتصادية للدولة عن طريق زيادة الدخل القومي الذي يساعد على تحسين الدخل الفردي والتنمية الخاصة بالدولة.
- تساهم التجارة الدولية في زيادة القدرة الإنتاجية، أو بمعنى آخر أنها تعتبر مؤشرا للقدرة الإنتاجية، فعندما يزداد معدل التجارة الدولية فهي مؤشر قوي لزيادة إنتاج الدولة، كما أنها تدعم الدول للتخصص في إنتاج سلعة ما وتطويرها والعمل على إنتاجها بأفضل صورة.

2.العلاقة بين التجارة والبيئة :

لقد تباينت الآراء حول العلاقة بين التجارة و البيئة، فهناك من يرى أنّ تحرير التجارة وما ينتج عنه من ارتفاع الانتاج،و النقل يؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة ويؤثر سلبا على التنمية المستدامة ، بينما يرى آخرون أنّ تحرير التجارة الدولية سيؤدي إلى تزايد الاهتمام بالبيئة و المحافظة عليها.

لذلك سنوضح فيما يلي موقف كلا الفريقين من العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة.

أ-الاتجاه الأول: يرى بعض المحللين الاقتصاديين أن هناك تعارضا بين المتطلبات البيئية وأهداف تحرير التجارة الدولية، وأن العملية التجارية مهما كان لها من آثار ايجابية (مثلما ينادي به انصار تحرير التجارة الدولية) ، فهي في الحقيقة ذات تأثيرات وانعكاسات سلبية على النظام البيئي العالمي لتضمنها عمليات تصب في صالح الاقتصاد و لكنها تهدد البيئة وسلامتها (بابكر، 2006، صفحة 5)، مستندين الى الآثار السلبية التالية:

-**آثار الاقتصاد السلمي** : بما أن الحرية التجارية تزيد من مستويات الأداء الاقتصادي عموما، فإن ذلك يشكل بصفة آلية ضغطا على البيئة بسبب الاستعمال الواسع للموارد الطبيعية (المتجددة منها وغير المتجددة) في العملية الإنتاجية كمواد وسيطة مثل الطاقة، الخشب و المياه، وهي عناصر ضرورية في أية عملية لتعظيم الإنتاج، هذا ما يساهم من جهة أخرى في زيادة حجم النفايات الصلبة الملوثة للتربة والمياه، والإفرازات الغازية السامة الملوثة للهواء ، وعليه فان أثر الاقتصاد السلمي الذي يسببه التسارع في المبادلات التجارية يزيد من مختلف أشكال التلوث، ويسهم في إعادة تخصيص الموارد الإنتاجية عن طريق التخصص والاقتصاد السلمي. (بن عبد العزيز ، تأثير المعايير البيئية على تسويق منتجات الدول النامية في الأسواق الدولية: حالة المنتجات الجزائرية ، د س، الصفحات 235-236)

- **آثار المنافسة** : إن التوسع في المبادلات الدولية يفتح آفاقا كبيرة للمنافسة في الأسواق العالمية، هذا ما يدفع الشركات المتنافسة الى تخفيض إنفاقها في مجال الحفاظ على البيئة للرفع من درجة تنافسيتها، وهذا في إطار التخفيف من التكاليف غير المسترجعة، وتكمن الخطورة هنا في أنّ الدولة تصبح مجبرة على التغاضي عن هذه السياسات التي تنتهجها الشركات الخاصة، بل وتسمح للشركات العمومية بانتهاج نفس النهج حفاظا على تواجدها في السوق وعلى اليد العاملة، حيث أن إجبار الشركات الخاصة على الإنفاق البيئي أثناء العملية الإنتاجية سيدفع بالشركات إلى تسريح العاملين جزئيا أو كليا و الهجرة إلى دولة أخرى أقل اهتماما بالجانب البيئي أثناء عمليات الإنتاج.

-**آثار ذات طابع جغرافي** : يسهل تحرير التجارة إنتقال مختلف السلع ومولثات البيئة من المواد السامة والنفايات الخطرة التي تخل بالتوازن البيئي والتنوع الايكولوجي والحيوي إلى دول لا تمتلك المقدرات والوسائل التي تمكنها من معالجة الآثار الناجمة عنها أو التخفيف منها على الأقل. (فلاح، 2014، صفحة 211)

فالدول المتشددة في تطبيق المعايير والاشتراطات البيئية ستساهم في هروب الشركات – في وقت أصبحت العولمة المالية تساعد على انتقال الرساميل بسرعة وسهولة - إلى دول أقل تشددا بيئيا أو أكثر تسامحا مع الملوثين للبيئة، وهذا ما يسمى بـ " نظرية لجوء الملوثين "، و اعتماد سياسة الإغراق البيئي (Dumping environnemental) الذي يقصد به شحن النفايات عبر الحدود من بلد إلى آخر قوانينه البيئية أقل تشددًا أو أقل صرامة في تطبيقها، وتتمثل الفائدة الاقتصادية لهذه الممارسة في اعادة تدوير النفايات أو التخلص من النفايات بطريقة غير مكلفة. *

* اذ توصلت دراستان مختلفتان للبنك الدولي سنة 1992 كان الغرض منهما إعداد" مؤشر لقياس نسبة التسمم الصناعي ، حيث أنّه ومن عينة تحتوي على 37 صناعة في 25 دولة من أمريكا اللاتينية ، وخلال الفترة الممتدة ما بين 1960 إلى. 1988 تم التوصل إلى أن تحرير

- **آثار تشريعية**: حتى الدول التي تسعى لحماية محيطها والحفاظ على البيئة مع الرفع من مقدرتها التنافسية في الأسواق العالمية بسن قوانين رادعة تحمي بواسطتها صحة مواطنيها من جهة وصناعتها الوطنية من جهة أخرى، ستجد نفسها متهمة بخرق القوانين الدولية للتجارة، ما يدخلها في دوامة إجراءات قضائية وتعويضات مالية للمتضررين تجاريا من تشريعاتها والتي قد تكون مطالبة بتعديلها لتجنب الكثير من الاشكالات ذات الصلة بهذه المسائل.

وبناء على ذلك يرى أنصار الاتجاه المناهض لتحرير التجارة أن الآثار السلبية للتجارة تفوق الآثار الايجابية وبذلك فهم يدعون الى ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية من خلال تكريس اشتراطات بيئية لضمان عدم المساس بحقوق الأجيال القادمة في التنمية والاستفادة من البيئة وفق ما نص عليه مؤتمر ريو ديجانيرو سنة 1992، فبينما يرى أنصار السياسات التجارية أنّ للاشتراطات البيئية تأثير واضح على الأهداف الاقتصادية للسياسات التجارية، اذ أنّه ولأسباب تتعلق بحماية البيئة يمكن أن لا تنفذ بعض الاستثمارات في مجالات محددة، أو قد توقف بعض المنشآت عن العمل، وسيكون لذلك تأثير سلبي على التشغيل والعمالة ، ويرد أنصار السياسات البيئية على ذلك بالاشارة الى الآثار الايجابية للاشتراطات البيئية على التجارة ،اذ أنّه يمكن للطلب المتزايد على المعدات والتجهيزات البيئية، أي على التكنولوجيا البيئية خلق فرص جديدة في الصناعات التي تقوم بتقديم هذه السلع والمعدات والتجهيزات، وبالتالي فلا مناص من وضع متطلبات لحماية البيئة من الآثار السلبية للتجارة الدولية .

ب-الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ التصور الذي يحصر آثار التجارة على البيئة في الجوانب السلبية هو تصور خاطئ بالنظر الى العلاقة التشابكية والتكاملية بين البيئة والتجارة، لذلك فإن التقييم المتكامل للعلاقة بين التجارة والبيئة يجب أن يأخذ في الاعتبار وبشكل متوازن الآثار الايجابية للسياسات التجارية على البيئة ، اذ أنّه لايمكن تحليل العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة بشكل مجرد وبسيط، ذلك أن الاختلاف في طبيعة العلاقة بينهما يختلف باختلاف القطاع المقصود سواء كان تجاريا أو صناعيا أو تجاريا، أو كان مرد الاختلاف إلى البيئة الاقتصادية (دولة متقدمة أو متخلفة) أو تعلق الأمر بالبيئة التشريعية ومدى وجود قوانين ونظم متطورة لدى الدول الأطراف في التنظيم الدولي التجاري (الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة)، وبالتالي فاننّا نلمس وجود علاقة إيجابية بين التجارة والبيئة أحيانا وسلبية أحيانا أخرى، وكل هذا يعتمد أساسا على كثير من المعطيات والتفاصيل والظروف الخاصة بحالة

التجارة في ظل المعايير البيئية المختلفة سيؤدي إلى هروب الصناعات من الدول المتشددة إلى الدول المتراخية بيئيا، حيث تأكد رسميا أن الدول ذات السياسات الحمائية تجاريا تعد مأوى للصناعات كثيفة التلوث. المصدر : مخلوفي، بن عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 59.

كل دولة أصبحت طرفا في التنظيم الدولي التجاري وتطبق آليات النظام الدولي التجاري الذي يعتمد على الكثير من المبادئ، منها تحرير التجارة الدولية وعدم التميز والشفافية في السياسات التجارية والقرارات العمومية المعتمدة، وكل هذا يفترض التناسق التام بين سلوك الدولة في مجال التجارة الدولية والشرعية الدولية التجارية .

ويشير خبير التجارة الدولية والبيئة في المؤسسة العالمية للتنمية المستدامة "مارك هالي "أن هناك ثلاثة مجالات لتحليل العلاقة بين التجارة والبيئة والتأثيرات المتبادلة بينهما : (فلاح، 2014، صفحة 212)

-تحدث هذه الروابط عندما يكون المنتج أو السلعة التي يهتم بحكمها النظام الدولي التجاري عن طريق إتفاقيات تحرير التجارة الدولية ذا تأثير مباشر على البيئة في صورة إيجابية مثل إنتشار التقنيات الحديثة الناتجة عن تطور حقوق الملكية الفكرية لحماية البيئة منها تقنيات تنظيف التلوث وغيرها، أو مساهمة التجارة في إنتشار السلع والتقنيات ذات التأثير المحدود على البيئة كتوليد الطاقة الشمسية، أو الاستثمار في الموارد الصديقة للبيئة مثل الوقود الحيوي.

- التطور الهائل للقطاع الصناعي في العديد من الدول المتقدمة قد نقل المنافسة التجارية من الكم إلى النوع عن طريق أخذ معايير البيئة في كل المراحل من الانتاج والتركيب والنقل، حيث يتم التقليل من الاضرار بالبيئة إلى الحد الأدنى، وتعتبر هذه الخاصية ميزة إضافية للسلعة المنتجة في الأسواق بحيث تكون سلعة رفيقة بالبيئة ما يكسبها معاملة تفضيلية وقت نفاذها للأسواق العالمية.

- تسهيل نفاذ السلع التي تنتجها الشركات الأجنبية متى إحترمت القواعد والمعايير البيئية، ما يدفع الشركات الوطنية الى التأقلم مع المنافسة إن إحترمت نفس المعايير، وتصبح تدابير النفاذ إلى الأسواق قد حققت الغاية من تحرير التجارة التي تنص عليها قواعد ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة ، وقوانين حماية المستهلك على الصعيد الوطني.

- يؤمن أنصار الحرية التجارية بأنّ تحرير التجارة الدولية سوف يشجع التنمية الاقتصادية والاستخدام الأكثر كفاءة لمصادر الثروات الطبيعية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة، فالتخفيضات على التعريفية الجمركية تتيح للدولة فرص أفضل للتصدير، ومن ثم الحصول على الموارد اللازمة للتنمية الاقتصادية، ورفع مستوى دخل الفرد، وتحسين مستوى المعيشة والرفاهية، ما يجعل الأفراد يزيدون من اهتماماتهم في المحافظة على البيئة نتيجة زيادة الوعي، ما يؤدي في النهاية إلى تحسين نوعية البيئة. (قايدي، صفحة 80،79)

عموما لا يزال الجدل قائما بين منظري السياسات البيئية والسياسات التجارية خاصة ما تعلق منها بالحرية التجارية ضمن السياسات التجارية ومدى تأثيرها على السياسات والاشتراطات البيئية المنتهجة من طرف الدول لغرض تفادي الإشكال ما بين تحرير التجارة الخارجية وتأثيره على على التنمية المستدامة .

3.المتطلبات البيئية كأطر لتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية للتجارة الدولية والتنمية المستدامة:

رغم أنّ الاهتمام بموضوع التجارة الدولية في علاقته بالبيئة والتنمية المستدامة يرجع الى ماقبل التقرير الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987 أو "لجنة بروتلاند " كما تسمى بعنوان " مستقبلنا المشترك " ، فانّ هذا التقرير هو الذي أدى الى رواج وانتشار هذا المفهوم ضمن المناقشات البيئية والسياسة والاقتصادية ليكتسب هذا الموضوع أهمية أكبر في تسعينيات القرن العشرين عندما اقترح تضمين موضوعات البيئة في مفاوضات الأورغواي. (قويدري ، 2011، صفحة 8)

3-1. مفهوم المتطلبات البيئية في مجال التجارة الدولية و أنواعها:

لقد أصبحت الاشتراطات البيئية ذات أهمية كبيرة وعنصرا مهما في تحديد قابلية نفاذ المنتجات الى الأسواق العالمية، وتعود دوافع ادراج المتطلبات البيئية في التجارة الدولية الى عاملين أساسيين هما: (بن عبد العزيز ، اشكالية تحرير التجارة الخارجية للاقتصادات النامية في ظل متطلبات التنمية المستدامة : حالة الاقتصاد الجزائري، 2014، صفحة 214،213)

- الأول: تعتبر البيئة عنصر انتاج ضروري شأنه شأن باقي عناصر العملية الانتاجية، فالبيئة الطبيعية تعد مصدر خدمات انتاجية هامة لكافة الأنشطة الاقتصادية ، فهي تقدم المواد الخام التي تدخل في العملية الانتاجية والطاقة التي تولد الوقود لتحويل المواد الخام الى سلع ومنتجات وجزءا لايتجزأ من الامكانيات الانتاجية المتاحة لأية دولة ، وقيدا على الانتاج والتجارة الخارجية وعاملا جديدا اضافيا لاختلاف تكاليف الانتاج النسبية بين الدول.
- الثاني: ان الحفاظ على البيئة يستلزم تسعير الموارد البيئية تسعيرا مناسبا يتلاءم مع تكاليفها الاجتماعية، وذلك عن طريق تحميل كل سلعة بتكاليف تلويثها للبيئة السالبة الى تكاليف داخلية للأنشطة الانتاجية أو الاستهلاكية المتسببة في حدوث التلوث، فاشتمال أسعار المنتجات على تكلفة استخدام الموارد البيئية هو بمثابة تصحيح لهيكل الأسعار المحلية والعالمية مايساعد على تحقيق التنمية المستدامة .

ويقصد بالمتطلبات البيئية مجموعة من الاشتراطات والتدابير الهادفة لحماية البيئة من الآثار السلبية لتحرير التجارة الدولية والأنشطة المتعلقة بها، وبصفة أدق هي تمثل المعايير الواجب توفرها في المنتجات سواء في مدخلات إنتاجها أو المواد المكونة لها أو في أساليب إنتاجها أو عبواتها وطريقة تغليفها وكذلك المواصفات المحددة لكميات الملوثات الخارجة أثناء العملية الإنتاجية وكيفية التعامل معها.

ووضع هذه المعايير لا يقتصر فقط على القطاع الصناعي لضمان أساليب إنتاج منتجات غير ملوثة للبيئة فحسب، ولكنها تشمل أيضا السلع الزراعية التي تمثل الركيزة الأساسية لصادرات العديد من الدول النامية لما تقتضيه العملية الإنتاجية لهذه السلع من استخدام مبيدات والأسمدة لحماية التربة فضلا عن مواصفات التعبئة والتغليف. (الفتلاوي، 2006، صفحة 35)

ومن هذه المعايير ما يكون الامتثال له طوعيا ومنها مايكون الزاميا، فمن الناحية القانونية تبقى المعايير طوعية إلى أن ينص عليها قانون وطني فتصبح ذات طابع الزامي، ويصعب التميز بين المعايير الطوعية والمعايير الالزامية بالنسبة للمنتجين خاصة في الدول النامية ، الأمر الذي يعرضهم إلى احتمال فقدان المستهلكين في الأسواق الدولية.

وتصنف هذه المتطلبات البيئية ضمن خمس مجموعات رئيسية كمايلي: (بن عبد العزيز ، تأثير المعايير البيئية على تسويق منتجات الدول النامية في الأسواق الدولية: حالة المنتجات الجزائرية ، د س، الصفحات 231-233)

أ-متطلبات نوعية البيئة (les normes de qualité de l'environnement) : تتمثل في تلك الشروط التي تحدد الحدود القصوى للتلوث والتي لا ينبغي تجاوزها في الوسط المستقبل للتلوث أو في جزء منه، وتستخدم العديد من الأدوات لتحقيقها، يتعلق بعضها بالإنتاج والبعض الآخر بالاستهلاك.

ب- معايير الانبعاث (Les normes des émissions) : تطبق هذه المعايير غالبا على المنشآت الثابتة كالمصانع أو محطات القوة الحرارية، وهي تحدد كميات أو درجة تركيز الملوثات التي تنبعث من مصدر أو مادة معينة، خلال وحدة زمنية معينة، أو أثناء دورة تشغيل معينة، وبالتالي تكون ذات تأثير كبير على أساليب الإنتاج التي يجب أن تعدل من خلال استخدام طرق إنتاج معينة تقلل التلوث.

جـ-معايير العمليات والانتاج (Les normes des processus etde production) :تختص بتنظيم الطرق والأساليب الواجب مراعاتها في عمليات الإنتاج، مثل نوع التكنولوجيا والآلات والمعدات المستخدمة ومدى ملاءمتها، كما تشتمل أيضا على مستويات الانبعاث والقواعد التي ينبغي مراعاتها في تصميم واستغلال المنشآت الثابتة .

د-معايير المنتجات (Les normes des produits) : هي معايير تهدف إلى حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن استعمال أو استهلاك منتجات معينة، نظرا لامكانية تسببها في الاخلال بالتوازن الدقيق الذي يربط بين عناصر النظام البيئي بسبب ما قد يصدر عنها أو تحتويها من مواد مضرة بالإنسان والحيوان أو النبات، وتقوم هذه المعايير بتحديد مايلي:

- الخصائص الطبيعية والكيميائية للمنتجات، لاسيما تلك التي تشير إلى ما تحتويه من مواد ملوثة ومضرة ،
- مستويات الملوثات المنبعثة أو المتخلفة والتي تحدثها سلعة معينة خلال عملية الاستعمال،

- النسب القصوى المسموح بها من السموم الصناعية والكيماويات في المنتجات،

- القواعد الخاصة بشروط التعبئة والتغليف والتلوين أو العرض لسلعة معينة التي تهدف إلى حماية المستهلكين،

- كيفية التخلص والتصرف في المنتج بعد استخدامه كإعادة التدوير(لأنواع معينة من النفايات أو الآلات التي استنفذت عمرها الافتراضي). (قارة ، 2018، صفحة 233)

هـ-معايير الأداء(Les normes de performance) : وهي تتطلب أنشطة معينة كالتقييم البيئي، والذي غالبا ما يعمل على تحسين إدارة البيئة.

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أنه ثمة تباين بين مواقف الدول المتقدمة والنامية حول اهمية ادراج البعد البيئي ومتطلباته في التجارة الدولية، اذ تركز الأولى على موضوع العلاقة بين السياسات التجارية والبيئية ومدى تطابق الانتاج والصادرات مع المواصفات والمعايير البيئية ، بينما تتخوف الثانية من الآثار السلبية للعمل بالمعايير البيئية وانعكاساتها على القدرات االتنافسية لقطاعاتها التصديرية وأيضا من امكانية تحول تلك المواصفات الى اجراءات حمائية قد تعوق نفاذ منتجاتها الى الأسواق العالمية.

3-2. دور المتطلبات البيئية في التوفيق بين الأهداف الاقتصادية للتجارة الدولية والحفاظ على التنمية المستدامة:

تعتبر التنمية المستدامة امتدادا للتنمية بمفهومها التقليدي،و يعتبر التدهور البيئي العامل الرئيسي الذي عجل بظهور هذا المفهوم ، ويعرف الإتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة التنمية المستدامة على أنها " التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع". (Gendron, 2006, p. 167)

ولقد تعلق مفهوم التنمية المستدامة منذ ظهوره بمجموعة من المبادئ، و التي عبر عنها في عديد الندوات و المؤتمرات الدولية، نذكر أهمها :

- مبدأ الحماية : ففي حالة وجود خطر معين، وجب وضع حيز التنفيذ مجموعة من التدابير و الاجراءات الحمائية، باستعمال أفضل التقنيات المتوفرة و بتكاليف اقتصادية مقبولة .
- مبدأ الحيطة : فبتطبيق هذا المبدأ، تسعى الدول بالأساس الى تبني اجراءات مؤقتة ونسبية لتجنب وقوع الضرر ، بالإضافة إلى وضع إجراءات تقييم الأ خطار الواقعة .
- مبدأ الملوث الدافع : فعلى الأطراف المتسببة في أي شكل من أشكال التلويث تحمل تكاليف اجراءات الوقاية ومكافحة التلوث ويحدد سعر السلع و الخدمات بالأخذ بعين الاعتبار كل التكاليف التي يخلفها المنتج سواء في مرحلة الانتاج أو الاستهلاك .

- مبدأ حماية البيئة للوصول إلى التنمية المستدامة، وجب إدراج حماية البيئة والمحافظة عليها ضمن مسار العملية التنموية ككل .
- مبدأ المساهمة والالتزام: تترتكز التنمية المستدامة أساسا على التزام الجميع لتحقيق الاستدامة الاجتماعية الاقتصادية والبيئية للتنمية .
- مبدأ التضامن : هذا المبدأ يشمل مستويين، الأول يتعلق بالتضامن بين الدول خصوصا العلاقات بين الشمال والجنوب والثاني يقصد به التضامن بين الأجيال داخل الدولة الواحدة .
- مبدأ رشادة الإنتاج والاستهلاك فعلى أنماط الانتاج والاستهلاك أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة التخفيف من الانعكاسات غير المرغوبة على البيئة والمجتمع وتفادئ استنزاف الثروات والموارد .

هذا وتشمل التنمية المستدامة ثلاثة أبعاد مترابطة وهي البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والبعد البيئي، ولكي تستديم التنمية يجب أن يكون هناك توازن وتفاعل بين هذه الأبعاد، وتعتبر هذه الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة الطريق الذي يتوجب السير عليه لتحقيق تنمية حقيقة على المدى البعيد، فإذا لم يتوفر أحد هذه الأبعاد لن تتحقق الاستدامة ، وتحقيق ذلك لايتم بصفة تلقائية أو عشوائية وانما يحتاج الى الاحتكام بمعايير ومتطلبات منها المتطلبات البيئية في مجال التجارة الدولية التي في تعزيز أبعاد التنمية المستدامة كما يلي : (لوصيف، 2013، 2014، صفحة 47)

أ-البعد الاقتصادي: يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة، إذ يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية، ووفقا للبعد الاقتصادي، تعمل التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية مع الأخذ بالحسبان التوازنات البيئية على المدى البعيد، باعتبار البيئة هي الأساس والقاعدة للحياة البشرية، الطبيعية وكذا النباتية. (عامر، 2011، 2012، صفحة 36)

ويعتبر البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة الجزء المفصلي في نطاق مايتضمن من اعادة هيكلة الاقتصاد على كل المستويات وفي كل القطاعات: الزراعة. الصناعة ، التجارة والخدمات، أي في دائرة الانتاج، التوزيع والاستهلاك وكل هذه المجالات تحتاج الى متطلبات وشروط معينة، و يقتضي هذا البعد العمل على تقليص حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية وايقاف تبديدها ومعالجة التلوث وتقليص تبعية البلدان النامية والمساواة في توزيع الموارد ، ويمكن الحديث عن مستويين للبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة :

- على المستوى الجزئي: يستدعي هذا البعد اعادة النظر في كافة مراحل النشاط الاقتصادي والمتمثلة من توزيع واستثمار وانتاج واستهلاك وفق المتطلبات البيئية ،
- أما على المستوى الكلي : تساهم المتطلبات البيئية في ايقاف تبديد الموارد الطبيعية وهي توقع على البلدان الصناعية مسؤولية معالجة التلوث

ب-البعد الاجتماعي : ان المكون المفتاح للجانب البشري في تعريف برونتلاند للتنمية المستدامة هو مصطلح العدالة داخل وبين الأجيال (intra and inter generational) ، و الذي يدعو بالأساس الى ا لتوزيع العادل للموارد والفرص بين مختلف الأفراد الذين يعيشون على هذه الأرض حاضرا دون المساس أو اعاقة الأمال البشرية للتنمية المستقبلية للأجيال القادمة ، وهي الأهداف التي تسعى المتطلبات البيئية الى تحقيقها.

جـ-البعد البيئي : لقد ظهر مفهوم التنمية المستدامة في أول الأمر تحت تسمية" التنمية الإيكولوجية) Ecodéveloppementلكن تم تفسيره آنذاك بصورة ضيقة جدا، فتم التعبير عنه من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة 1973 بأنه" :تنمية ملاءمة للجماعات المحلية طبقا لمواردها البشرية والطبيعية الخاصة بها ." وأعيد النص على التنمية الإيكولوجية بصورة واسعة في مصطلحات برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1978 ، حيث اعتبرها " :أسلوبا يسمح بالحصول على أحسن فائدة من موارد منطقة معينة بفضل تصورات وتكنولوجيا مبتكرة ومستقلة، وأنه أسلوب يحول الأنظمة الإيكولوجية في اتجاه تنمية عقلانية على المستوى المحلي." (قايدي، صفحة 9)

و يتمثل البعد البيئي للتنمية المستدامة في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستدام، والتنبؤ لما قد يحدث للنظم الإيكولوجية من جراء التنمية، وذلك بغرض الاحتياط والوقاية، ويتمحور البعد البيئي حول مجموعة من العناصر تتمثل في : النظم الإيكولوجية، الطاقة، التنوع البيولوجي، الإنتاجية البيولوجية، القدرة على التكيف.

وبالرجوع الى الطرح الذي جاء به " بيات بورغنماير" (Beat Burgnmeir) الذي ميز بين ثلاث تيارات فكرية في كيفية ادخال ودمج ضرورات التنمية المستدامة في الاقتصاد وبخاصة في الدول الصناعية ، حيث أشار بداية الى مايسمى " اقتصاد السوق الفعّالة " الذي يعتمد على آليات السوق لحل معضلات التنمية المستدامة لاسيما معضلة الندرة المتنامية للثروات الطبيعية ، فاستنفاذ الثروات الطبيعية يؤدي الى تعديل في الأسعار (مثلا ارتفاع أسعار النفط يكبح استغلاله ويحث على تطوير البدائل)، لكن يشير الخبراء الى اخفاق آليات السوق في ايجاد حلول لمعضلات البيئة المختلفة في مختلف دول العالم، وهو مافرض على البعض التوجه الى مايسمى" اقتصاد المحيط البيئي "الذي يتحقق

عندما تتدخل الدولة برعاية سياسية حقيقية له وللتنمية المستدامة باستخدام أدوات معينة (كالمساعدات المخصصة للتكنولوجيات غير الملوثة والضرائب البيئية وحقوق التملك في مجالات بيئية محددة)، غيرأنّ هذه المقاربة يمكن أن تؤدي الى نتائج وخيمة على البيئة في رأي البعض، حيث أن فهم المحيط البيئي كملك اقتصادي يمكن أن يؤدي الى الحق في تلويثه . (حداد، الصفحات 25-30)

ونظرا لعدم قدرة كلا المقاربتين في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ظهر مايسمى بـ" الاقتصاد البيئي " أو الاقتصاد المستدام " وهو يرتكز على الجمع بين البعدين الاجتماعي والبيئي، وهو الاقتصاد الذي يستمر في النمو على المدى الطويل ويمكنه الاستمرار اذا احترم مبادئ البيئة، اذ يخضع جميع الفاعلين الاقتصاديين في الاقتصاد المستدام الى ضرورة التخطيط للاستثمارات والأنشطة الاقتصادية بصورة تستجيب للحاجات المعاصرة دون التسبب في هدم التوازنات البيئية ومنع الأجيال القادمة من اشباع حاجاتهم، ذلك أن خبراء البيئة يؤكدون على أنّ الخلل في وظائف الطبيعة يخفض من انتاجيتها وبالتالي من استدامة الاقتصاد، وهو ماتسعى أساسا المتطلبات البيئية الى تحقيقه .

الخاتمة:

لقد أدى الانتشار الكبير لحركة للتجارة الدولية وتزايد المشاكل البيئية، الى احتدام الجدل بين المدافعين عن تحرير التجارة وأنصار البيئة ، فبالنسبة للتيار الأول يتحسن نمو التبادلات من ثنائية إنتاج السلع والخدمات والأمر يساعد على تزايد الثروات والرفاهية، أما التيار الثاني فيعتقد أن تحسين الرفاهية الاجتماعية يمر بحماية البيئة، خاصة مع تزايد الاهتمام بموضوع التنمية المستدامة الذي أصبح محور الدراسات المتعددة المناهج السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلوم البيئة ، اذ أن هذا المفهوم الذي تطور كرد فعل على فشل سياسات التنمية خلال العقود المنصرمة، يحمل في طياته هدفا معياريا لاحلال حالة من الرفاه على المستوى الكوني من خلال أنسنة علم الاقتصاد وربطه بعلم البيئة، ولا يتحقق ذلك الا من خلال العمل بشكل متواز على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ومن خلال ماتم التطرق اليه في هذه الدراسة يمكن القول أنّ الافتقار الى الفهم العميق للعلاقة المتشابكة بين التجارة والبيئة انعكس على من يشددون على أهمية تحرير التجارة الدولية وما ينجر عنه منافع اقتصادية، اذ يرون أنّ إدخال الشروط البيئية ضمن إطار التجارة الدولية سوف يترتب عنه المزيد من القيود والعقبات أمام مسار تحرير التجارة عبر العالم، ومن هنا نشأت العلاقة التعارضية بُين كل من تحرير التجارة وحماية البيئة ، حيث أن تحرير التجارة لا يؤدي بالضرورة الى الاضرار بالبيئة، بل قد يكون على العكس من ذلك، فقد يكون عاملا مساعدا على نشر تكنولوجيا حماية

البيئة واتاحة المنتجات الصديقة للبيئة، كما أن أخذ العنصر البيئي ضمن أولويات التجارة قد يكسبها ميزة تنافسية إضافية تعزز من فاعلية النشاط الاقتصادي من جهة وتحقق حماية بيئية مناسبة وتعزز الرفاه من جهة أخرى .

وبالتالي يمكننا القول أنّ تحرير التجارة المبني على مراعاة القواعد والمتطلبات البيئية سيساعد في المحافظة على وتيرة التنمية المستدامة ، في حين أنّ تحرير التجارة دون مراعاة الجوانب البيئية سيكون سببا رئيسيا في الاضرار بالبيئة، ومن هنا تبدو ضرورة ادراج البعد البيئي بطريقة سليمة كعنصر فعّال في التأثير على اتجاهات التجارة الدولية لتحقيق أفضل توليفة تجمع المصالح الاقتصادية بالبيئية، وهو مايمثل جوهر التنمية المستدامة القائمة على مراعاة الأبعاد التي تمس الأنشطة الانسانية : وهي البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي .

قائمة المراجع :

أ-باللغة العربية :

-حبيبة عامر. (2011، 2012). الجوانب البيئية للنظام التجاري المتعدد الأطراف في اطار متطلبات التنمية المستدامة وانعكاساتها على الدول العربية : دراسة دول المغرب العربي نموذجا (**أطروحة دكتوراه**) . سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: جامعة فرحات عباس .

-حمدي عبد العظيم. (1996). ***اقتصاديات التجارة الدولية***. مكتبة زهراء الشرق .

حميد فلاح. (أكتوبر , 2014). واقع الالتزام الدولي بحماية البيئة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية. ***مجلة صوت القانون، العدد (2)***.

رشاد العصار وآخرون . (2000). ***التجارة الخارجية***. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

ريمون حداد. (دس). الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة . ***مجلة الغدير***.

زهية كواش. (2012، 2013). الميزة التنافسية للسلع البيئية في التجارة الدولية: دراسة حالة السوق العالمي للسلع البيئية **(أطروحة دكتوراه)**. الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير: جامعة الجزائر 3.

سفيان بن عبد العزيز . (د س). تأثير المعايير البيئية على تسويق منتجات الدول النامية في الأسواق الدولية: حالة المنتجات الجزائرية . ***مجلة الابتكار والتسويق، 2***.

سفيان بن عبد العزيز . (2014). اشكالية تحرير التجارة الخارجية للاقتصادات النامية في ظل متطلبات التنمية المستدامة : حالة الاقتصاد الجزائري. ***مجلة المثنى للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد (9)*** (المجلد (4)).

سمية قايدي. (بلا تاريخ). التجارة الدولية والبيئة (**أطروحة دكتوراه**). كلية الحقوق ، تيزي وزو : جامعة مولود معمري.

سهيل حسين الفتلاوي. (2006). ***منظمة التجارة العالمية.*** عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فيصل لوصيف. (2013، 2014). أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970-2012**(مذكرة ماجستير)**. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير: جامعة سطيف 1.

محمد دياب. (2010). ***التجارة الدولية في عصر العولمة***. بيروت : دار المنهل اللبناني .

محمد قويدري . (2011). اشكالية تحرير التجارة الدولية وقضايا البيئة والتنمية المستدامة . ***بحوث اقتصادية عربية،(8)***.

مصطفى بابكر. (2006). **البيئة والتجارة والتنافسية** . الكويت : المعهد العربي للتخطيط.

وليد قارة . (2018). التجارة الدولية والاشتراطات البيئية. ***مجلة الندوة للدراسات القانونية،(19)***.

باللغة الفرنسية :

Gendron, C. (2006). ***Le développement durable comme compromis*** . Québec: Publications de l'Université.

Le commerce international

(Le cas de l'Algérie)

التجارة الدولية (حالة الجزائر)

Phd. Melakhessou Rania

École nationale supérieure de statistique et d'économie appliquée

الملخص:

عائقاً واختلالاً في توازنها. الجزائر من البلدان التي استندت الهيدروكربونات فقط لدولة ما يمثل إن الاعتماد على صادرات سياستها التجارية منذ الاستقلال على ما حققه قطاع المحروقات.

أظهرت أزمة عام 1986 الحاجة إلى تنويع اقتصادها من أجل توزيع المخاطر على عدة قطاعات. منذ بداية التسعينيات ، بدأت الجزائر في الإصلاحات الأولى بهدف تنويع صادراتها من خلال إنشاء آليات دعم للصادرات غير الهيدروكربونات.
لكن حتى الآن، يظل استنادهاعلى القطاع غير النفطي هامشيًا ولا يتجاوز عتبة 4٪، نظرًا للعوائق العديدة التي تواجهها شركاتنا، سواء في الجزائر أو خارج الإقليم.
الكلمات المفتاحية: التجارة الدولية ، قطاع المحروقات ، الصادرات.

Abstract:

Export dependence on hydrocarbons is a handicap and an imbalance for any nation. Algeria is one of the countries that since independence its commercial policy is based on the performance achieved by the hydrocarbons sector.

The crisis of 1986 demonstrated the need to diversify its economy in order to spread the risks in several areas.

Since the beginning of the 1990s, Algeria has begun these first reforms in order to diversify its exports by setting up support mechanisms for non-hydrocarbon exports.To date the performance achieved by the non-hydrocarbon sector remains marginal and does not exceed the threshold of 4%, given the many constraints faced by our companies whether in Algeria or outside the territory.

Key words: international trade, hydrocarbons sector, export.

INTRODUCTION :

Le processus d'internationalisation est très lié à celui de la libéralisation des échanges, cette dernière est développée avec la montée des arguments en faveur du libre-échange s'opposant aux arguments favorablesau protectionnisme.

Les opérations du commerce international devront choisir le mode et la technique de paiement adéquate, parmi de nombreuse de possibilités de plus en plus sophistiqué à sécuriser ces opérations.

De ce fait, l'Algérie se devrait de s'intègre ans le tissue économique mondial par la mise en œuvre des reformes économique et financier visant la libéralisation du commerce extérieur.

Partie I : Vision théorique du commerce international et les différents politiques commerciales

I.1. Définition des concepts :

I.1.1. Le commerce international :

Au sens strict, le commerce international correspond à l'ensemble des flux de marchandises (biens) entre des espaces économiques de nationalités différentes.

Au sens large, le commerce international correspond à l'ensemble des flux de marchandises (biens) et de services entre au moins deux pays. Les flux de services sont pris en compte dans la mesure où leur part progresse rapidement dans les échanges internationaux (surtout le transport, le tourisme et les services aux entreprises).
Généralement sous l'appellation « **commerce international** » on trouve tout ce qui concerne l'organisation des échanges entre deux ou plusieurs pays :

- La logistique internationale.
- Les techniques douanières.
- Les solutions de financement (mode de règlement des opérations internationales).
- La gestion des risques liés à ce type d'échange (risque de change, fiscal, juridique, politique…).

De ce fait l'activité du commerce international est un ensemble complexe de par la multitude d'aspects nécessaires à la maîtrise de ces échanges hors des frontières d'un pays.

Cette notion est à distinguer de celle de « marketing international » qui elle est plus axée sur l'adaptation du marketing Mix ou plan de marchéage (politiques de produit, prix, distribution et communication) de l'entreprise à un contexte étranger.

I.1.2. Le commerce extérieur :

Le commerce extérieur regroupe toutes les activités liées aux importations et aux exportations d'un pays. On peut y inclure les différents stades des opérations d'import-export : étude pays, prospection, négociation, vente, logistique, transport...

Le **solde du commerce extérieur** est la différence entre la valeur des exportations et celle des importations entre deux pays (ou deux zones). Il peut être relatif à un produit ou à l'ensemble des échanges de produits (biens et services).

Le rapport entre ces deux valeurs est appelé taux de couverture.

I.2. Les politiques commerciales :

Dans le sillage des réformes de 1988 et du plan d'ajustement structurel, l'Algérie avait entrepris de réformer sa politique commerciale afin de l'harmoniser avec celle de ses partenaires. La conférence de Barcelone (novembre 1995) faisait entrer le pays dans un nouveau partenariat avec la communauté européenne. Désormais, les relations d'échange devront obéir à la réciprocité pour sortir les relations entre les pays tiers méditerranéens (PTM) et l'UE de l'ère de l'assistance et les installer dans le « partenariat ». Contrairement aux idées reçues, l'économie algérienne ne bénéficiait pas avant son ouverture d'une protection tarifaire supérieure à celle des économies voisines : 25% pour l 'Algérie et le Maroc et 30% pour la Tunisie. L'effort strict en termes de démantèlement tarifaire était donc similaire pour les trois pays. C'est plutôt la protection non tarifaire qui a joué un rôle important dans l'accès au marché algérien.[1]

Bien avant la signature de l'accord d'association, l'Algérie avait entrepris de réformer son tarif en vue de le simplifier, d'en faciliter la compréhension par les opérateurs du commerce extérieur et de le crédibiliser aux yeux des partenaires. Parmi ces mesures, figurent la suppression de la valeur administrée, l'abandon de la taxe spécifique additionnelle (TSA) et la réduction de la structure tarifaire à trois taux. Le taux maximum passe en 2001 de 45 à 40% et à 30 seulement à la veille de la signature de l'accord. En termes nominaux, ce démantèlement partiel a fait passer le tarif d'une moyenne simple de 23.4% à 17.5 seulement. L'indicateur de protection (trade restrictiveness) du FMI a été ramené de 10 (maximum) à 7 en 2001[2] et ce en un laps de temps très court. Le niveau du tarif est notamment plus bas, à cette date, à ceux en vigueur dans certains pays engagés dans l'ouverture commerciale.

[1]Amiot F. Salama O. : Logistical Constraints on International Trade in the Maghreb", policy research working paper 1598, Banque Mondiale, mai 1996.

[2]FMI : rapport Algérie 2001.

I.2.1. L'Accord d'Association

L'entrée en vigueur de l'accord d'association en 2005 accordait un délai de transition de 12 années pour opérer le démantèlement. Les produits industriels dominent largement le nombre de positions tarifaires (83,9%). Vient ensuite la catégorie « autres » produits avec 10,5%. Les produits de l'agriculture, transformés ou non et ceux de la pêche se partagent le reste. Les produits industriels sont distribués sur trois listes : 40% dans la première (matières premières et demi produits), 21% dans la deuxième (biens d'équipement) et 39% dans la troisième (biens de consommation). Tel que présenté, l'échéancier du démantèlement semble prendre en charge le souci d'une protection effective, laissant un sursis plus long aux secteurs à forte valeur ajoutée.[1] Avec cet accord, le pays s'est engagé à démanteler le tarif de plus de 50% de son commerce.

La zone de libre-échange entre l'UE et les pays tiers méditerranéens (PTM) a pour but de réduire l'asymétrie qui frappait les échanges entre les deux rives. A cet effet, l'UE a mis en place des instruments financiers (Programmes MEDA) et d'assistance technique pour aider les PTM à absorber les chocs de l'ouverture. La mise à niveau des entreprises, des banques et de l'environnement des affaires sont explicitement visés par ces programmes. Les pouvoirs publics algériens ont exprimé leur scepticisme quant aux retombées de cet accord une première fois en le gelant unilatéralement en 2010 sur une durée de deux années et une seconde fois en 2015 en demandant sa renégociation. En 2009, le gouvernement algérien fait une évaluation globalement négative : le volet commercial aurait reçu une attention particulière par rapport à l'investissement et la mobilité des personnes.

Les flux d'investissements européens vers l'Algérie sont à peine de 500 millions de dollars, soit le tiers de l'ensemble des IDE reçus par le pays ; le démantèlement tarifaire a induit des pertes en recettes douanières (2005-2009) de l'ordre de 2,5 milliards de dollars.

Ce chiffre atteindrait 8,5 milliards de dollars sur 2010-2017 ; les exportations hors hydrocarbures demeurent marginales car soumises à des obstacles non tarifaires pénalisant la création et le développement de certaines industries locales naissantes.

Après de longues négociations, un compromis est trouvé(en 2012)sur le report de la fin du démantèlement tarifaire à 2020 au lieu de 2017. Le nouveau schéma de démantèlement concerne les

[1]La liste 01 concerne les matières premières et demi produits. Le démantèlement est total dès l'entrée en vigueur de l'accord. Après une période de grâce de 02 années, la liste concernant les biens d'équipement sera exposée à son tour au démantèlement tarifaire sur un délai de 7 ans. Pour la liste 03, qui concerne les biens de consommation industriels, le démantèlement s'étalera sur 12 ans.

produits industriels et agricoles.[1]Concernant le volet industriel, la révision du démantèlement tarifaire concerne les deuxième et troisième listes de l'accord, la première (matières premières et demis produits) ayant été complètement démantelée dès la mise en œuvre de l'accord en 2005.[2]Dans le volet agricole, la révision prévoit l'annulation de 25 contingents tarifaires accordés à l'UE, l'abrogation de préférences tarifaires sur deux produits et la modification de deux contingents. La négociation aboutit aussi à la réouverture de neuf contingents agricoles et agroalimentaires sur les 36 fermés en 2010.

I.2.2. Une Structure Rigide du Commerce Extérieur

Un examen des flux entre l'Algérie permet de ne percevoir encore aucun signe de réduction de l'asymétrie frappant les échanges entre les deux parties. L'Algérie continue à être un fournisseur d'hydrocarbures contre des produits manufacturés.

Les valeurs unitaires des échanges extérieurs de marchandises durant le 1ersemestre 2020

Au cours du 1ersemestre 2020, les prix à l'exportation de marchandisesen DA connaissent une baisseremarquable de 28,7%par rapport au 1ersemestre 2019 et les prix à l'importation de marchandises enregistrent une augmentation de 2,1%.[3]

	S1_18/S1_17	S2_18/S2_17	S1_19/S1_18	S2_19/S2_18	S1_20/S1_19
Prix Importation	13,6	10,3	-0,7	2,2	2,1
Prix exportation	34,2	31,3	-1,0	-12,9	-28,7
Volume Importation	-8,2	-2,9	0,7	-16,3	-21.6
Volume exportation	-4,5	-6,1	-8,8	-2,9	-10,2

Ces évolutions de prix et particulièrement pour les exportationss'expliquent par les baisses de prix des hydrocarbures de -30,4%au 1ersemestre 2020par rapport au 1ersemestre 2019et par une légère baisse au niveau des prix pour les produits hors hydrocarbures de 1,6%sur la même période.

Lesliens entre les évolutions de prix à l'exportation et à l'importation de marchandisesavec les évolutions des valeurs courantes des exportations et des importations permettent de déduire des baissesenvolume de 10,2% pour les exportations et de 21,6% pour les importations au 1ersemestre 2020par rapport au 1ersemestre 2019.

[1] Ministère du Commerce : http://www.mincommerce.gov.dz/

[2] L'accord d'association prévoit qu'aucune liste de produits industriels ne peut faire l'objet de révision trois années après être totalement démantelée.

[3]L'organisation nationale des statistiques (ONS) : https://www.ons.dz/

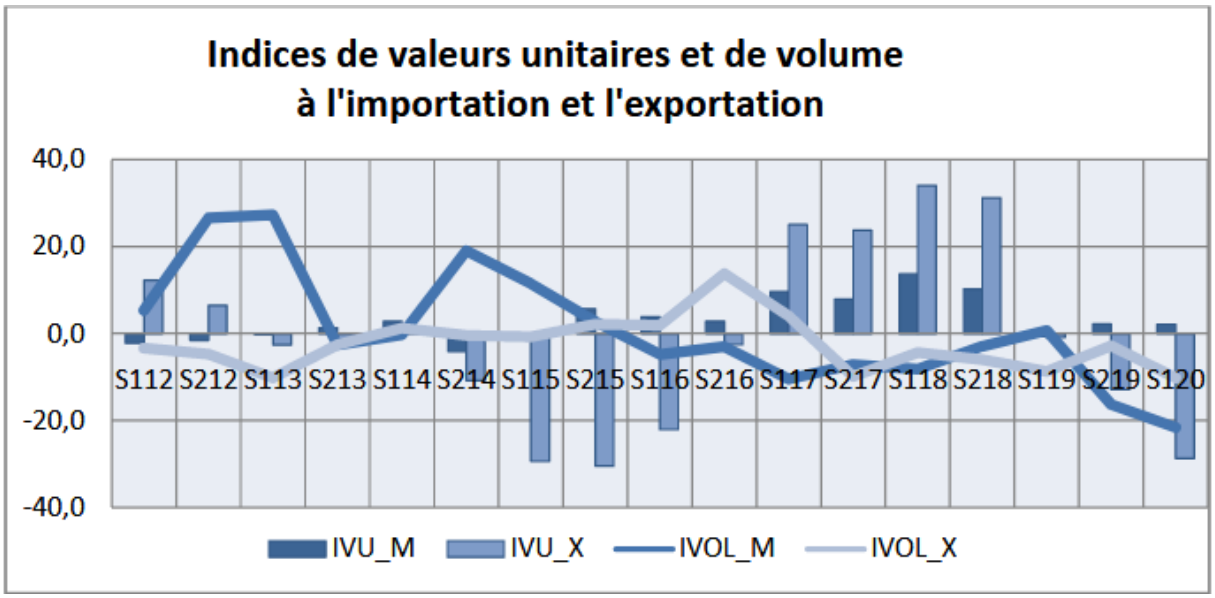

Source : ONS

Les valeurs courantes du commerce extérieur de marchandises au 1ersemestre 2020, aperçu global

En valeurs nominales, les échanges extérieurs de marchandises ont conduit aux flux de marchandises suivants:

	1	2	3	4	5	6	7	Variations en %		
	2018	2019	S1_18	S2_18	S1_19	S2_19	S1_20	(2/1)	(5/3)	(7/5)
Importations en GDA	5403,2	5005,3	2659,2	2744,0	2660,0	2345,3	2128,4	-7,4	0,03	-20,0
Exportations en GDA	4812,6	4205,7	2358,1	2454,5	2129,8	2075,9	1365,0	-12,6	-9,7	-35,9
IVU_Importations	126,6	127,7	128,3	125,0	127,5	127,7	130,2	0,9	-0,62	2,1
IVU_ Exportations	101,8	94,4	97,7	106,0	96,8	92,3	69,0	-7,3	-1,0	-28,7
Solde commercial	-590,6	-799,6	-301,1	-289,5	-530,2	-269,4	-763,4	35,4	76,1	44,0
Taux de couverture (en %)	89,1	84,0	88,7	89,4	80,1	88,5	64,1	-5,7	-9,7	-19,9
Termes de l'échange	80,4	73,9	76,2	84,8	75,9	72,3	53,0	-8,0	-0,4	-30,1

-Les importations de marchandises se sont élevées à 2128,4 milliards de DA au 1ersemestre 2020 contre 2660,0 milliards de DA au 1ersemestre 2019, soit une baisse en valeurs courantes de 20,0% par rapport au 1ersemestre 2019.

-Les exportations de marchandises se sont élevées à 1365,0milliards de DA au 1ersemestre 2020 contre 2129,8milliards de DA au 1ersemestre 2019soit une baisse de 35,9% en valeurs courantes par rapport au 1ersemestre 2019.

Ces évolutions enregistrées au 1ersemestre 2020conduisent à un creusement du déficit commercial qui passe de-530,2 milliards de DA au1ersemestre2019à -763,4milliards de DA au 1ersemestre 2020.

Ainsi les données du 1ersemestre 2020indiquent une baisse du taux de couverture des importations de marchandises par les exportations de marchandises qui passe de 80,1% au 1ersemestre 2019à 64,1% au 1ersemestre 2020. Les termes de l'échange connaissent à leurs tours une dégradation puisqu'ils passent de 75,9% au 1ersemestre 2019 à 53,0% durant la même période 2020.

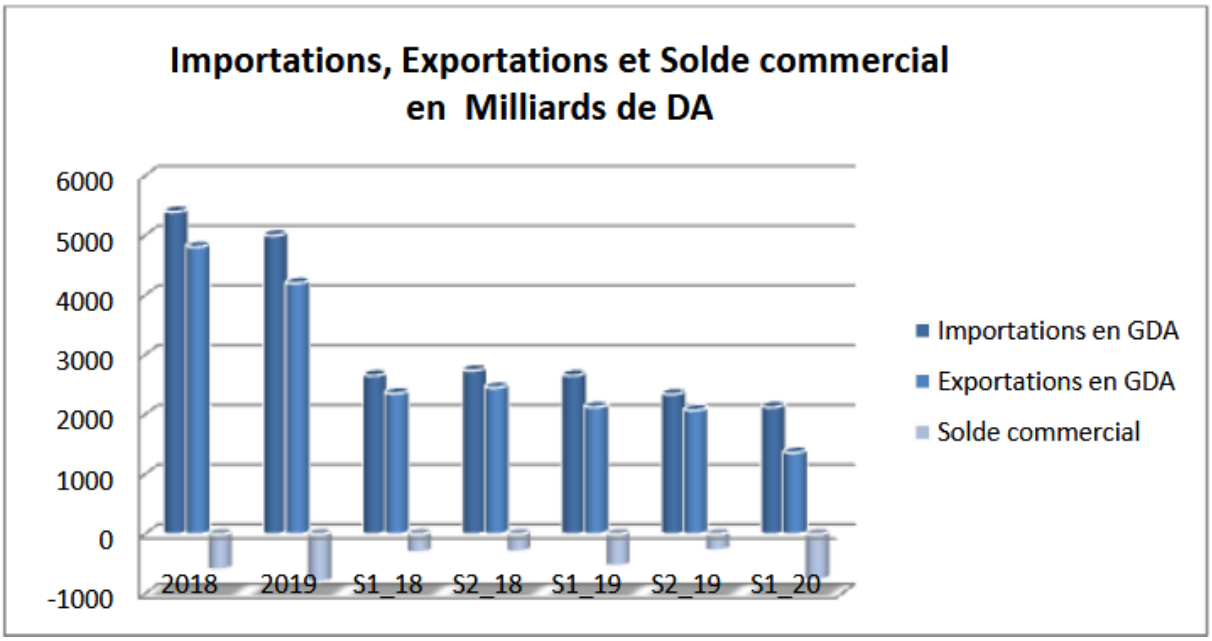

Source : ONS

Ces résultats généraux seront accompagnés d'une description plus fine des évolutions enregistrées au cours du 1er semestre 2020pour les importations et les exportations.

Pour une lecture des tableauxélaborés selon 3la CTCI (la classification utilisée pour le regroupement en catégorie de produits est la Classification Type pour le Commerce International (CTCI), les libellés des groupes de produits sont donnés ci-dessous:

Libellés des groupes de la CTCI

CTCI 0 Produits alimentaires et animaux vivants.

CTCI 1 Boissons et tabacs.

CTCI 2 Matières brutes non comestibles, sauf carburants.

CTCI 3 Combustibles minéraux, lubrifiants et produits connexes.

CTCI 4 Huiles graisses et cires d'origine animale ou végétale.

CTCI 5 Produits chimiques et produits connexes, nda.

CTCI 6 Articles manufacturés.

CTCI 7 Machines & Matériel de transport.

CTCI 8 Articles manufacturés divers.

Il faut aussi signaler que les donnéesinfra annuelles de l'année 2019et celles du premier semestre 2020sont provisoires et que les données des exportations d'hydrocarbures infra annuelles sont collectées auprès du ministère de l'Energie et par conséquent les données annuelles en résultant sont donc non définitives. Pour finir, une annexe méthodologique renseigne les différentes étapes observées pour le calcul des indices de valeurs unitaires.

Les indices de valeurs unitaires à l'importation par CTCI au 1er semestre 2020

	1	2	3	4	5	6	7	(4/1)	(5/2)	(6/3)	(7/4)
	S1_18	S2_18	Année 2018	S1_19	S2_19	Année 2019	S1_20	En %	En %	En %	En %
CTCI 0	113,6	121,9	117,0	120,0	118,8	119,4	129,5	5,6	-2,5	2,1	7,9
CTCI 1	249,0	306,9	281,1	312,9	313,2	313,0	333,7	25,7	2,1	11,3	6,6
CTCI 2	133,1	144,7	138,8	133,1	112,9	122,9	123,4	0,0	-22,0	-11,5	-7,3
CTCI 3	97,6	105,9	100,1	103,7	98,4	99,0	89,4	6,3	-7,1	-1,1	-13,8
CTCI 4	102,5	95,9	99,4	90,2	91,1	90,6	102,7	-12,0	-5,0	-8,9	13,9
CTCI 5	148,8	135,9	141,7	137,6	135,5	136,5	125,5	-7,5	-0,3	-3,7	-8,8
CTCI 6	120,6	127,4	124,0	119,9	119,6	119,8	125,7	-0,6	-6,1	-3,4	4,8
CTCI 7	132,0	117,1	123,9	128,9	138,9	133,4	138,0	-2,3	18,6	7,7	7,1
CTCI 8	177,1	163,8	169,8	167,1	166,8	167,0	170,5	-5,6	1,8	-1,6	2,0
Indice général	**128,3**	**125,0**	**126,6**	**127,5**	**127,7**	**127,7**	**130,2**	**-0,6**	**2,2**	**0,9**	**2,1**

Les prix à l'importation de marchandises tels que représentés par l'évolution des valeurs unitaires sont en augmentation de 2,1% au 1ersemestre 2020 par rapport au 1ersemestre 2019.

Au 1ersemestre 2020,l'augmentation des prix à l'importation de marchandises a concerné les huiles graisses et cires d'origine animale ou végétale(13,9%), les produits alimentaires et animaux vivants(7,9%),les machines et matériels de transport (7,1%),les Boissons et tabacs (6,6%),les articles manufacturés(4,8%) et les articles manufacturés divers(2,0%).

Les autres catégories de produits ont enregistrées desbaisses des prix par rapport au premier semestre del'année précédente.

Les évolutions des valeurs courantes et volume des importations au 1er semestre 2020

Les évolutions des valeurs unitaires à l'importation présentées ci-dessus permettent de décomposer les évolutions des valeurs courantes en évolution en volume et prix.

Cette décomposition consiste à diviser un indice de valeur courante par un indice de valeurs unitaires. Les résultats de cette opération sont présentés dans les tableaux ci-dessous:

Evolution de l'indice de valeurs courantes par groupe de produits (CTCI)

	1	2	3	4	5	6	7	(4/1)	(5/2)	(6/3)	(7/4)
	S1_18	S2_18	Année 2018	S1_19	S2_19	Année 2019	S1_20	En %	En %	En %	En %
CTCI 0	146,8	125,3	136,1	132,6	127,6	130,1	145,8	-9,7	1,8	-4,4	10,0
CTCI 1	135,0	191,7	163,3	196,0	205,2	200,6	170,3	45,2	7,0	22,8	-13,1
CTCI 2	179,8	201,6	190,7	218,0	218,4	218,2	275,3	21,2	8,3	14,4	26,3
CTCI 3	206,2	97,0	151,6	82,9	331,3	207,1	188,0	-59,8	241,5	36,6	126,8
CTCI 4	158,5	132,3	145,4	156,4	128,3	142,3	163,7	-1,3	-3,0	-2,1	4,7
CTCI 5	190,6	215,4	203,0	198,2	201,0	199,6	183,6	4,0	-6,7	-1,7	-7,4
CTCI 6	142,8	154,1	148,4	163,1	120,4	141,7	108,0	14,2	-21,9	-4,5	-33,8
CTCI 7	148,4	163,8	156,1	145,3	107,9	126,6	85,1	-2,1	-34,1	-18,9	-41,4
CTCI 8	162,5	175,6	169,1	179,3	170,5	174,9	134,2	10,3	-2,9	3,4	-25,2
Indice général	**154,5**	**159,4**	**157,0**	**154,5**	**136,3**	**145,4**	**123,7**	**0,1**	**-14,5**	**-7,4**	**-20,0**

Evolution des indices de volume par groupes de produits (CTCI)

	1	2	3	4	5	6	7	(4/1)	(5/2)	(6/3)	(7/4)
	S1 2018	S2 2018	Année 2018	S1 2019	S2 2019	Année 2019	S1 2020	En %	En %	En %	En %
CTCI 0	129,2	102,8	116,3	110,5	107,3	108,9	112,6	-14,5	4,3	-6,4	1,9
CTCI 1	54,2	62,5	58,1	62,7	65,5	64,1	51,1	15,6	4,9	10,3	-18,4
CTCI 2	135,1	139,3	137,4	163,7	193,5	177,5	223,1	21,1	38,9	29,2	36,3
CTCI 3	211,3	91,6	151,5	80,0	336,7	209,2	210,2	-62,2	267,5	38,1	162,9
CTCI 4	154,7	137,9	146,3	173,3	140,8	157,1	159,4	12,0	2,1	7,4	-8,0
CTCI 5	128,1	158,5	143,3	144,0	148,4	146,2	146,3	12,5	-6,4	2,0	1,6
CTCI 6	118,4	120,9	119,7	136,0	100,7	118,3	85,9	14,8	-16,7	-1,2	-36,8
CTCI 7	112,5	139,8	126,0	112,7	77,7	94,9	61,6	0,2	-44,4	-24,7	-45,4
CTCI 8	91,8	107,2	99,5	107,3	102,2	104,7	78,7	16,9	-4,7	5,2	-26,6
Indice général	**120,4**	**127,5**	**124,0**	**121,2**	**106,7**	**113,8**	**95,0**	**0,7**	**-16,3**	**-8,2**	**-21,6**

Pour ces deux dernières séries d'informations sur les évolutions des valeurs courantes et des volumes des importations par CTCI, l'on notera la forte baisse du volume desgroupes de produits: machines et matériel de transport(45,4%), des articles manufacturés(36,8%), des articles manufacturés divers (26,6%),des boissons et tabacs (18,4%)et des huiles graisses et cires d'origine animale ou végétale(8,0%) au 1ersemestre 2020par rapport au 1ersemestre 2019.

Les indices de valeurs unitaires à l'exportation de marchandises au 1er semestre 2020

Au 1ersemestre 2020, les prix à l'exportation de marchandises connaissent une baisse de 28,7% par rapport au 1ersemestre 2019.

Cette évolution globale des prix à l'exportation de marchandises, compte tenu de la structure de nos exportations dominée par les hydrocarbures est intégralement expliquée par la chute des cours internationaux des hydrocarbures.

En effet, une désagrégation de l'indice de valeurs unitaires à l'exportation indique qu'au 1ersemestre 2020par rapport au 1ersemestre 2019, les prix à l'exportation des hydrocarbures ont connu une croissancenégative importante de 30,4%.Les prix à l'exportation de produits hors hydrocarbures ont connu une baisse de 1,6%.

Indices de prix, de valeurs courantes et de volume à l'exportation

	1	2	3	4	5	(3/1)	(4/2)	(5/3)
	S1_18	S2_18	S1_19	S2_19	S1_20	En %	En %	En %
Indice de prix hors hydrocarbures	91,3	104,1	98,4	94,7	96,8	7,8	-9,0	-1,6
Indice de prix hydrocarbures	98,1	106,2	96,7	92,2	67,3	-1,5	-13,2	-30,4
Indice général de prix à l'exportation	97,7	106,0	96,8	92,3	69,0	-1,0	-12,9	-28,7
Indice de valeurs courantes exportation	89,3	93,0	80,7	78,6	51,7	-9,7	-15,4	-35,9
Indice de volume à l'exportation	91,4	87,7	83,4	85,2	74,9	-8,8	-2,9	-10,2

Ces évolutions de prix à l'exportation ont conduit au 1ersemestre 2020 par rapport au 1ersemestre 2019 à des baisses en volume de 10,2%. Ces baisses de prix à l'exportation et plus particulièrement celles des hydrocarbures (-30,4%) associées aux baisses envolumeont eu un impact négatif sur nos recettes d'exportations avec une baisse en valeur courante de 35,9% au premier semestre 2020 par rapport au premier semestre 2019.

Indices de prix à l'exportation par CTCI pour les produits hors hydrocarbures

	S1_16	S1_17	S1_18	S1_19	S1_20	variations en %			
	1	2	3	4	5	(2/1)	(3/2)	(4/3)	(5/4)
CTCI 0	85,9	93,7	82,2	84,7	91,7	9,0	-12,3	3,0	8,3
CTCI 1	114,7	123,1	163,0	181,2	184,1	7,3	32,4	11,2	1,6
CTCI 2+4	96,0	90,1	80,5	82,8	85,7	-6,2	-10,7	3,0	3,4
CTCI 5	81,3	90,6	91,4	98,6	92,5	11,4	0,9	7,9	-6,1
CTCI 7	73,6	96,2	98,6	119,7	169,3	30,8	2,5	21,3	41,5
CTCI 6+8	101,6	105,6	126,0	122,9	121,4	3,9	19,3	-2,4	-1,3
Indice hors hydrocarbures	**83,3**	**92,6**	**91,3**	**98,4**	**96,8**	**11,1**	**-1,4**	**7,8**	**-1,6**

Au 1ersemestre2020, on constate que les évolutions desprix à l'exportation des marchandises par catégories de produits hors hydrocarbures sont très différenciées mais sont cependant caractérisées par des variations positives pour les groupes de produitsde la CTCI 7avec un accroissement de 41,5%, de8,3% pourles produits alimentaires et animaux vivants, 3,4%pour les CTCI 2+4 et 1,6% pour les boissons et tabacs. Les groupes de produits dela CTCI 5etCTCI6+8enregistrent des variations prix négativesde 6,1% et 1,3% respectivement.

L'évolution moyenne des prix à l'exportation des prix des produits hors hydrocarbures au 1ersemestre2020 par rapport au 1ersemestre 2019 est de -1,6%.

I.2.3. L'Union du Maghreb Arabe et en Zone Arabe de Libre Echange

La part du commerce (exportations et importations) que destinent les pays du Maghreb à l'échange entre eux est restée faible durant la longue période. La dynamique du commerce de l'UMA ne montre pas de sensibilité au développement rapide des échanges régionaux au niveau mondial y compris les communautés économiques du continent africain.

De plus, ces échanges sont dominés par les combustibles du fait des exportations de l'Algérie et de la Libye. 95% des exportations algériennes vers les autres pays de l'UMA sont constituées de combustibles. Les produits manufacturés représentent une part plus substantielle des exportations marocaine et tunisienne vers l'UMA (plus de 50%).

L'Algérie a rejoint la Zone Arabe de Libre Echange (ZALE) en 2009.Les produits originaires des Etats arabes, importés en Algérie ou exportés de l'Algérie vers un pays arabe bénéficient d'une exonération totale des droits de douanes et des droits et taxes d'effet équivalent. La part du commerce de l'Algérie dans ZALE est naturellement plus élevée que celle réalisée avec les pays de Maghreb sachant que ces derniers, sauf la Mauritanie, appartiennent à cette zone (6% environ de son commerce global). L'Algérie a émis déjà une liste négative en 2010 qu'elle a révisée à la hausse en 2013 (plus de 1110 produits).

I.2.4. L'Accession à l'OMC

La procédure d'accession de l'Algérie à l'OMC qui dure depuis plus de 25 ans est la plus longue enregistrée jusqu'à maintenant. La période allant de 1987 à 1998 est qualifiée de dormante car après avoir déposé une demande d'accès au GATT en 1987, le pays n'a entrepris aucune autre démarche. On peut considérer en revanche que les réformes entreprises dès 1988 et appuyées par le Fonds Monétaire International ont préparé les conditions de cette accession. Les conditions sécuritaires ayant prévalu durant la décennie 90 ont, cependant, absorbé l'essentiel de l'énergie des pouvoirs publics et expliquent en partie la durée des négociations.

Depuis son institution en 1995, le groupe de travail de l'OMC, chargé de l'accession de l'Algérie, a tenu 12 réunions. Un mémorandum sur le régime du commerce extérieur est présenté en 1996.

Un second mémorandum, présenté en 2002, comporte des données spécifiques sur le système commercial algérien et le calendrier récapitulatif probable pour adapter le système fiscal, le tarif douanier aux règles de l'OMC. S'en est suivie une série de réunions du groupe de travail (7 au total entre 2002 et 2008) avant que n'intervienne une interruption qui va durer jusqu'en 2013.

Sur le plan bilatéral, le pays a conclu six accords bilatéraux (Cuba, Brésil, Uruguay, Suisse, Venezuela et Argentine) et mène encore des discussions avec 19 autres. On peut prendre la mesure de l'avancement du dossier d'accession grâce à l'appréciation faite par le groupe de travail à la suite de la dernière réunion du 31 mars 2014[1].

Selon les profils tarifaires publiés (OMC - 2013), l'Algérie, qui n'a achevé ni les négociations de son accession à l'OMC ni le démantèlement tarifaire avec l'U.E, a perdu le privilège de consolider le tarif à un niveau comparable à celui des pays membres originels (signataires de l'accord de Marrakech d'Avril 1994).

L'accord d'association avec l'UE, conclu avant l'accession à l'OMC exercera une pression sur les négociations avec l'OMC. Les pays autres qu'européens voudront garder ou gagner un avantage concurrentiel sur le marché algérien. Ils essaieront par voie de conséquence d'influencer les tarifs vers le bas pour obtenir cet avantage.

Les droits moyens consolidés notifiés[2] à l'OMC sont de 41.3% pour le Maroc et 41.77% pour la Tunisie avec un maximum de 289% pour le premier et de 200% pour le second. Les 02 voisins seréservent une marge de manœuvre pour revoir en cas de nécessité leurs tarifs à la hausse dans le respect de ces plafonds. Dans le cas du Maroc, les taux consolidés maximum dégagent une dispersion très importante ; ils atteignant 304% pour les produits d'origine animale, 172% pour les céréales et s'affaiblissant jusqu'à 30% pour de nombreux autres produits. La structure tarifaire révèle nettement la nature des avantages comparatifs que les deux pays souhaitent consolider (amont et aval de l'agriculture, textiles et confection).

[1]OMC : Déclaration des membres du groupe de travail :" Les commentaires des Membres ont essentiellement porté sur les restrictions quantitatives à l'importation, y compris les interdictions, les restrictions à l'investissement, les subventions à l'exportation, l'application discriminatoire de taxes intérieures, le système d'enregistrement des indications géographiques, les politiques de prix, les droits de commercialisation et les politiques agricoles. Parmi les autres questions à traiter figurent les politiques industrielles et les subventions, les obstacles techniques au commerce, les mesures sanitaires et phytosanitaires les aspects des droits de la propriété intellectuelle qui touchent au commerce et les mesures concernant les investissements liés au commerce.»

[2]La consolidation signifie qu'une fois les taux fixés par la négociation, il est possible de pratiquer des taux plus bas mais pas des taux plus haut.

Partie II. Le paiement dans le commerce international

II.1. Les instruments de paiement internationaux

Les instruments de paiement font partie de la catégorie d'encaissement simple, ce dernier se pratique bien au niveau national qu'au niveau international. Ce sont des instruments négociables, ce sont des modes de règlement traditionnels et peu coûteux qui laissent souvent l'initiative à l'acheteur et qui présentent des risques, excepté dansle cas où le paiement aura été fait préalablement à l'expédition, hypothèse qui ne concerne que des transactions de faible envergure.

II.1.1Les instruments de paiement à vue :

A. Les espèces : Les espèces sont le plus simple et le plus sûr instrument de paiement. Elles mettent obligatoirement en présence l'acheteur et le vendeur lors du règlement, ce qui en limite les possibilités d'utilisation.

B.Le chèque de voyage : Le chèque de voyage est un moyen de paiement très proche du règlement en espèces, mais plus sûr car, en cas de perte, il ne présente aucune valeur et n'est pas négociable tant qu'il n'est pas contresignéImmédiatement, sans attendre que sa banque soit effectivement payée par la banque du tiré, le bénéficiaire a la possibilité de solliciter SBF (sauf bonne fin).

C. La carte de crédit : Cet instrument de paiement apparu aux États-Unis s'est beaucoup développé, car il évite le transport de liquidités. La sécurité est très grande pour le détenteur de la carte et le bénéficiaire du paiement.[1]

II.1.2.Le chèque : Le chèque est un ordre écrit inconditionnel de paiement à vue, en faveur d'un bénéficiaire. Ce moyen de paiement peut être utilisé tant à l'importation qu'à l'exportation, libellé en monnaie nationale ou en devises étrangères.[2]

II.1.3.Le virement international : C'est l'instrument de règlement le plus utilisé. Le débiteur (l'acheteur importateur) donne l'ordre à son banquier de payer son créancier (l'exportateur) par virement.[3]

II.1.3.1Les moyens de communication du virement international Le virement bancaire international à trois principaux moyens de communication qui sont:[4]

---

[1]Yves SIMON et Delphine LAUTIER, Finance Internationale, 9e édition, Economico, paris, 2003, p.70.

[2]G. LEGRAND et H. MARTINI, « management des opérations de commerce international importer-Exporter », DUNOD, 8e, 2007, paris, p.141.

[3]G. LEGRAND et H. MARTINI, op.cit., p.142

[4]LASARY, Commerce international, 2005, p.191

a. Le courrier : c'est le plus ancien moyen de transmission, c'est un ordre de virement par voie postale, il en résulte que les délais peuvent être plus ou moins longs en fonction de l'éloignement et de l'organisation postale du paysconcerné.

b. Le télex : il est plus rapide que le courrier, il offre également d'avantage de sécurité mais le support papier reste l'instrument de virement, ce qui laisse subsister un risque d'erreur.

c. Le SWIFT: (society for worldwide interbank financial telecommunication). C'est un système privé d'échange de messages télématiques entre banques adhérentes, c'est le réseau le plus rapide, le plus souple, et il est plus sûr que le télex, il est en outre le plus économique.

II.1.4.Les effets de commerce

Les effets de commerces sont des documents émis par un créancier donnant ordre à un débiteur, par écrit et via une tierce personne, de payer une dette à un bénéficiaire à échéance. On compte parmi les effets de commerce la lettre de change et le billet à ordre, entre autres. Les effets de commerce sont des moyens de paiement utiles aux entreprises dans le cadre de relations commerciales avec des délais de paiement. Cela permet de sécuriser et formaliser lesconditions de paiement.[1]

II.1.4.1.La lettre de change : Il s'agit d'un écrit par lequel l'exportateur (le tireur) donne l'ordre à son client étranger (le tiré) de payer un certain montant (le nominal) à vue ou à échéance.Un certain nombre de mentions doivent obligatoirement apparaitre :

La dénomination de lettre de change, le mandat de payer une somme déterminée, le nom du tiré, l'échéance, le lieu de paiement, la date et lieu de création de l'effet, le nom du bénéficiaire et la signature du tireur. Par ce moyen de paiement, le vendeur accorde à son client un délai de paiement plus ou moins long.[2]

II.1.4.2.Le billet à ordre

Le billet à ordre est un titre par lequel une personne s'engage à payer à l'ordre d'une autre personne, dite bénéficiaire, une certaine somme d'argent à une date déterminée. Le billet à ordre a une structure beaucoup plus simple que la lettre de change, puisqu'il met en cause uniquement deux personnes, le souscripteur de l'effet et le bénéficiaire.[3]

II.1.5. L'utilisation des instruments de paiement

Dans ce point on distinguera les règlements au comptant et les règlements à crédit.

[1]http://www.l-expert-comptable.com.

[2]G. LEGRAND et H MARTINI, Op cit, p.143

[3] Stéphane PIEDELIEVRE, instruments de crédit et de paiement, 6ème édition, Dalloz, 2010, France, P.177.

II.1.5.1. Les règlements au comptant : Le marché à suivre est comme suit :

-Vérifier la correspondance (facture, bon de livraison);

-Régler, expédier et transmettre l'ordre du virement;

-Si le paiement est en devises, mettre à jour la position de change;

-Mettre à jour l'échéancier, le fichier fournisseur et le dossiercommande.

La seule question qui se pose est de savoir à quelle date, il faut expédier le chèque, ou donner à la banque l'ordre de virement.

II.1.5.2. Les règlements à crédit : Ils peuvent être réalisés à l'aide de n'importe quel instrument de règlement. Mais c'est souvent la lettre de change qui est utilisée par les opérateurs économiques.Lorsque l'acheteur reçoit la lettre de change, les points à observer sont les suivants :

-Vérifier les mentions portées sur la lettre de change (montant, échéance, etc.) en cas de problème contacter immédiatement lefournisseur.

-Accepter et domicilier la lettre de change (le faire avalisée si c'est nécessaire), et l'expédier au fournisseur.

-Mettre à jour la disposition de change, si la lettre de change est endevises.

-Mettre à jourl'échéancier.

La pratique de ces différents instruments de paiement suppose que les transactions concernent des acheteurs sûrs et des pays où les transferts de fonds sont faciles (ces instruments sont utilisés dans le cadre de l'encaissement simple).

Dans le cas contraire, il est nécessaire de recourir à des techniques de paiement, plus complexes, qui font intervenir des intermédiaires.[1]

II.2. Les techniques de paiement :

La technique de paiement est la procédure par laquelle le paiement est effectué, parmi les techniques de paiements utilisés dans les transactions internationales on retrouve le paiement par avance et l'encaissement simple qui sont très peu utilisées. Par contre on retrouve les techniques de paiement dites documentaires : **la remise documentaire**, **le crédit documentaire** et la lettre de crédit qui sont utilisés fréquemment.

II.2.1. Le paiement par avance : Cette technique peut être utilisée avec un partenaire inconnu, dans certains pays à risques. Le paiement anticipé élimine tout risque de non-paiement pour l'exportateur et

[1] G. LEGRAND et H. MARTINI, op.cit., P.114.

traduit une forte méfiance chez l'acheteur, il est peu commercial. La pratique d'acomptes à la commande ou avant l'expédition permet de réduire le risque de non-paiement.[1]

II.2-2. L'encaissement simple : Le règlement de la facture est effectué par l'acheteur qui utilise pour cela un des divers instruments de paiements. Au contraire du paiement anticipé, cette technique de paiement est utilisée entre des partenaires qui se connaissent. Le risque dans cette technique réside dans la sécurité de l'instrument utilisé.[2]

II.2.3. La remise documentaire

Définition : La remise documentaire (ou encaissement documentaire) est une opération par laquelle un exportateur mandate sa banque de recueillir, selon ses indications, une somme due ou l'acceptation d'un effet de commerce par un acheteur contre remise de documents. Il s'agit de documents commerciaux (factures, documents de transport, titres de propriété, ...) accompagnés ou non de documents financiers (lettres de change, billets à ordre, chèques ou autres instruments analogues pour obtenir le paiement d'une somme d'argent).[3]

Les documents à remettre sont de nature différente. Les documents de transport (le connaissement, la lettre de voiture, la lettre de transport aérien et le document de transport combiné). Le document de transport fait preuve d'un contrat de transport, constitue un reçu de marchandises et représente le droit sur les marchandises. D'autres documents sont à transmettre à l'importateur, parmi eux la facture commerciale et dans certaines circonstances, un certificat d'origine (apportant la preuve de l'origine des marchandises), un certificat d'assurance ou un certificat d'inspection (présentant les résultats d'un examen qualitatif et analytique effectué par un organisme indépendant ou une société spécialisée) peuvent être exigés.[4]

II.2.4.Le crédit documentaire

Le crédit documentaire est un moyen de paiement conditionnel et un instrument de garantie qui joue un rôle important dans le commerce international. C'est le moyen dont l'utilisation est rendueobligatoire, par les autorités algériennes, pour toutes les opérations d'importation sur le territoire Algérien et ce par la loi des finances complémentaire de 2009 dans son article 69, ce dernier aété modifié dans la loi des finances complémentaires de 2011.

Définition

[1]CorrinePASCO, « Commerce international », DUNOD, 6ème, Paris, 2006. P115.

[2]IDEM, P.115.

[3]www.eur-export.com.

[4]C. PASCO, op-cit, P.116.

Le crédit documentaire est l'opération par laquelle une banque (la banque émettrice) s'engage d'ordre et pour compte de son client importateur (le donneur d'ordre) à régler à un tiers exportateur (le bénéficiaire) dans un délai déterminé, via une banque intermédiaire (la banque nidificatrice) un montant déterminé contre la remise de documents strictementconformes justifiant la valeur et l'expédition des marchandises.[1]

II.2.5. La lettre de crédit

La lettre de crédit (stand-by letter of credit) est une garantie émise en faveur de l'exportateur par la banque de l'importateur. C'est l'acheteur (importateur) donneur d'ordre qui demande à sa banque d'émettre une lettre de crédit en faveur du vendeur (exportateur). Par cette garantie, la banque s'engage à payer le vendeur à première demande si l'acheteur est défaillant. La lettre de crédit autoriseégalement l'exportateur à tirer une traite documentaire sur la banque ou sur un autre établissement de crédit désigné à cet effet.[2]

II.3. La domiciliation bancaire :

La domiciliation bancaire est une obligation faite par la banque d'Algérie, en vue de contrôler le commerce international et des changes, donnée à tous les importateurs et exportateurs de domicilier leurs opérations auprès de leurs banques au préalable de tout transfert, rapatriement de fonds et de marchandises.

II.3.1. La définition

Cette domiciliation consiste en l'ouverture d'un dossier auprès d'un intermédiaire agrée, qui donne lieu à l'attribution d'un numéro de domiciliation par l'intermédiaire agréé domiciliataire. Par conséquent, l'exportateur étranger doit faire parvenir à l'importateur algérien une facture pro-forma que ce dernier devra domicilier auprès de sa banque.

Cette domiciliation est matérialisée par l'intermédiaire agrée par la banque d'Algérie, par l'apposition, sur le recto de l'original de la facture commerciale ou tout autre document, d'un cachet humide composant les renseignements suivants :[3]

-Nom commercial de la banque domiciliataire;

-Numéro de domiciliation attribué au dossier;

-Date dedomiciliation.

[1]http://www.credit-documentaire.com.

2 Yves SIMON, Delphine LAUTIER, op.cit., P.719.

[3]IDR KSOURI, « Le contrôle du commerce extérieur et des changes », Editions GAL, 2ème, 2008, P.66.

Partie III : Les obstacles du commerce international

Les marchandises sont exposées durant leur acheminement à différents risques liés aux stockages.

Àla manutention, à la rupture de charges et au transport lui-même. Ainsi qu'au risque de non-paiement. Ces risques variaient selon la solution de transport choisie, la valeur et la nature de la marchandise transportée.

Afin de faire face à ces risques, l'existence de l'assurance transport et assurance-crédit à l'export permet de couvrir les différents risques.

L'étude sur cette section sera basée sur les risques liés au transport de la marchandise, les risques liés aux modes de paiement et en fin la couverture de ces différents risques.

III.1. Les risques liés au transport de marchandises

Quel que soit le mode de transport choisi (route, maritime, aérienne ou chemin de fer), les marchandises sont exposées à de nombreux risques : détériorations, manquants, pertes de poids résultant d'un accident ou événement de transport, d'un incendie, d'une mouille (risques courants), d'une grève, d'un vol, d'une émeute ou encore d'une guerre (risques exceptionnels).[1]

III.2. Les risques liés au mode de paiement

Dans les opérations de commerce international, la gestion de trésorerie n'est pas toujours chose aisée. Les problèmes de taux de change associés aux retards fréquents de paiement voir au non-paiement de marchandises peuvent mettre l'entreprise en difficulté de financement. L'exportateur doit donc, se prémunir contre ces différents risques.

Il existe différents risques tels que :

a-Risqué de change

Le risquede change désigne l'incertitude quant au taux de change d'une monnaie par rapport à une autre à court et moyen terme, il s'agit d'un risque qui pèse sur la valeur d'une devise par rapport à une autre du fait de la variation future du taux de change, le risque de change constitue un véritable inconvénient pour les entreprises qui réalisent des opérations internationales.

Les fluctuations du taux de change au cours des délais de paiement peuvent affecter le montant des factures, c'est ce qu'on appelle le risque de transaction,de la même maniéré,une variation du taux de change d'une monnaie par rapport à une autre peut entrainer des conséquences sur la compétitivité des

[1]Karl MIVILLE DE CHENE, « Commerce international », Edition Eyrolles, France, 2009, P.80

produits d'une entreprise,en comptabilité et selon le principe de prudence,les entreprises doivent provisionner le risque de change.

Pour se prémunir contre les risques de change, divers dispositifs sont àla disposition de l'entreprise telleque les couvertures offertes par les banques ou les compagnies d'assurances.

b-Risqué politique « pays»Le risque « pays » représente l'ensemble des évènements d'origine politique ou économique susceptible d'empêcher le bon déroulement d'une opération commerciale ou d'investissement. Il est parfois difficile à évaluer.

c-Risqué de non-paiement

Mis à part le paiement d'avance, l'exportateur supporte le risque de ne pas être payé par son client. Outre le litige commercial, le défaut de paiement résulte soit de la carence ou de là.Faillitede l'acheteur, soit du contexte politique et économique dans le pays de ce dernier.

Une analyse de la solvabilité du client et de la situation économique et politique de son pays s'impose avant d'entamer une relation commerciale.

d-Risqué économies

Il recouvre de nombreuses définitions. Il peut s'agir du risque économique lié à la hausse anormale ou importante des matières premières ou des éléments du coût de fabrication d'autresOrganismesinternationaux assimilent le risque économique à un risque pays (donc inclus dans le risque politique).

III.3. La couverture des différents risques

La couverture des risques inhérents s'effectue essentiellement par l'assurance crédità l'exportation et l'assurance de transport de marchandises.

III.3.1. La couverture des risques liés à l'exportation

Afin que l'entreprise se couvre contre les risques tels que (le risque de commercial, politique, de non-paiement et le risque économique), l'Algérie a pris des dispositions réglementaires afin de créer la CAGEX (compagnie Algérienne d'Assurance et Garantie d'Exportation), en 1996 par le décret exécutif n096-205.

Elle a pour fonction de gérer le système d'assurance des exportations, veille à libérer ses clients de toutes les contraintes et les risques encourus :

-Lagarantie du risque crédit ;

-Lagarantie des risques de non-rapatriement du matériel exposé à l'étranger.

La CAGEX offre plusieurs polices d'assurance:

•**La police crédit acheteur:** elle garantit tous les contrats d'exportation payable avec un crédit acheteur. La CAGEX délivre une double garantie ; une à la banque au titre de risque de crédit et l'autre à l'exportateur au titre de risque de fabrication.

•**Lapolice globale :** cette police couvre l'ensemble des ventes des biens de consommation et d'équipement, son principe de globalité signifie la garantie de la totalité de la créance.

•**Lapolice individuelle :** elle couvre les risques de crédit ainsi que les risques d'interruption de marchés liés aux opérations d'exportations des biens d'équipements supérieures à un an.

III.3.2. Lacouverture des risques liés au transport de marchandises

Les assurances de transport de marchandises comprennent :

•Lesassurances de marchandise par voie routière : ces assurances couvrent les dommages et pertes subis par les marchandises confiées à des transporteurs.

•L'assurancede marchandise transportée par voie ferroviaire : ces assurances couvrent, dans les conditions déterminées au contrat, les dommages et pertes matérielssurvenus auxmarchandises pendant leur transporte et, durant le déchargement et le chargement.

•Lesassurances de transport maritime : elles sont définies comme étant une assurance couvrant les dommages matériels causés aux marchandises transportées, ou corps de navire résultant l'événement fortuit, de forces majeures, aux conditions fixées au contrat.

•Lesassurances de transport aérien : définies les assurances comme étant toutes les assurances qui ont pour objet la couverture des risques relatifs à une opération de transport aérien.[1]

Conclusion :

Le commerce extérieur joue un rôle très important dans l'économie d'un pays permettant son ouverture à l'extérieur à travers les relations commercial avec l'étranger.

Dans ce cadre, l'Algérie a engagé des reformes économique par la libéralisationdu commerce extérieur, la conclusion des accords d'associationest l'adhésion aux différentes organisations international, Ces réformesont misen place un cadre réglementairenouveau visent avec l'introduction de quelques assouplissementsdans la réglementationdes échangestout en préserventles attributionscomme régulateurde l'économie.

[1]T. Jouan : « techniques et management des opérations de commerce international », 2008. P256.

La bibliographie :

❖ **Ouvrage et article :**

- Amiot F. Salama: Logistical Constraints on International Trade in the Maghreb", policy research working paper 1598, Banque Mondiale, mai 1996.
- Yves SIMON et Delphine LAUTIER, Finance Internationale, 9e édition, Economico, paris, 2003, p.70.
- G. LEGRAND et H. MARTINI, « management des opérations de commerce international importer-Exporter », DUNOD, 8e, 2007, paris, p.141.
- LASARY, Commerce international, 2005, p.191.
- Stéphane PIEDELIEVRE, instruments de crédit et de paiement, 6èmeédition, Dalloz, 2010, France, P.177.
- Corrine PASCO, « Commerce international », DUNOD, 6ème, Paris, 2006. P115.
- IDR KSOURI, « Le contrôle du commerce extérieur et des changes », Editions GAL, 2ème, 2008, P.66.
- Karl MIVILLE DE CHENE, « Commerce international », Edition Eyrolles, France, 2009, P.80
- T. Jouan : « techniques et management des opérations de commerce international », 2008. P256.

❖ **Rapport et revues périodiques :**

- FMI : rapport Algérie 2001.
- ONS : rapport Algérie 2020

❖ **Web graphie :**

- L'organisation nationale des statistiques (ONS) : https://www.ons.dz/
- Ministère du Commerce : http://www.mincommerce.gov.dz/
- http://www.l-expert-comptable.com.
- www.eur-export.com
- http://www.credit-documentaire.com.

التنظيم القانوني الدولي للتجارة الالكترونية

International legal regulation of electronic commerce

د. يسعد فضيلة

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

الملخص:

يتمحور موضوع المداخلة حول إشكالية التنظيم القانوني الدولي للتجارة الالكترونية والجهود الدولية المبذولة لتنظيم هذا النوع الجديد من التجارة، حيث ان الوقوف على مواقف النظم القانونية الأجنبية والجهود التشريعية للهيئات والمنظمات ذات العلاقة بالتجارة الالكترونية من شانه ان يساهم في تحديد المسائل القانونية الواجب التصدي لها كما ان بحث الحلول المتخذة يحدد الحل الأنجع والأكثر ملائمة لواقعنا في ظل تخطيط المؤسسات التشريعية إلى اتخاذ تدابير تشريعية لتنظيم التجارة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، التنظيم القانوني الدولي، الجهود التشريعية.

Summary:

The topic of the intervention revolves around the problem of the international legal regulation of electronic commerce and the international efforts exerted to regulate this new type of trade, as standing on the positions of foreign legal systems and the legislative efforts of the bodies and organizations related to electronic commerce would contribute to defining the legal issues that must be addressed. Taken solutions determines the most effective and appropriate solution to our reality in light of the legislative institutions planning to take legislative measures to regulate electronic commerce.

Keywords : Electronic trading- international legal regulation- Legislative Efforts.

المقدمة:

لقد أصبحت شبكة المعلومات الدولية جزءا من حياتنا اليومية الشخصية والعملية، نظرا لما وفرته من تطورات واختصار للوقت والجهد بشكل سريع وسهل، وعلى الرغم من أن ظهور الانترنيت كان قبل عدة عقود، وإلا أن الاستخدامات المتطورة بدأت حديثا نتيجة التطور الهائل في استخدام الانترنيت ومزاياه، وتدخل التجارة الالكترونية ضمن نطاق هذا التطور في نظام التصفح الذي يعد البينة اللازمة لتفاعل المستخدم مع الانترنيت، حيث تتكون هذه البينة من مجموعة من المستندات المخزنة على حواسيب الانترنيت على مستندات الويب يطلق عليها (Home Page).

وتعتبر التجارة الالكترونية جزء من منظومة الانترنيت المتطورة التي تسعى إلى تسهيل الاعمال، ومن منطلق المصطلح فإن ما يعنيه هو القيام بأعمال تجارية عن طريق الانترنيت و من الطبيعي أن هذا التطور المتلاحق من الناحية الالكترونية يقابله ضرورة أن يكون له إطار قانوني يحدد كيفية عمله ونطاقه وأحواله، على اعتبار أن موضوع التجارة الالكترونية يعد في الآونة الأخيرة من أكثر المواضيع إثارة للجدل القانوني، وذلك نظرا لدور الذي أصبحت تلعبه التجارة

الالكترونية كونها آخر التطورات التاريخية لموضوعات تقنية المعلومات في وقتنا الحاضر، كما أنها كانت ولا تزال جزءا من الاعمال الالكترونية، لذلك فإن البحث القانوني يعد ذا أهمية ليؤطر موضوع التقنية، بوصف هذه التقنية تعبر عن تحديات الوقت الذي يتسم بالتقدم التكنولوجي، خاصة وأن التعامل بالتجارة الالكترونية لابد وأن يخضع للقانون الدولي، فضلا عن القانون الوطني للدول، لأن التعامل بالتجارة الالكترونية لا يعترف بالحدود، لذلك فإن التشريعات الدولية هي الكفيلة بتأطير العمل الالكتروني إلى جانب التشريعات الوطنية.

من خلال ما تقدم فإن الإشكالية التي يمكننا طرحها تتمثل في: ما مدى نجاعة الجهود الدولية المبذولة لتنظيم التجارة الالكترونية؟.

لمعالجة هذه الإشكالية والإجابة عليها ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين كالآتي:

- المبحث الأول: ماهية التجارة الالكترونية.

- المبحث الثاني: تنظيم القانون الدولي للتجارة الالكترونية.

- خاتمة.

المبحث الأول: ماهية التجارة الالكترونية

تقوم المنظمة العالمية للتجارة بتنظيم التبادلات التجارية، إذ أنها تسعى إلى تحرير التجارة الدولية من خلال وضع آليات تضمن العدالة والانفتاح بين الدول.

وبما أن التجارة الالكترونية أصبحت واقعا عمليا جديدا فرضته التطورات التكنولوجية، فقد عملت العديد من المنظمات والهيئات على تنظيم قواعدها وتثبيت نظمها، لذا سنحاول التطرق إلى تعريف التجارة الالكترونية في (المطلب الأول)، ثم إلى مزايا وسلبيات التجارة الالكترونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية

يقوم الاقتصاد الرقمي على حقيقتين، التجارة الالكترونية وتقنية المعلومات، حيث أن تقنية المعلومات هي التي أوجدت التجارة الالكترونية باعتبار انها تعتمد على الحاسوب والاتصال ومختلف الوسائل التقنية.

في الواقع لا يوجد تعريف متفق عليه عالميا لتعريف التجارة الالكترونية، حيث اجتهد الباحثون في هذا المجال بإدراج العديد من التعريفات حول أساسيات التجارة الالكترونية في محاولة منهم لوضع تعريف شامل للتجارة الالكترونية.

فالتجارة الالكترونية في مفهوم الاصطلاح اللغوي تتكون من مقطعين، المقطع الأول يتمثل في التجارة وهي ممارسة البيع والشراء وهي حرفة التاجر الذي يمارس الاعمال التجارية على سبيل الاحتراف، اما المقطع الثاني فيتمثل في الالكترونية وهي نوع من التوصيف لمجال أداء النشاط المحدد في المقطع الأول والمقصود به أداء النشاط التجاري باستخدام الأساليب الالكترونية عبر شبكات الانترنيت.

أما اصطلاحا فتعتبر كنظام من النظم الحديثة، او كأسلوب من أساليب الغدارة الحديثة فهي تقريب وجهات النظر لإتمام المفاوضات والبحث عن الخطط التسويق وإبرام الصفقات والعقود التجارية التي تتم عبر شبكات الانترنيت(أحمد حمد الله السمان، 2005، صفحة 12).

أولا: التعريف الفقهي للتجارة الالكترونية

لقد عرف جانب من الفقه التجارة الالكترونية على انها الأنشطة التجارية التي تتم من خلال البريد الالكتروني "Email"، كما عرفها البعض الأخر بأنها إجراء أعمال بطريقة مباشرة وفورية "online" وتشمل عملية شراء منتجات من خلال خدمات مباشرة، ويتم ذلك عبر شبكة الانترنيت سواء بين أصحاب الاعمال أو المستهلكين وأصحاب الاعمال أنفسهم (مشتي امال، صفحة 241)

كما حول جانب من الفقه المصري يعرفها بأنها: "جميع المعاملات التي تتم عبر الأنترنيت حتى ولو لم تتمتع بالصفة التجارية وإن كانت في الغالب تتمتع بهذه الصفة من جانب السلعة أو الخدمة والذي غالبا ما يكون تاجرا".

والملاحظ على هذا التعريف أنه وضع تعريف عاما للتجارة الالكترونية وجعلها ضمن نطاق المعاملات، إذ قسم التعريف المعاملات إلى بيع سلع وخدمات سواء تمتعت بصفة تجارية أو لم تتمتع بها، إلا أنه استطرد بالقول أن الغالب أن تكون ذات صفة تجارية مما يعني أن التجارة الالكترونية هي عمل تجاري مثلها مثل الأعمال التجارية، إلا أن الاختلاف الواضح فيها يرجع إلى خصوصية وسائل مباشرة هذه التجارة.

كما أن هناك رأي آخر يعتبر التجارة الالكترونية صورة من صور التعاقد عن بعد والتي أدت إلى وجود مشاكل عملية وقانونية تتعلق بفروع القانون المختلفة، حيث يرى أن التعاقد عن طريق الانترنيت يقترب من صورة التعاقد بين غائبين أو التعاقد عن بعد، بحيث اختلفت وسيلة التعاقد من التعاقد عن طريق المراسلة (correspondant) وصارت عن طريق البريد الالكتروني.(Bensoussan (a), 2000, p. 32)

وعلى الرغم من أن التواجد المادي بين البائع والمشتري يضفي نوعا من الأمان والاستقرار في التجارة، إذ أن المعاينة بالنظر قد تكفي بذاتها في عملية التعاقد، خلافا للتعاقد الذي يتم بدون وجود أطراف ومعاينة المادة محل البيع عن بعد وعدم وجود اطراف العلاقة والمادة في ذات المكان، إلا أن التطور الحديث أوجد فرصة لهذا النوع من البيوع مما يعني ان التجارة الإلكترونية هي ذاتها التجارة التقليدية مع الفارق الذي ذكرناه.

ويرى البعض أن التجارة الالكترونية تمثل تعاملا بالبيع والشراء بين بائع ومشتري بمفهوم العمل والتسوق الالكتروني والتعاملات المصرفية والبيانات التي يمكن إرسالها إلكترونيا وطلبات الشراء والبيع ومشروعات التعاقد.

فالواضح إلى أن حركة التجارة الالكترونية في تزايد وأن التعاريف التي أشرنا إليها في ضوء ما جاء به الفقه هي تعاريف حاولت أن تضع صيغة تعريفية لإيجاد تعريف شامل ومانع لموضوع التجارة الالكترونية، وعليه فإن عبارة التجارة الإلكترونية هي عبارة واسعة وعامة مع كونها عبارة شائعة الاستعمال في الوقت الحاضر، حيث ينحصر هذا المفهوم بعدة عناصر، ولكن تلك العناصر لها القدرة على الارتباط مع العديد من المجالات والقضايا المهمة في وقتنا الحاضر.

انطلاقا مما تقدم يمكن تعريف التجارة الالكترونية تعريفا موسعا بما يمكننا من استيعاب كل الأنشطة التي يتم التعامل فيها من خلال شبكة الانترنيت الدولية، لتتعلق بتبادل السلع والخدمات، وذلك بغض النظر عما إذا كانت تلك الأنشطة تجارية أم لا، أي أنه يدخل ضمن نطاق التعريف تلك المعاملات التي تتم بالاستعلام عن السلعة أو الخدمة من طرف أحد الأطراف. (محمد مأمون سليمان، 2011، صفحة 37)

ثانيا: التعريف التشريعي للتجارة الالكترونية

لقد عرف القانون الفرنسي التجارة الالكترونية من خلال القانون رقم 575 المؤرخ في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي بأن: "التجارة الالكترونية هي ذلك النشاط الاقتصادي الذي يقوم الفرد من خلاله بعرض أو ضمان تقديم السلعة او الخدمة عن بعد بوسيلة الكترونية.

كما عرفها قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع اللبناني بأنها: "هي النشاط الذي يؤدي بموجبه أحد الأشخاص أو يعرض عن بعد بوسيلة الكترونية، تزويد الغير بالسلع أو تقديم الخدمات لهم".

أما قانون المعاملات الالكترونية الأردني، فقد اكتفى بتعريف المعاملات الالكترونية على انها المعاملات التي تنفذ بالوسائل الالكترونية

أما المشرع الجزائري فقد عرف التجارة الالكترونية في المادة 06 من القانون رقم 18- 05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية،والتي نصت على ما يلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بالتجارة الالكترونية النشاط الذي يقوم بموجبه مورد المتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية."

ما يمكن ملاحظته من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري واللبناني لم يقتصرا محل التجارة الالكترونية في البيع والشراء فقط، بل تم توسيعه ليشمل الخدمة والتي تكون عن طريق الاتصالات او الوسائل الالكترونية.

المطلب الثاني: مزايا وسلبيات التجارة الالكترونية

كثيرة هي الدراسات التي تناولت فوائد واهمية التجارة الالكترونية، وأهمية اللجوء إليها واعتمادها نمطا من أنماط النشاط التجاري في عصر المعلوماتية، ولذلك وانطلاقا من أهمية دراسة التجارة الالكترونية، فإننا سنتطرق للإيجابيات المحققة لإجراء اللجوء والاعتماد على التجارة الالكترونية، كما سنبين السلبيات التي ترافق أو تؤخر العمل بالتجارة الالكترونية.

أولا: الإيجابيات

1 إن التجارة الالكترونية تساعد على توافق أنماط التجارة مع سمات هذا العصر، إذ مكنت التجارة الالكترونية من خلق أنماط مستحدثة من وسائل إدارة النشاط التجاري كالبيع عبر الأنترنيت والتجارة بين قطاعات الاعمال، وسواء تمت في أحد هذين القطاعين أم أحدهما، فهي سوف تساعد في خلق تغيير شامل في طريقة أداء الخدمة وعرض المنتوج وتحقيق الفوائد المترتبة على عملية البيع والشراء.

2 ساعدت عملية التجارة الإلكترونية على الدخول إلى الأسواق العالمية، خاصة في ظل ما يطلق عليه بالعولمة وإلغاء الحدود من الناحية التجارية، وجعل السوق مفتوحا أمام المستهلك، وقد ساعدت التجارة الالكترونية على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي حاولت تحرير التجارة العالمية، فهي لا تعترف بالحدود ولا القيود، ولذلك فإن التجارة جعلت عملية البيع والشراء تبدو ضمن نطاق جغرافي محدد في ظل فترة زمنية محدودة أيضا.

3 اختصار الوقت والجهد بيسر وسهولة واتمام أعمال البيع والشراء بوقت مقيد والعمل ضمن مدة زمنية كفيلة بالخروج بعقد تجاري بين طرفين مع تحديد الثمن والتوقيع على العقد الكترونيا والعمل على تقليص الموارد والجهود بما يخدم عملية التجارة ويسهل عملية الانتقال إلى اطراف أخرى، إضافة إلى ذلك إمكانية ان تتم أكثر

من عملية تجارية ضمن فترة زمنية محددة ولبضائع وخدمات متنوعة، وهذه الفائدة سوف تعود بالوقت والجهد على البائع والمشتري أو المستهلك، مما يساعد على تحقيق إيجابية اختصار لأمور كثيرة في هذه الأعمال.

4 إمكانية التعامل مع أكثر من مصدر في نفس الوقت، ففي هذا المجال قد توفر الانترنيت إمكانات بلا حدود للتفاعل الجماعي أو المتوازي، هذا ما يؤدي لتوفير الوقت والجهد في عرض وعقد الصفقات التجارية من خلال الاتصال السريع والتفاوضي، وكذا إمكانية تنفيذ كل مراحل العملية التجارية بما فيها تسليم السلع على الشبكة، فتكون لها القدرة على منافسة المؤسسات الكبرى.

إن هذه الفوائد المحققة من التجارة الالكترونية، ساهمت في قبولها والعمل ضمن نطاقها بل والتطور الحاصل في عملية التجارة الالكترونية، بفضل الخبرة التي بدأ يكتسبها الكثير من الزبائن والمهتمين في القيام بعملية التجارة الالكترونية وتحقيق الفوائد والحصول على الأرباح، بل وتطور الأداء الخدماتي في مجال التجارة بالنسبة للشركات والقطاعات الخاصة، بما تتطلبه من مؤسسات وبنية تحتية واستراتيجية إدارية واتصالات، وبما تحتاجه من كفاءة وخبرة ودقة في العمل، خاصة وأن مثل هذه الأعمال تتطلب الحيطة والحذر من خلال سرية البيانات وحماية المستهلك من الغش وشرعية التداول للبيانات وفق القانون، وهذا ما دفع إلى تطوير التجارة الالكترونية من عام 1998 بين قطاعات الأعمال حيث كان من المتوقع أن تزداد إلى 600 بليون عام 2008.

ثانيا- السلبيات

مع الفوائد المحققة من التجارة الالكترونية فإن معدل الفوائد سوف يزداد بصورة طردية مع الحاجة إلى القيام بها والعمل بموجبها، خاصة إذا ما توفرت القوانين اللازمة لتنظيم عملها، وبالتالي فإن حجم التجارة الالكترونية سيكون له أهمية في المستقبل مع هذا التطور الهائل في عملية البيع والشراء عن بعد وكل ذلك بفضل الفوائد الناتجة عنها.

لكن من جهة أخرى تبقى للتجارة الالكترونية بعض العيوب والسلبيات فضلا عن الإيجابيات التي تتمتع بها، حيث يمكن ايجازها كالآتي:

1 عدم الثقة أو فقدانها والتي قد تكون موجودة لدى بعض المستهلكين مع بعض التجار سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، خاصة إذا لم يكن البائع معروفا أو معلوما، وهذه الحالة سوف تؤدي إلى التقليل من العمل ضمن إطار التجارة الالكترونية.

2 التحايل أو الغش والغبن الذي قد يتعرض له المستهلك من قبل البعض، بوصفهم بائعين أو مستهلكين للقيام بأعمال الغش، كذلك قد يتعرض المستهلك إلى جريمة استغلال أو جهل المتعامل في البيع الالكتروني او جرائم الاعتداء الواقعة على التوقيع الالكتروني.

3 تثير التجارة الالكترونية العديد من مشاكل القانون الواجب التطبيق، في ظل غياب التشريعات الدولية والاتفاقيات التي تعالج مسألة التجارة الالكترونية بالأخص وأن هذه الأخيرة ذات بعد اقتصادي دولي لابد من أن يعالج بتشريعات دولية ووطنية.

4 كلفة تطوير التجارة الالكترونية بواسطة الشركة بنفسها قد يكون مرتفعا جدا مع إمكانية ثبوت الأخطاء الناتجة عن قلة الخبرة والتي قد تسبب تعطيل التجارة الالكترونية كما أن هناك عدة فرص لمنح شركات تقنية للقيام بهذه المهام ولكن ليس من السهل معرفة أي شركة هي المناسبة.

كل هذه الإيجابيات والسلبيات التي نلاحظها على التجارة الالكترونية لا تثير إشكالية غياب النصوص القانونية وعدم وجود ضوابط محددة لعمل التجارة الالكترونية ولكن هذا لا يمنع من أهميتها ودورها اليوم بالأخص في ظل جائحة كوفيد 19 مع ضرورة وجود خطوط موازية لعملها من الناحية القانونية.

المبحث الثاني: تنظيم القانون الدولي للتجارة الالكترونية

إن المقصود بالتنظيم القانوني الدولي هو القرارات الدولية التي عالجت مسألة التجارة الالكترونية سواء الأمم المتحدة أو منظمة التجارة العالمية أو الاتحاد الأوروبي، ويدخل ضمن هذا التنظيم القانوني مشاريع القوانين التي قامت البلدان بوضعها بهدف تنظيم التجارة الالكترونية .

سنتناول التنظيم القانوني الدولي على المستوى الغربي وذلك في (المطلب الأول)، ثم على المستوى العربي وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: على المستوى الغربي

أولا: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في لجنة الأمم المتحدة (الأونسترالUnicitral)

لقد كانت لهذه المنظمة الريادة في هذا المجال، حيث أطلقت قانونها النموذجي للتجارة الالكترونية مرفوقا بدليل التشريع بموجب قرار الجمعية العامة رقم 51- 162 المؤرخ في 16 ديسمبر 1996 الذي يضم 17 مادة.

من خلال تحليل هذا القانون، نجد أن اللجنة هدفت إلى إيجاد توازن بين التجارة التقليدية والتجارة الالكترونية، غير أن هذا التنظيم جاء خاليا من بعض القضايا الجوهرية كالإختصاص القضائي والملكية الفكرية وغيرها.

إن هذا القانون لم يعرف التجارة الإلكترونية بل اكتفى بتعريف تبادل المعلومات الالكترونية بأنها: "النقل الالكتروني بين جهازين للكمبيوتر للبيانات بإستخدام نظام متفق عليه لإعداد المعلومات". حيث رأت اللجنة هذا التعريف يغطي كل استعمال للمعلومات الالكترونية في التجارة والتي أطلق عليها بالتجارة الالكترونية، والتي يستعان فيها بالوسائل الالكترونية، النقل من كومبيوتر لكمبيوتر لمعطيات تجارية وفقا لنظام عرض موحد، ونقل الرسائل الالكترونية باستعمال الانترنيت.

إن هذا القانون يضع قواعد محددة بشأن التجارة والتوقيع الالكترونيين، إذ يتجه إلى اثبات صحة المستندات المستخدمة في معاملات التجارة الالكترونية من الناحية القانونية الدولية، مما يساعد على العمل على إعطاء فرصة واضحة لمعرفة أهمية تلك المستندات في ظل غياب التشريعات الوطنية والإقليمية اللازمة في عملية تقنين التجارة الالكترونية.

ومهما يكن من أمر فإننا نرى أن قانون الأونستيرال يعد خطوة مهمة نحو التعاون الدولي في وضع اتفاق دولي تعد أحد مصادره القانون الدولي، والعمل على إقامة تشريع دولي يعمل على تنظيم التجارة الالكترونية.

إن هذا القانون جاء انطلاقا من أهمية التجارة الالكترونية على اعتبار أنها تختلف عن غيرها من حيث حاجتها إلى قواعد عالمية موحدة، إذ يسجل لها الريادة في هذا المجال من أجل توحيد القواعد القانونية المنظمة للتجارة الالكترونية.

ثانيا: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في غرفة التجارة الدولية "ICC".

هي منظمة عالمية تهدف إلى وضع قواعد قانونية موحدة في ميادين العمل التجاري عبر ما يعرف بنشرات الغرفة، وترتكز على توحيد القواعد ذات الصلة بالأنشطة القانونية القائمة عبر الحدود بين الدول، ولها قطاع آخر من النشاط والعمل يتمثل في القيام بأنشطة حل النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم.

ففي مجال التجارة الالكترونية فقد كان للغرفة دور قيادي ورائد في مؤتمر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وذلك عبر تقديم الأدلة الارشادية ونماذج القوانين والدراسات البحثية التي كان لها الدور الأكبر في تعميق مسائل البحث في المؤتمر والدور الأكبر في صياغة نتائجه وتوصياته، ويعد دليل التجارة الالكترونية الصادر عن الغرفة أحد أهم الأدلة الشاملة التي تتيح مساعدة فاعلة في ميدان الأنشطة التشريعية والتنظيمية اللازمة لهذه التجارة.

ثالثا: التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في ظل الاتحاد الأوروبي

أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه الأوروبي في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلكين في مجال العقود عن بعد إضافة إلى توجيه البرلمان والمجلس الأوروبي رقم 31- 2000 الصادر في الثامن من حزيران 2000 بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات شركة المعلومات وبصفة خاصة للتجارة الالكترونية في السوق الوطنية والذي يطلق عليه توجيه التجارة الالكترونية.

ما يمكن ملاحظته من خلال هاذين التوجيهين، انهما أعطيا تعريفا للاتصال التجاري أي التجارة الالكترونية والهدف منه هو محاولة إعطاء وصف قانوني للتجارة الالكترونية، خاصة وأن الدول الأوروبية تشهد تطورا رهيبا في مجال التجارة الالكترونية.

ولذلك فقد حاولت الدول الأوروبية وضع تعريف للتجارة الالكترونية لتحديدها وتنظيمها إذ أشار التقدير الذي قدمه لورنتز عام 1998 لوزير الاقتصاد الفرنسي إلى التجارة الالكترونية وعرفها بانها: "مجموع المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها البعض، وبين المشروعات والأفراد، وبين المشروعات والادارة".

نستنتج من خلال هذا التعريف أنه توسع في تعريف التجارة الالكترونية لتشمل مجمل الأنشطة التجارية وتبادل المعلومات والمعاملات المتعلقة بالبضائع والتجهيزات، أو بضائع الاستهلاك التجاري، وكذلك يشمل الخدمات مثل خدمة المعلومات والخدمات المالية والقانونية.

المطلب الثاني: على المستوى العربي

إن اهتمام الدول العربية لا يقل عن غيرها من الدول في مجال التجارة الالكترونية، ويظهر ذلك جليا من خلال مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية، فضلا عن مشاريع القوانين العربية التي حاولت إحاطتها بأطر قانونية.

يقوم مجلس الوحدة الاقتصادية بالإجراءات اللازمة بهدف توفير الحماية الكافية للتجارة الالكترونية العربية، وذلك بعد تزايد عمليات القرصنة والجرائم المتعلقة بالمعلوماتية في العالم، حيث يؤكد المجلس على ضرورة إيجاد تشريعات قانونية لتنظيم التجارة الالكترونية عربيا بهدف المحافظة على مصالح الدول العربية للحد من عمليات القرصنة وسرقة المعلومات.

خصوصا وأن الكثير من الدول العربية أصبحت تمتلك الفرص في مجال صناعة البرمجيات ونظم المعلومات وابتكار البرامج وتطويرها، إذ يسعى المجلس إلى تأسيس شركة عربية لتأمين المعلومات والاتصالات برأسمال خمس (05) ملايين دولار، وتتصدر دول مجلس التعاون الخليجي ومن ثم مصر الدول العربية في مجال التجارة الالكترونية، وتأتي جهود المجلس ضمن الاهتمام بالتجارة الالكترونية للدول العربية والوصول إلى حجم تبادلات متطورة فيها.(صالح المنزلاوي، 2006، صفحة 31)

كما ورد في إحدى التقارير الاقتصادية تحذيرا لأنظمة التجارة العربية يقول: "أنه يجب أن يعلم رجال العالم العرب، بأن التجارة الالكترونية لن تكون ضمن جهاز الكمبيوتر فحسب، بل في غضون سنين سيكون التلفاز الرقمي والجيل الثالث من الأجهزة النقالة (الهاتف النقال)، ستكون قنوات فعالة لانتشار استخدام الانترنيت مما يعني قفزة كبيرة في أعداد المستخدمين وحجم التجارة الالكترونية، ويجب أن نعترف أيضا أن الكثير من الشركات الأجنبية موجودة على الأرض الآن، ولكنها جعلت ادواتها التسويقية والخدماتية واتصالاتها الرئيسية عبر الانترنيت، فنحن لا نطالب بإلغائها فوجودها مهم، ولكن يجب حثها على ان تجعل التجارة الالكترونية قاعدة أساسية استراتيجية لتجارتها المحلية والعالمية والمستقبلية.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم، يمكننا القول أن التجارة الالكترونية أصبحت اليوم في عالمنا المعاصر واقعا ملموسا فرضته التطورات المتسارعة في مجال التكنولوجيا، حيث أن هذا النوع من التجارة فرض نفسه على جميع الدول، فأصبح لزاما عليها أن تفكر في سن قوانين تتلائم وطبيعة هذا النوع من التجارة أو تعدل قوانينها بما يشمل هذه التجارة ويستوعب متطلباتها نظرا لأن الكثير يشبهها بالثورة وذلك بالنظر لما استحدثته من تأثيرات ليس فقط على حجم التدفقات التجارية، ولكن على طبيعة ومكونات هذه التدفقات، غير أن هناك مجموعة من العراقيل تحد من انتشار التجارة الالكترونية خاصة المتعلقة بالجانب التشريعي، لذا وجب توفير بيئة قانونية وتنظيمية لسير التجارة الالكترونية واستقرار المعاملات فيها وشيوع الثقة بين الأطراف الداخلية فيها وبوجه خاص بتعين تطوير التشريعات والإجراءات التنظيمية والرقابية واستحداث ما يلزم من إجراءات قانونية لسد هذه الثغرة وهذا ما تسعى إليه الجهود الدولية.

قائمة المراجع

Bensoussan (a). (2000). le commerce électronique. *aspects juridique*, 32.

أحمد حمد الله السمان. (2005). *التجارة الإلكترونية وتنمية الصادرات*. القاهرة، مصر: مجلة الأوراس الاقتصادية.

صالح المنزلاوي. (2006). القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

محمد مأمون سليمان. (2011). التحكيم الالكتروني، اتفاق التحكيم. تأليف محمد مأمون سليمان، *التحكيم الالكتروني، اتفاق التحكيم* (صفحة 37). الاسكندرية، مصر: دار النشر الجديدة.

مشتي امال. (بلا تاريخ). التجارة الالكترونية. *مجلة الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية* (13)، 241.

1 Bensoussan (a). (2000). le commerce électronique. *aspects juridique*, 32.

معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013 ودورها في الحفاظ على الأمن الإنساني

د حسين حياة د :سليم سولاف
كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة البليدة2

ملخص:

تؤجج تجارة الأسلحة التي تفتقر إلى روح المسؤولية وتعاني من انعدام التنظيم نار النزاعات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني، حيث تزعزع استقرار الدول والمناطق وتقوض التنمية المستدامة، لهذا كان لابد من تنظيم هذه التجارة من خلال وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو تحسن تنظيمها ومنع الاتجار غير المشروع بها، ومنع تحويل وجهتها، ويعد الحد من المعاناة الإنسانية أحد الأهداف الأساسية لمعاهدة تجارة الأسلحة، وتتمثل الأهداف الأخرى في الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي.

Abstract :

The irresponsible and unregulated arms trade is fueling conflicts, serious violations of human rights and flagrant violations of international humanitarian law, destabilizing countries and regions and undermining sustainable development. Therefore, it was necessary to regulate this trade by setting the highest possible common international standards to regulate trade. Reducing human suffering is one of the primary objectives of the Arms Trade Treaty, and the other objectives are to contribute to achieving peace, security and stability at the international and regional levels.

مقدمة:

تؤجج تجارة الأسلحة التي تفتقر إلى روح المسؤولية وتعاني من انعدام التنظيم نار النزاعات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني، حيث تزعزع استقرار الدول والمناطق وتقوض التنمية المستدامة، وطوال سنوات عديدة، تولت منظمات غير حكومية حول العالم التوعية بالآثار المدمرة لعمليات نقل الأسلحة سيئة التنظيم وأطلقت حملة لوضع معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة تستند إلى القانون الدولي.

لقد نشأت فكرة التنظيم العالمي المعياري لتجارة الأسلحة التقليدية لأول مرة في العصور الحديثة عن طريق المجتمع المدني في أوائل تسعينيات القرن العشرين، ووفقًا للناشطين والباحثين المعنيين، ظلَّت الضوابط الرقابية على التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية غير مكتملة على الرغم من العدد الكبير من أنظمة واتفاقيات مراقبة الصادرات الإقليمية والوطنية والدولية التي وُضعت في العقود التي أعقبت الحربين العالميتين وخلال الحرب الباردة، ونظرًا للزيادة المستمرة لتعقيد هذه التجارة وعولمتها، تبين أنه يتعين أن تكون حلول تحسين الضوابط الرقابية للنقل دولية وشاملة في طبيعتها، وفي عام 1995 ، أطلقت مجموعة من الحائزين على Óscar Arias (جائزة نوبل للسلام) بقيادة أوسكار آرياس حملة من أجل أن تتسم تجارة الأسلحة بقدر أكبر من المسؤولية في شكل مدونة عالمية لقواعد السلوك، وتطورت الفكرة في السنوات التالية لتصبح حركة تدعو إلى معاهدة تجارة أسلحة عالمية وملزمة قانونًا.

تبنت الأمم المتحدة القضية لأول مرة في عام 2006 من خلال جمعيتها العامة، وكان القرار تحت مسمى السبيل إلى إقرار معاهدة لتجارة الأسلحة ووضع معايير دولية موحدة لتصدير الأسلحة التقليدية واستيرادها ونقلها.

وبعد سلسلة من التحضيرات و الاجتماعات انعقد المؤتمر الختامي للأمم المتحدة المعني بمعاهدة تجارة الأسلحة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 18 إلى 28 مارس 2013 ، لم يتوصل المؤتمر الختامي إلى اتفاق بشأن المعاهدة بالإجماع لأن هناك ثلاث دول عرقلت ذلك في اليوم الأخير، ولكنه أحال المسألة مرة أخرى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أيّدت إقرار المعاهدة بأغلبية ساحقة وتمخض عن هذا الإقرار معاهدة تجارة الأسلحة، ودخلت حيز النفاذ بسرعة قياسية بحلول تاريخ 24ديسمبر 2014، وقد صرح الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك Ban Ki-Moon عقب دخول المعاهدة حيز النفاذ قائلا : "من الآن فصاعدًا، ستكون الدول الأطراف في هذه المعاهدة المهمة ملزمة قانونًا بتطبيق أعلى المعايير الموحدة على عمليات نقلها الدولية للأسلحة والذخيرة"، كما دعا جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة تجارة الأسلحة بالانضمام إليها "دون تأخير".

من خلال هذا التقديم سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية : **ما مدى فعالية معاهدة تجارة الأسلحة في حفظ السلم و الأمن الإنساني؟** من خلال الوقوف على أهم ما تضمنته هده المعاهدة من نصوص لتنظيم تجارة الأسلحة، والوقوف من خلال التحليل على مدى فعاليتها في حماية السلم والأمن الدوليين.

المبحث الاول: ظروف إبرام معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013

تعتبر معاهدة تجارة الأسلحة أول صك دولي ملزم قانونا أجريت بشأنه مفاوضات في الأمم المتحدة من أجل وضع معايير موحدة لنقل الأسلحة التقليدية على المستوى الدولي (الحفيظ، 2021، صفحة 286) ، وقد بدأ العمل من أجل وضع معايير دولية موحدة لتجارة الأسلحة التقليدية منذ أمد بعيد، سنحاول من خلال هذا المبحث البحث في الجذور التاريخية لإبرام معاهدة الأسلحة لعام 2013، وتحديد أهدافها.

المطلب الأول: أسباب إبرام المعاهدة وأهدافها

أظهرت الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1999 تحت عنوان "توافر الأسلحة وحالة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة" ضعف السيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مما سهّل انتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وأعاق أنشطة المساعدات الإنسانية، و إذا أخذنا هذا العامل بعين الاعتبار، فإن الحظر الذي تفرضه المعاهدة على نقل الأسلحة والذخائر من شأنه كفالة تأثيرها الإيجابي في المدى القريب. حيث تفرض على الدول حظراً مطلقاً على نقل الأسلحة إذا كانت على علم بأن تلك الأسلحة سوف تستخدم في ارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وهو ما يعتبر أحد أهم جوانب المعاهدة." كما تنص المعاهدة في نهاية المطاف على التزامات بالتسجيل ورفع التقارير على نحو يسمح برصد الامتثال لأحكامها واتخاذ تدابير للمتابعة تساعد على كفالة تنفيذ المعاهدة على أفضل وجه ممكن (مولاي، 2018، صفحة 227).

الفرع الأول: أسباب إبرام معاهدة تجارة الأسلحة

أعربت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف في البداية عن قلقها إزاء انتشار الأسلحة غير الخاضع للسيطرة، وذلك أثناء المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1995، وطلب المؤتمر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر النظر على أساس المعلومات الموثوق بها التي تتمكن اللجنة الدولية من الحصول عليها، في مدى إسهام توفر الأسلحة في تكاثر وتفاقم انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وفي تردي وضع المدنيين، ونشرت اللجنة الدولية نتائج الدراسة بعد أربع سنوات، وخلصت إلى نتيجة مفادها أنّ توافر الأسلحة والذخائر على نطاق واسع دون أن تخضع للمراقبة يسهّل وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويعوق إيصال المساعدات الإنسانية، ويساهم في

إطالة أمد النزاعات المسلحة، ويبقي على ارتفاع مستويات انعدام الأمن وزيادة وتيرة العنف حتى بعد انتهاء النزاعات المسلحة.

وبناء على توصيات اللجنة الدولية، دعا المؤتمر الدولي السابع والعشرون الذي عُقد في عام 1999 الدول الأعضاء إلى "تعزيز حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفي أوضاع ما بعد النزاع عن طريق السعي إلى تشديد الرقابة على توافر الأسلحة والذخائر على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية". وبشكل حاسم، دعا المؤتمر الدول إلى "دراسة سبل إدماج احترام القانون الدولي الإنساني في عملية اتخاذ القرارات الوطنية الخاصة بعمليات نقل الأسلحة والذخائر".

وتكرر هذا النداء في المؤتمرات الدولية الثلاثة اللاحقة في الأعوام 2003و 2007 و 2011 ، التي ألزمت الدول بتعزيز عمليات الرقابة على نقل الأسلحة، بما في ذلك على مستوى العالم، حتى لا ينتهي المطاف بالأسلحة في أيدي أولئك الذين يتوقع أن يستخدموها لانتهاك القانون الدولي الإنساني.

وقد سارت جهود اللجنة الدولية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الأوسع نطاقاً لتعزيز عمليات مسؤولة لنقل الأسلحة بالتوازي مع جهود مجموعة من الحاصلين على جائزة نوبل للسلام ومنظمات المجتمع المدني، وفي التسعينيات، أعربت المجموعة عن مخاوفها إزاء تجارة الأسلحة العالمية غير المنظمة وأثرها على الأمن البشري، وفي عام 2001 ، دعت المجموعة إلى إبرام اتفاقية عالمية ملزمة قانوناً تنظم عمليات نقل الأسلحة على أساس التزامات الدول بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وسعياً لتحقيق هذا الهدف، أطلق تحالف دولي من المنظمات غير الحكومية في عام 2003 حملة الحد من الأسلحة، مطالباً بتبني معاهدة لتجارة الأسلحة تتضمن أقوى معايير دولية مشتركة ممكنة لنقل الأسلحة التقليدية وتستند إلى حقوق الإنسان، والتنمية، وتراعي المخاوف المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

عقب ذلك، بدأت اللجنة الدولية الإعراب عن تأييدها لهدف التوصل إلى معاهدة لتجارة الأسلحة بوصفها وسيلة مهمة للحد من المعاناة الإنسانية، وانضم إلى تلك الدعوة كثير من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي كانت تعمل بنشاط أيضاً في زيادة الوعي لدى حكوماتها والمواطنين بالتكلفة البشرية الهائلة جراء توافر الأسلحة والذخائر على نطاق واسع.

وفي عام 2006 ، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن عدم وجود معايير دولية موحدة لنقل الأسلحة التقليدية يسهم في النزاعات المسلحة، وتشريد السكان، والجريمة، والإرهاب، وأن هذه الأمور تقوّض بدورها دعائم السلم، والمصالحة، والسلامة، والأمن، والاستقرار، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وبناء على تلك النتائج، أطلقت الجمعية العامة عملية لدراسة إمكانية إنشاء معاهدة تحدد معايير دولية مشتركة لنقل الأسلحة التقليدية (وولكوت، 2017، الصفحات 8-11).

وانتهت تلك الجهود بعقد مؤتمرين دبلوماسيين في جويلية 2012 ومارس 2013 ، للتفاوض بشأن معاهدة ملزمة قانوناً حول وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية، وعلى الرغم من أن مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة انتهى دون التوصل إلى توافق في الآراء حول مشروع نص المعاهدة، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدته عن طريق التصويت بعد بضعة أيام في2 أفريل 2013 ، وفُتح باب التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة في 3 جوان من العام نفسه، ودخلت المعاهدة حيز النفاذ بعد 18 شهرا فقط، أي في 24 ديسمبر 2014 (معاهدة تجارة الأسلحة، 2013) .

الفرع الثاني: أهداف معاهدة تجارة الأسلحة

يعد فهم أهداف معاهدة تجارة الأسلحة أمرا مهما للدول التي وقعت عليها ولكنها لم تصدق عليها حتى الآن، وعلى الرغم من أن تلك الدول الموقعة ليست ملزمة قانوناً بتنفيذ المعاهدة إلى أن تصدق عليها، إلا أنه يجب عليها الامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى تقويض موضوع المعاهدة والهدف منها.

وتحدد المادة الأولى من معاهدة تجارة الأسلحة موضوع المعاهدة وهدفها، المتمثل في "وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها" و"منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها".

ويعد "الحد من المعاناة الإنسانية" أحد الأهداف الأساسية لمعاهدة تجارة الأسلحة، وتتمثل الأهداف الأخرى في الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي وتعزيز "التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف في مجال التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومن ثم بناء الثقة بن الدول الأطراف"، وتترابط أهداف معاهدة تجارة الأسلحة ويعزز كل منها الآخر، فبالحد من المعاناة الإنسانية، يمكن للمعاهدة الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار، وهي أهداف تتطلب التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف.

وتوجب ديباجة معاهدة تجارة الأسلحة على الدول الأطراف التصرف وفقا لقائمة المبادئ التي تعبر عن التزامات الدول وحقوقها القائمة من قبل بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجبات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، مثل تسوية النزاعات بالطرق السلمية، والالتزام بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد أي دولة.

ومن المهم الإشارة إلى أن المبادئ تعيد التأكيد أيضاً على التزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه، وفقا لجملة من الأحكام منها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتشير أيضاً إلى احترام حقوق الإنسان وضمان احترامها، وفقا لجملة من الصكوك منها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وورد التأكيد على هذه المبادئ في المادة 5 فقرة 1 من المعاهدة، التي توجب على الدول الأطراف تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة بصورة مستمرة وبطريقة موضوعية وغير تمييزية، واضعة في اعتبارها المبادئ المشار إليها في المعاهدة، بما في ذلك مسؤوليات جميع الدول عن منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ووضع حد لها، ولهذه المسؤوليات أهمية خاصة لتنفيذ المعايير الواردة في المعاهدة بشأن نقل الأسلحة، المنصوص عليها في المادة 6 والمادة 7.

وللتأكد من أن معاهدة تجارة الأسلحة تحد بشكل فعال المعاناة الإنسانية الناجمة عن توافر الأسلحة على نطاق واسع وضعف تنظيم توافرها، وإساءة استخدامها:

-يجب على الدول الأطراف تفسير معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها بحسن نية، ووفقا لهدفها الإنساني، وبصورة مستمرة وبطريقة موضوعية وغير تمييزية، واضعة في اعتبارها مسؤولياتها إزاء احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وضمان احترامهما.

-يجب على الدول التي وقعت معاهدة تجارة الأسلحة على الفور مراجعة سياساتها بشأن نقل الأسلحة وذلك لتجنب أي نقل من شأنه أن يقوّض موضوع المعاهدة وهدفها.

-يجب على الدول التي صدقت على معاهدة تجارة الأسلحة أن تفعل الأمر نفسه في انتظار دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها.

-عند التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة أو الانضمام إليها، يجب على الدول ألا تبدي أية تحفظات قد تتعارض مع موضوع المعاهدة أو هدفها أو تقوضها.

المطلب الثاني: نطاق معاهدة تجارة الأسلحة

يحق للدول الحصول على الأسلحة التقليدية لاحتياجات الدفاع المشروع عن النفس وإنفاذ القانون وفقاً للقانون والمعايير الدولية، ويقر القرار 61 / 89 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2006/12/6 في دورتها 61 والمعنون ب "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة : وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها"بأن هذا الحق يقترن أيضاً بمسؤوليات، ولا يجوز لمعاهدة تجارة الأسلحة بأن تقلل أو تنتقص من هذا الحق الأساسي للدول، لكن عليها أن تقر بأن هناك واجبات أخرى تترتب على الدول فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة.

وبالعودة إلى القرار 89/61 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2006/12/6، الممهد لإبرام المعاهدة فإنه يقر بحق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها للدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية « ويقر القرار بأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة تشكل عناصر ضرورية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وأن حقوق بيع الأسلحة والحصول عليها وحيازتها تصحبها مسؤوليات وواجبات قانونية مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأشكال حظر السلاح من جانب الأمم المتحدة. ويقر القرار بوجود مبادرات مختلفة على الأصعدة الدولية والإقليمية و الإقليمية الفرعية لتعزيز التعاون وتحسين عملية تبادل المعلومات والشفافية وتنفيذ تدابير لبناء جسور الثقة فيما يتعلق بتجارة الأسلحة الدولية. كما يقر بالدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني باتجاه قيام تجارة للأسلحة تتسم بالمسؤولية. ويشدد القرار صراحة على الحاجة لصياغة معايير دولية مشتركة خاصة باستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. ويقر القرار بأن غياب هذه المعايير يشكل عاملا مساهماً في النزاعات، وتهجير الناس والجريمة والإرهاب، ويقوض من جملة أمور السلام والأمن والتنمية المستدامة.

ويشير القرار إلى الدعم المتنامي في المناطق كافة لإبرام صك ملزم قانونياً يضع معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، ويتضمن القرار طلبين رئيسيين من الأمين العام يتسمان بأهمية حاسمة في صياغة مقترحات واضحة لمعاهدة تجارة الأسلحة يمكن التفاوض بشأنها على أساس غير قائم على التميز وشفاف ومتعدد الأطراف. و الأكثر صلة لأغراض هذه الورقة هو الطلب من الأمين العام أن:

•يستأنس بآراء الدول الأعضاء بشأن جدوى صك شامل وملزم قانونياً يضع معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها ونطاق هذا الصك ومسودة ثوابته، ورفع تقرير إلى الدورة الثانية والستين للجمعية العامة. وإضافة إلى ذلك طلب القرار من الأمين العام تشكيل مجموعة متوازنة جغرافياً من الخبراء الحكوميين لاستكشاف المجموعة ذاتها من القضايا. وبدأت مجموعة الخبراء الحكوميين عملها في العام 2008 ورفعت تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة و الستين، وكللت هذه الجهود بإبرام المعاهدة عام 2013. (dom، 2007، صفحة 2) .

لهذا جاءت معاهدة تجارة الأسلحة لتحدد الواجبات الجوهرية الأساسية التي تعكس الالتزامات القانونية الدولية الحالية المترتبة على الدول من أجل:

•منع تهديد سلام المجتمع الدولي.

•ضمان الاحترام لقوانين الحرب.

•التعاون في حماية حقوق الإنسان والوفاء بها.

وتبعا لذلك، يجب أن يتقيد استخدام الدول للأسلحة التقليدية من جملة أمور بالمعايير الدولية بما فيها تلك التي حددها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف للعام 1949

الفرع الأول : الأسلحة والمواد التي تشملها المعاهدة

توجب المادة 5 فقرة 2 على كل دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة وضع قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة للأسلحة التقليدية والمواد التي يشملها نظام المراقبة الوطني الخاص بها، ويجب أن تشمل هذه القائمة الوطنية، على الأقل، جميع الأسلحة التقليدية على النحو المنصوص عليه في المادة 2 فقرة 1 ، والمادة 5 فقرة 3 ، والذخائر والأجزاء والمكونات على النحو المبين في المادة 3 والمادة 4، وتنشئ هذه الأحكام حداً أدنى من التعريف المشترك للأسلحة التقليدية والذخائر والأجزاء والمكونات.

وتخضع الأسلحة التقليدية الواردة في المادة 2 فقرة 1 لجميع متطلبات معاهدة تجارة الأسلحة، في حين تخضع المواد التي تشملها المادة 3 والمادة 4 لمجموعة مقيدة على نحو أكبر من المتطلبات، بما في ذلك الحظر على نقل الأسلحة الوارد في المادة 6، والقيود المفروضة على الصادرات الواردة في المادة 7.

أولا : الأسلحة التقليدية

تحدد المادة 2 فقرة 1 ثماني فئات من الأسلحة التقليدية التي تنطبق عليها معاهدة تجارة الأسلحة وهي: دبابات القتال، ومركبات القتال المدرعة، ومنظومات المدفعية من العيار الكبير، والطائرات المقاتلة، وطائرات الهليكوبتر الهجومية، والسفن الحربية، والقذائف وأجهزة إطلاق القذائف، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ووفقاً للمادة 5 فقرة 3، يجب أن تشمل التعاريف الوطنية للفئات السبع الأولى – أي تلك الفئات الواردة في المادة 2(1)(أ) إلى (ز) - المواصفات المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في وقت بدء نفاذ المعاهدة، أي في 24 ديسمبر2014، وفي الوقت نفسه، تشجع المادة 5(3) الدول الأطراف على اختيار التعاريف التي هي أكثر شمولاً مما ورد في سجل الأمم المتحدة.

وفي ما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - أي الفئة الثامنة من الأسلحة التقليدية المشار إليها في المادة 2 فقرة 1(ح)- تنص المادة 5 فقرة 3 على أن تشمل التعاريف الوطنية "المواصفات المستخدمة في الصكوك ذات الصلة المبرمة في إطار الأمم المتحدة" وقت بدء نفاذ المعاهدة، وكان الصك الدولي الوحيد الذي يصف "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" في وقت بدء نفاذ المعاهدة هو صك الأمم المتحدة الدولي للتعقب، وهو يعرف هذه الأسلحة بأنها "كل سلاح فتاك محمول يقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً، أو يصمم لقذف أو إطلاق طلقة أو رصاصة أو مقذوف، أو يمكن تحويله بيسر ليقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً بفعل مادة متفجرة"، ويورد أيضاً قائمة غير حصرية بالأسلحة التي ينطبق عليها هذا التعريف.

على الرغم من أن معاهدة تجارة الأسلحة، من حيث المصطلحات القانونية الدقيقة، لا تشمل جميع الأسلحة التقليدية الموجودة في الوقت الراهن أو التي قد توجد في المستقبل، فإن أثر الإغفال المحتمل لذكر باقي الأسلحة سوف يتوقف على التنفيذ على المستوى الوطني، وفي الممارسة العملية، تطبق معظم الدول قوانين تصدير الأسلحة وضوابطه

الخاصة بها على جميع الأسلحة التقليدية، وعلى الذخائر أيضاً في معظم الأحيان، ولأسباب عملية، يبدو من غير المحتمل أن تسعى تلك الدول إلى استبعاد تلك الأنواع القليلة من الأسلحة التي لا تشملها معاهدة تجارة الأسلحة من المعايير التي تطبقها على جميع الأسلحة الأخرى.

ثانيا: الذخائر و المكونات

إن قيمة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تعتمد على مدى استمرار توريد الذخيرة اللازمة لها (Bretton, 1983, pp. 37-38)، و يهدف إدراج الذخائر في معاهدة تجارة الأسلحة إلى ضمان أن نقلها لا يشجع على سوء استخدام الأسلحة التي يتم تداولها بالفعل. ومن المهم أيضاً وجود الرقابة التي تنص عليها معاهدة تجارة الأسلحة على نقل الأجزاء والمكونات والتي تهدف إلى ضمان عدم تحايل الدول على قواعد نقل الأسلحة التقليدية عن طريق نقل أجزاء تلك الأسلحة ومكوناتها للتجميع في الدولة المتلقية. وفي الواقع، تطبق معظم الدول المعروف عنها تنظيم عمليات نقل الأسلحة الرقابة نفسها على نقل الذخائر والأجزاء والمكونات.

وتنظم معاهدة نقل الأسلحة نقل الذخائر والأجزاء والمكونات بطريقة مختلفة بعض الشيء عن نقل الأسلحة ذاته، وتوجب المادة 3 والمادة 4 من معاهدة تجارة الأسلحة على كل دولة طرف أن تنظم تصدير الذخائر "التي يتم إطلاقها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1)، والأجزاء والمكونات "حينما يكون التصدير على شكل يتيح إمكانية تجميع" الأسلحة التقليدية المذكورة. وعلى وجه الخصوص، قبل الإذن بتصدير الذخيرة أو الأجزاء أو المكونات، يجب على الدولة الطرف إخضاع التصدير المقترح لمعايير النقل الواردة في المادة 6 وتقييم التصدير في المادة 7 على النحو الموضح في القسم 3- 2 أدناه. ومع ذلك، على النقيض من المتطلبات التي تنطبق على الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1)، لا تفرض معاهدة تجارة الأسلحة على الدول:

-(أ) تنظيم استيراد الذخائر أو الأجزاء والمكونات أو مرورها العابر، أو إعادة شحنها، أو السمسرة فيها، أو

(ب) اتخاذ تدابير لمنع تحويل وجهتها، أو

(ج) تسجيل الإذن بتصدير هذه المواد أو صادرات هذه المواد أو وارداتها التي تم نقلها بالفعل والإبلاغ عنها.

الفرع الثاني: عمليات النقل التي تشملها المعاهدة

لأغراض معاهدة تجارة الأسلحة، تنص المادة 2(2) على أن "تشمل أنشطة التجارة الدولية عمليات التصدير، والاستيراد، والمرور العابر، وإعادة الشحن، والسمسرة"، المشار إليها مجتمعة في المعاهدة بكلمة "نقل". ويشير هذا الأمر إلى أن المعاهدة تنظم جميع أشكال النقل بغض النظر عما إذا كانت تشمل أي تبادل تجاري. وقد يؤدي استبعاد العمليات غير التجارية لنقل الأسلحة من نطاق المعاهدة إلى إحداث ثغرة يمكن لهذه العمليات أن تستمر من خلالها حتى في وجود خطر غير مقبول أن يستخدم المتلقي هذه الأسلحة في ارتكاب جرائم حرب أو غيرها من الجرائم الخطيرة. ويتعارض هذا الأمر مع الالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المشار إليه في مبادئ المعاهدة، ومع اشتراط أن تنفذ كل دولة طرف المعاهدة بصورة مستمرة وبطريقة موضوعية وغير تمييزية.

وفقاً للمادة 2(3)، "لا تنطبق هذه المعاهدة على قيام دولة طرف أو أي جهة تتصرف باسمها بنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي لاستخدامها الخاص، شريطة أن تظل هذه الأسلحة التقليدية تحت ملكية تلك الدولة الطرف". ويهدف هذا الحكم إلى السماح للدولة الطرف بأن ترسل أسلحة إلى قواتها المسلحة التي يتم نشرها خارج أراضيها دون إخضاع هذا النقل للرقابة التي تفرضها المعاهدة.

ويترتب على ذلك، أنه في حال تغيرت ملكية هذه الأسلحة في أثناء إرسالها إلى الخارج أو في أي وقت بعد إرسالها، فإن هذا التغيير في الملكية سيرقى إلى درجة "النقل"، ومن ثم، لا بد أن يتم وفقاً لمعايير النقل المنصوص عليها في المعاهدة. بالإضافة إلى ذلك، فإنه على الرغم من أن المادة 2(3) تشير إلى الأسلحة التي تظل تحت "ملكية" الدولة الطرف، لا يمكن لأي دولة طرف التحايل على أحكام المعاهدة عن طريق إعارة الأسلحة أو تأجيرها بعد نقلها إلى الخارج، وذلك للأسباب المبينة سابقاً في ما يتعلق بتفسير المادة 2(2) (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017).

المبحث الثاني: دور المعاهدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

تعد المادة 6 والمادة 7 الركيزتين الأساسيتين لمعاهدة تجارة الأسلحة ،وهما تُخضعان نقل الأسلحة التقليدية، وذخائرها، و أجزائها ،و مكوناتها لمعايير صارمة، وذلك بهدف ضمان ألا ينتهي بها المطاف في أيدي أولئك الذين يتوقع أن يستخدموها لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو غيرها من الجرائم الخطيرة. ولهاتين المادتين أهمية بالغة لتحقيق الهدف الإنساني لمعاهدة تجارة الأسلحة. القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، الذي عقد في 8- 10 ديسمبر 2015 ، ص. 55 - 56 وهما تكملان القيود الحالية المفروضة على عمليات نقل الأسلحة التي تنشأ على وجه الخصوص من الالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني بموجب المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (المؤتمر الدولي 32 للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، 2015، الصفحات 55-56) .

المطلب الأول: التزامات الدول بموجب المعاهدة

دخلت المعاهدة حيّز النفاذ في 24 ديسمبر 2014 ، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع صكّ التصديق أو القبول أو الموافقة الخمسين، ويجب على أيّة دولة وقعت على المعاهدة قبل دخولها حيّز النفاذ، أن تصدّق عليها أو أن تقبل بها أو أن توافق عليها، لكي تصبح طرفاً في المعاهدة. ويُفتح باب الانضمام إلى المعاهدة أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها قبل نفاذها. ويبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة صكّ تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها (المادة 22) ،وتفرض المعاهدة على الدول الأطراف التزامات نلخصها في ما يلي:

الفرع الأول: حظر نقل الأسلحة

وتتعلق هذه الالتزامات بحظر النقل المتعلق بالالتزامات الدولية بموجب الاتفاقات الدولية، وحظر النقل المتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم دولية أخرى، الالتزامات المتعلقة بالاستيراد، أو المرور العابر، أو إعادة الشحن، والسمسرة ، وتقييم التصدير، و منع تحويل الوجهة، و ضمان التنفيذ و الامتثال.

أولا: حظر النقل المتعلق بالالتزامات الدولية بموجب الاتفاقات الدولية

تحظر المادة 6(1) نقل الأسلحة، والذخائر، والأجزاء، والمكونات إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة الطرف بموجب تدابير اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإنفاذ السلام وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، "لا سيما تدابير حظر توريد الأسلحة".

كما تحظر المادة 6(2) أيضاً نقل هذه الأسلحة والأصناف إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك "التزامات دولية تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب اتفاقات دولية تكون الدولة طرفاً فيها، ولا سيما الاتفاقات المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة". وتشمل هذه الالتزامات حظر النقل الوارد في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، أو الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، أو بروتوكولات معينة بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال

أسلحة تقليدية معينة، بالإضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية لعام 2001 ، وذلك من بن الصكوك الأخرى ذات الصلة، 35 ما دامت الدولة طرفاً في هذه الصكوك والأسلحة التي تشملها هذه الصكوك تدخل ضمن نطاق معاهدة تجارة الأسلحة. بالإضافة إلى ذلك، تبنت بعض الدول وجهة النظر التي ترى أن المادة 6 (2) تشمل حظراً على النقل ناشئاً عن معاهدات حقوق الإنسان ومعاهدات القانون الدولي الإنساني، من بين الاتفاقات الدولية الأخرى التي تكون الدولة طرفاً فيها.

ثانيا: حظر النقل المتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم دولية أخرى (المادة6)

تحظر المادة 6(3) على الدولة الطرف أن تأذن بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية، أو ذخائر، أو أجزاء إذا كانت الدولة الطرف "على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة أو الأصناف ستُستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو جرائم حرب أخرى ع ى النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفاً فيها".

بينما يعد هذا الحكم أحد إنجازات معاهدة تجارة الأسلحة الأكثر جدارة بالثناء، تثير صياغته بعض الأسئلة بشأن التفسير، والموضحة باختصار في ما يلي:

1-"على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة أو الأصناف ستُستخدم....."

يتعلق مصطلح "على علم" بما تعلمه الدولة الطرف عن السلوك المحتمل للمتلقي، استناداً إلى الحقائق المتاحة لها في الوقت الذي تأذن فيه بنقل الأسلحة. ويعني هذا تقييم أنماط سلوك المتلقي الحالية والسابقة، مثل احترامه للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة التي يكون طرفاً فيها، وذلك ضمن عناصر أخرى.

وهناك سؤال عما إذا كان مصطلح "على علم" الوارد في المادة 6(3) من معاهدة تجارة الأسلحة يتضمن معياراً موضوعياً للعلم "الحكمي" - الذي على أساسه فإن الدولة الطرف "كانت على علم"أن الأسلحة سوف تستخدم لارتكاب الجرائم المنصوص عليها، وذلك استناداً، على سبيل المثال، إلى معلومات موثوقة ومتاحة للكافة- أو ما إذا كان يشير إلى معيار ذاتي من العلم "الفعلي" لدى الدولة الطرف (dom، 2007، صفحة 19).

وفي إعلاناتها التفسيرية عند التصديق على المعاهدة، تبنت بعض الدول وجهة النظر الأولى، مفسرة مصطلح "على علم" بأنه يعني "أن الدولة الطرف المعنية لا تأذن بالنقل إذا كان لديها معلومات موثوقة توفر أسباباً وجيهة للاعتقاد بأن الأسلحة أو الأصناف سوف تستخدم في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها". 38 من ناحية أخرى، تطبق بعض الدول في سياساتها لنقل الأسلحة معيار "العلم الفعلي". وهناك اختلافات مماثلة في وجهات النظر بموجب قانون مسؤولية الدول بشأن مسؤولية الدولة عن تقديم الدعم لدولة أخرى أو مساعدتها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً حيث تكون الدولة الأولى "على علم بالظروف" التي يرتكب فيها الفعل المذكور. ومع ذلك، قد يكون هناك اختلاف طفيف من الناحية العملية بين العلم "الفعلي"والعلم "الحكمي"، إلى حد أن العلم الفعلي يمكن أن يستدل عليه من الظروف.

وتشير المادة 6(3) إلى العلم بأن الأسلحة "قد تستخدم" في ارتكاب الجرائم المذكورة، ما يدل على قدر من عبء الإثبات لرفض الإذن بالنقل أقل من العلم بأن الأسلحة "ستستخدم" لتحقيق مثل هذه الغايات. 1 بعبارة أخرى، فإن مستوى العلم اللازم لحظر نقل الأسلحة بموجب المادة 6(3) ليس علماً يقينياً مطلقاً.

يتمثل الهدف من المادة 6(3) من معاهدة تجارة الأسلحة في منع ارتكاب جرائم خطيرة مثل جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب عن طريق الامتناع عن توريد الأسلحة التي يمكن استخدامها لارتكاب هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، يكون الحد الأدنى للعلم، بموجب التزامات القانون العرفي، الذي يلزم الدول المعنية بمنع جريمة الإبادة الجماعية ذات صلة بتفسير المادة 6(3) وقد قررت محكمة العدل الدولية أن الدولة قد يثبت أنها انتهكت التزامها بمنع جريمة الإبادة الجماعية "حتى وإن لم يكن لديها اليقن، في الوقت الذي كان عليها أن تتخذ إجراء لكنها لم تقم بذلك، أن جريمة الإبادة الجماعية على وشك أن تُرتكب أو كانت جارية، لأنه حتى تتحمل المسؤولية على هذا الأساس، فإنه يكفي أن الدولة كانت على علم، أو كان يجب أن تكون بطبيعة الحال على علم، بأن هناك خطر حقيقي أن أعمال الإبادة الجماعية سترتكب". ومن الضروري أن تأخذ الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة هذا التفسير في الاعتبار عند تنفيذ المادة 6 (3)، على الأقل في ما يتعلق بالإبادة الجماعية. كما يتعن عليها أن تفعل ذلك في ما يتعلق بجميع الجرائم الأخرى المنصوص عليها، على سبيل إعلاء مكانة الهدف الإنساني والمبادئ الإنسانية للمعاهدة، بما في ذلك ضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

ومع استمرار تدفق الأسلحة، سواء من خلال النقل العلني أو الخفي أو من خلال التسريب، إلى بعض المناطق التي تشهد أشد النزاعات المسلحة وحشية، مثل تلك التي تشهدها بعض المناطق في الشرق الأوسط وأفريقيا اليوم، فهناك حاجة عاجلة لسدّ الفجوة بين القانون والممارسة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، معاهدة تجارة الأسلحة : لابد من وضع حد لعمليات النقل غير المسؤول للأسلحة، 2015).

2-نطاق جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

قد ترتكب جريمة الإبادة الجماعية (المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية) والجرائم ضد الإنسانية (المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية) في زمن السلم كما في أثناء النزاعات المسلحة. وهذه الجرائم محظورة بموجب القانون الدولي العرفي.

أما جرائم الحرب (المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية) وهي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني تستتبع مسؤولية جنائية فردية، والتي يجب على الدول ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بموجب قانون المعاهدات أو القانون العرفي. وتُعد انتهاكات القانون الدولي الإنساني خطيرة، وهي جرائم حرب إذا كانت تشكل خطراً على الأشخاص المحمين(مثل المدنيين، أو المقاتلين الجرحى أو الأسرى) أو الأعيان المحمية(مثل المباني المدنية أو البنية التحتية) أو إذا كانت تنتهك القيم المهمة. وتشمل معظم جرائم الحرب القتل، أو الإصابة، أو تدم ر الممتلكات أو الاستيلاء غير القانوني عليها.

وتشير المادة 6(3) من معاهدة تجارة الأسلحة إلى ثلاث فئات من جرائم الحرب وهي "المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، أو الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو جرائم الحرب الأخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون (الدولة) طرفاً فيها." وتدل الفئة الأخيرة على أن نطاق جرائم الحرب بموجب المادة 6(3) يختلف باختلاف المعاهدات التي تكون الدولة الناقلة طرفاً فيها

وقد أوضحت عدة دول فهمها أن معاهدة تجارة الأسلحة تحظر جميع عمليات نقل الأسلحة التي يمكن استخدامها في ارتكاب مجموعة كبيرة من جرائم الحرب في جميع أنواع النزاعات المسلحة. علاوة على ذلك، أعلن عدد من الدول الأطراف عند تصديقها على المعاهدة أن نطاق جرائم الحرب الواردة في المادة 6(3) يشمل الأفعال التي ترتكب في كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة، وكذلك جرائم الحرب على النحو المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ولائحتها التنفيذية وفي البروتوكولات الإضافية لعام

1977 ، وذلك من بين الاتفاقيات الدولية الأخرى. وفي الممارسة العملية، تطبق معظم الدول التي أنشأت عقوبات جنائية لجرائم الحرب تشريعاتها الجنائية على الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للمادة 3 المشتركة والقانون الدولي الإنساني العرفي. ولذلك، يبدو عملياً ومنطقياً أن تطبق دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة حظر النقل الوارد في المادة 6(3) على مجموعة واسعة من جرائم الحرب في جميع النزاعات المسلحة.

لهذا يجب على الدولة أن تأخذها في الاعتبار عند تنفيذ المعاهدة. ويتضمن هذا الالتزام الامتناع عن نقل الأسلحة إلى طرف في أي نزاع مسلح إذا كان هناك خطر كبير أو واضح أن المتلقي سيستخدم الأسلحة لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. ويوجب هذا الالتزام أيضاً على الدولة أن تأخذ في الحسبان خطر وقوع جميع أشكال الانتهاكات الخطيرة، وليس فقط الفئات الثلاث من جرائم الحرب الواردة في المادة 6(3)، وحتى تحقق الدولة الطرف في المعاهدة التزاماتها بموجب القانون الدولي بشكل شامل، فإنه يجب عليها ضمان أن حظر النقل الذي يطبق بموجب نظام المراقبة الوطني الخاص بها يشمل مجموعة واسعة من جرائم الحرب، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني العرفي الواجب التطبيق في جميع حالات النزاع المسلح (dom، 2007، صفحة 22).

الفرع الثاني : تقييم التصدير (المادة7)

إذا كان تصدير الأسلحة، أو الذخائر، أو الأجزاء، أو المكونات غير محظور بموجب المادة 6 من معاهدة تجارة الأسلحة، فإنه يجب على الدولة الطرف إجراء تقييم إضافي بموجب المادة 7 لتقدير ما إذا كانت الأسلحة أو الأصناف "يمكن أن تستخدم في ارتكاب" انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو "تيسير ارتكابها"، أو ارتكاب جرائم خطيرة أخرى أو تيس ر ارتكابها.

وعلى وجه الخصوص، توجب المادة 7(1) على كل دولة طرف أن تقوم، "بطريقة موضوعية وغير تمييزية"، بتقييم "احتمال" ما إذا كانت الأسلحة أو الأصناف التقليدية:

-ستساهم في توطيد السلام والأمن أو في تقويضهما.

-يمكن أن تُستخدم في ارتكاب" انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني أو انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو "تيسير ارتكابه"، أو ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب أو بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تكون الدولة المصدِّرة طرفاً فيها.

وفي عملية تقييم المخاطر، يجب على الدولة الطرف المصدِّرة أيضاً أن تراعي "خطر" استخدم "الأسلحة أو الأصناف لارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعال عنف خطرة ضد النساء والأطفال، أو تسهيل ارتكابها" وذلك وفقاً للمادة 7(4) من معاهدة تجارة الأسلحة. ويمثل هذا ال رط تقدماً آخر في المعاهدة يستحق الإشادة، إذ تُعد هذه هي المرة الأولى التي تربط فيها إحدى المعاهدات قرارات نقل الأسلحة بمخاطر الاعتبارات الجنسانية

بالإضافة إلى ذلك، توجب المادة 11 (2)من المعاهدة على الدولة الطرف المصدِّرة تقييم "خطر تحويل وجهة الصادرات". وكما هو موضح في القسم 3- 4 أدناه، فإنه على الرغم من أن المعاهدة لا تُعرِّف معنى "تحويل الوجهة"، من المفهوم أن هذا المصطلح يعني نقل الأسلحة إلى متلقين غير مأذون لهم، بما في ذلك تحويل الوجهة إلى السوق غير المشروعة. وهناك ارتباط بن أهداف المادة 11 والمادة 7 من حيث منع تحويل وجهة الأسلحة إلى مستخدمين نهائيين حيث يوجد خطر أن يستخدموها في ارتكاب الانتهاكات الخطيرة المنصوص عليها في المادة 7 أو تيس ر ارتكابها. وبينما يشير التقييم الذي تنص عليه المادة 11 (2) إلى "الأسلحة التقليدية" وليس إلى الذخائر أو الأجزاء أو المكونات، فإنه يبدو من

غير العملي أن تستبعد أي دولة طرف الذخائر والأجزاء والمكونات من التقييم الذي تجريه لخطر تحويل وجهتها، إذ يجب أن تُخضع هذه الأصناف لتقييم المخاطر بموجب المادة 7.

عند إجراء تقييم التصدير المقترح للأسلحة والأصناف يجوز للدولة الطرف المصدِّرة، وفقاً للمادة 8(1) من المعاهدة، أن تطلب من الدولة الطرف المستورِدة المعلومات ذات الصلة بما في ذلك "وثائق تبين الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين"، والتي يجب على الدولة الطرف المستورِدة تقديمها عماً بقوانينها الوطنية.

وكجزء من تقييم المخاطر، يجب على الدولة المصدِّرة أن تنظر أيضاً في ما إذا كانت هناك تدابير يمكنها اتخاذها للتخفيف من مخاطر الآثار السلبية المذكورة أعلاه، بما في ذلك مخاطر تحويل وجهة الأسلحة. وتشير المادة 7(2) والمادة 11 (2) بصفة خاصة إلى "تدابير بناء الثقة أو البرامج التي تضعها الدول المصدِّرة والدول المستورِدة بطريقة مشتركة وتتفق عليها". ويمكن أن تُعد هذه التدابير المشاركة جزءاً من متطلبات التعاون والمساعدة الدولية الأوسع نطاقاً التي تجب على الدول تجاه بعضها بعضاً بموجب المادة 15 والمادة 16 من المعاهدة.

يجب على كل دولة طرف أن تطبّق المعاهدة بطريقة متّسقة وموضوعية وغير تمييزية واضعة في اعتبارها المبادئ المشار إليها في المعاهدة (الفقرة 1 من المادة 5)، من قبيل احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وضمان احترامها، ويجب على الدولة الطرف ألا تأذن بالتصدير إذا رأت، بعد إجراء التقييم، "أن هناك خطراً كبراً" بحدوث أي من النتائج السلبية المذكورة.

ويجب على الدولة الطرف المصدِّرة أيضاً وفقاً للمادة 11 (2) تقييم خطر تحويل وجهة الأسلحة المصدَّرة، ويجب أن يأخذ تقييم الصادرات في الاعتبار ما إذا كان المتلقي لديه نظام وطني للرقابة يتسم بالقوة ويتضمن تدابير لمنع تحويل وجهة الأسلحة، مثل الإدارة السليمة للمخزونات، والرقابة الفعالة على الصادرات والحدود، وعقوبات إدارية وجنائية للانتهاكات المتعلقة بتحويل وجهة الأسلحة.

الفرع الثالث : الالتزامات المتعلقة بالاستيراد، أو المرور العابر، أو إعادة الشحن، والسمسرة - المواد 8 و9 و10

من الالتزامات العامة المفروضة على الدول الأطراف التي تقوم بتصدير الأسلحة التقليدية التي تشملها المادة 2(1) أو التي يتم المرور العابر للأسلحة أو تجارة الأسلحة بموجب تشريعاتها:

•توجب المادة 8 أن تتخذ كل دولة طرف مستورِدة التدابير، بما فيها "نظم الاستيراد"، التي تسمح لها "عند الاقتضاء" بتنظيم واردات الأسلحة في نطاق ولايتها.

•توجب المادة 9 أن تتخذ كل دولة طرف، "حيث ما كان ذلك ضرورياً وممكناً من الناحية العملية"، "تدابير مناسبة" لتنظيم الأسلحة التقليدية لدى عبورها من إقليمها أو إعادة شحنها منه، وذلك في نطاق ولايتها.

•توجب المادة 10 أن تتخذ كل دولة طرف تدابير لتنظيم السمسرة التي تجري في نطاق ولايتها في مجال الأسلحة

•وتوجب المواد 8 و 9 و 10 ع ى كل دولة طرف في المعاهدة اتخاذ "تدابير لتنظيم" الأنشطة المنصوص عليها، بالإضافة إلى تطبيق ضوابط النقل بموجب المادة 6 والمادة 7. ومن الضروري أيضاً تنظيم هذه الأنشطة لمنع تحويل وجهة نقل الأسلحة، على النحو الموضح في المادة 11 (2) من المعاهدة.

ويُعد تبادل المعلومات بن الدول حول عمليات نقل الأسلحة أمراً بالغ الأهمية لتعزيز الشفافية وبناء الثقة في أن الأسلحة يجري نقلها على نحو مسؤول وفقاً لمتطلبات معاهدة تجارة الأسلحة (المادة 7 فقرة 6 والمادة 8 فقرة 3 و المادة 8فقرة 1 (معاهدة تجارة الأسلحة، 2013)

الفرع الرابع: منع تحويل الوجهة (المادة 11)

يتمثل أحد أهداف معاهدة تجارة الأسلحة المنصوص عليها في المادة 1 في "منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها". ولا تتضمن المعاهدة تعريفاً لمصطلح "تحويل الوجهة"، وليس هناك تعريف متفق عليه دولياً لهذا المصطلح، على الرغم من أن عدداً من الصكوك الدولية يدعو إلى اتخاذ تدابير لمنع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية. و بوجه عام، يُفهم هذا المصطلح على أنه يعني نقل الأسلحة إلى مستخدمين نهائيين غير مأذون لهم أو لاستخدامات نهائية غير مأذون بها، بما في ذلك، ودون الاقتصار على تحويل وجهتها إلى السوق غير المشروعة.

ويُعد تحويل الوجهة مثار قلق إنساني عندما يكون هناك خطر أن يستخدم المتلقون غير المأذون لهم الأسلحة لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، يزيد تحويل وجهة الأسلحة إلى الاتجار غير المشروع الانتشار الواسع وغير المنضبط للأسلحة وإساءة استعمالها، وحتى لا يكون هناك تحويل للوجهة تعتمد على التعاون الوثيق بن جميع الدول المشاركة في سلسلة نقل الأسلحة وتبادل المعلومات بينها، وهذا أمر تقره المادة 11 (3)، وفي حالة اكتشاف أية دولة طرف أي تحويل لوجهة الأسلحة المنقولة، فإن المادة 11 (4) توجب أن تتخذ الدولة الطرف "التدابير الملائمة"، بما في ذلك إجراء التحقيقات وإنفاذ القانون.

الفرع الخامس: ضمان التنفيذ و الامتثال

يُعد التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة وإنفاذها على المستوى الوطني، والتعاون في ما بين الدول الأطراف، والشفافية في التجارة الدولية في الأسلحة أموراً ضرورية لتحقيق أهداف المعاهدة وتحقيق الغرض الإنساني منها، ويعتمد التعاون الفعال والمساعدة المتبادلة بن الدول الأطراف على درجة عالية من الانفتاح والشفافية، على سبيل المثال عن طريق تقاريرها الأولية والسنوية، والمعلومات التي تتبادلها أثناء عملية نقل الأسلحة وفي اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف وأجهزته التابعة. وتظهر الشفافية تجاه الدول الأطراف الأخرى والكافة التزام الدولة الطرف بتجارة مسؤولة في الأسلحة، وهو أمر بالغ الأهمية لبناء الثقة في المعاهدة وضمان نجاحها ، ولتحقيق ذلك يتعين على الدول الأطراف:

(أ)إنشاء نظام المراقبة الوطني، والإنفاذ على المستوى الوطني (المواد 5 و12 و14)

حيث تلزم المادة 5(2) كل دولة طرف بإنشاء نظام مراقبة وطني من أجل تنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك الحظر على النقل الوارد في المادة (2)، وتقييم المخاطر المنصوص عليه في المادة 7والمادة 11(2). ويعني هذا أنه يجب على كل دولة طرف إنشاء إطار قانوني وتنظيمي شامل من خلال:

1-وضع قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، للأسلحة والأصناف الخاضعة لنظام المراقبة الوطني، وفقاً للمادة 5(2).

•يجب، كحد أدنى، أن تشمل القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة جميع الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1).والمادة 5(3)، والذخائر والأجزاء والمكونات المحددة في المادة 3 والمادة 4. بالإضافة إلى هذا الشرط الأساسي، "تشجَّع" كل دولة طرف على تطبيق أحكام هذه المعاهدة "على الأسلحة التقليدية على أوسع نطاق".

•يجب تقديم القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة، التي تجعلها متاحة للدول الأطراف الأخرى، وتشجع المادة 5(4) الدول الأطراف على أن تضع قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في متناول الجمهور

2-تعين السلطات الوطنية المختصة، وفقاً للمادة 5(5)، لضمان وجود "نظام وطني للمراقبة يتسم بالفعالية والشفافية لتنظيم النقل" للأسلحة التقليدية والأصناف الأخرى. ويجب تمكن السلطات الوطنية، من بين مهام أخرى، مما يلي:

•النظر في طلبات الحصول على إذن أو ترخيص النقل، وفقاً لحظر النقل الوارد في المادة 6 وتقييم مخاطر التصدير بموجب المادة 7 والمادة 11 (2)

•تنظيم استيراد الأسلحة، أو مرورها العابر، أو إعادة شحنها، والسمسرة فيها، وفقاً للمواد 8، و 9، و 10 .

3-تعين جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر وفقاً للمادة 5(6) "لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة"، وإخطار أمانة المعاهدة بجهة أو جهات الاتصال هذه. وتتضمن الأمثلة على تبادل المعلومات على النحو المنصوص عليه في معاهدة تجارة الأسلحة معلومات من الدولة الطرف المستورِدة إلى الدولة الطرف المصدِّرة لمساعدتها في إجراء تقييم صادراتها، ومعلومات عن تراخيص التصدير من الدولة الطرف المصدِّرة إلى الدول الأطراف المستورِدة أو التي يتم عبرها المرور العابر وإعادة الشحن، والمعلومات من أجل تخفيف حدة خطر تحويل وجهة الأسلحة. حفظ سجلات وطنية تتضمن ما أصدرته من تراخيص تصدير الأسلحة التقليدية أو عمليات تصديرها الفعلية. وهناك حاجة إلى هذه السجلات لأغراض إعداد التقارير السنوية المطلوبة من كل دولة طرف بموجب المادة 13(3). بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 12 "تشجع" كل دولة طرف على تعهد سجلات بالأسلحة المستوردة والأسلحة التي يؤذن بمرورها العابر أو بإعادة شحنها.

4-اتخاذ "تدابير مناسبة لإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية" وتنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة، وذلك بموجب المادة 14 . ويتمثل الهدف من هذه القوانين واللوائح الوطنية في ضمان احترام المعاهدة من جانب الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين في إطار ولاية الدولة الطرف. لهذا الغرض، يجب أن تتضمن القوانين واللوائح عقوبات إدارية وعقوبات جزائية من أجل إنفاذ شروط المعاهدة، على سبيل المثال، ضد أولئك الذين ينقلون الأسلحة من ولاية دولة طرف دون الحصول على تصريح.

وتترك المعاهدة لكل دولة طرف حرية اختيار شكل نظام المراقبة الوطني الخاص بها، وبنية هذا النظام، والأسس التشريعية التي يقوم عليها. وسيتطلّب تنفيذ المعاهدة، من الناحية العملية، إجراء تقييم لمعرفة التدابير التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى الضرورية للامتثال للواجبات التي تفرضها المعاهدة. ويجب أن تضمن لهذه التدابير، بوجه خاص، احترام المعاهدة من جانب الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في إطار ولاية الدولة الطرف، على سبيل المثال، من خلال إنشاء عملية ترخيص فعالة، وضمان توافر السلطات المنفذة على الموارد الكافية والخبرة التقنية، وفرض عقوبات إدارية وعقوبات جزائية.

(ب) الشفافية والتعاون والمساعدة وبناء الثقة على المستوى الدولي (المواد 13 و15 و16 و1)

يعد الإفصاح عن المعلومات بشأن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وسيلة بالغة الأهمية لضمان الشفافية والنقل المسؤول للأسلحة من جانب الدول الأطراف، وهو هدف رئيسي من أهداف المعاهدة.بالإضافة إلى ذلك، يسهل تبادل

المعلومات بشأن تنفيذ المعاهدة التعاون والمساعدة بن الدول الأطراف، ويمكنها من تحديد الاحتياجات والممارسات الجيدة.

وتوجب المادة 13 من معاهدة تجارة الأسلحة على كل دولة طرف أن تقدم تقريراً عن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ المعاهدة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

وتنص المادة 13 على أن "تتولى الأمانة إتاحة هذه التقارير للدول الأطراف وتوزيعها عليها". ومن غير الواضح ما إذا كانت هذه الشروط تعني ألا تتاح التقارير إلا للدول الأطراف، أو ما إذا كانت ستكون في متناول الجمهور.

حيث يجب على الدول الأطراف أن تقوم بإعداد وتقديم تقارير عن التدابير التي تتّخذها لتنفيذ المعاهدة، كما يجب على كل دولة من الدول الأطراف أن تقدّم، في غضون السنة الأولى التالية لبدء نفاذ المعاهدة في ما يخصّها، تقريراً أولياً عن التدابير المتخذة لتنفيذ المعاهدة كالقوانين الوطنية، والقوائم الوطنية للأسلحة التقليدية وذخائرها وأجزائها ومكوناتها الخاضعة للرقابة، والتدابير الإدارية، ويجب على الدول الأطراف أن تُطلع الأمانة بعد ذلك على أيّة تدابير جديدة تتّخذها لتنفيذ المعاهدة 'عند الاقتضاء".

ويجب على الدول الأطراف أيضاً أن تقدّم تقارير سنوية عن عمليات التصدير والاستيراد المرخّصة أو الفعلية للأسلحة التقليدية، وسيجري إطلاع جميع الدول الأطراف على كل التقارير المادة 13، وتتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية وتنفيذ أحكام هذه المعاهدة(المادة14).

يجب على كل دولة طرف أن تطبّق المعاهدة بطريقة متّسقة وموضوعية وغير تمييزية واضعة في اعتبارها المبادئ المشار إليها في المعاهدة (الفقرة 1 من المادة 5)، من قبيل احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وضمان احترامها. ويجب على الدولة الطرف ألا تأذن بالتصدير إذا رأت، بعد إجراء التقييم، "أن هناك خطراً كبيراً" بحدوث أي من النتائج السلبية المذكورة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013، 2021).

وفي مؤتمر الدول الأطراف الذي يعقد سنوياً، تقوم الدول الأطراف، من بين أمور أخرى، باستعراض تنفيذ المعاهدة والنظر في إدخال تعديلات عليها والنظر في المسائل المتعلقة بتفسيرها (المادة 17).

المطلب الثاني: أثر المعاهدة في حفظ السلم و الأمن الإنساني

تنظّم معاهدة تجارة الأسلحة عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية وذخائرها وأجزائها (قِطعها) ومكوناتها من أجل الحدّ من المعاناة الإنسانية الناجمة عنها، وتجعل المعاهدة قرارات نقل الأسلحة مرهونة بالاعتبارات الإنسانية عن طريق حظر نقل الأسلحة المراد نقلها عند وجود مستوى معيّن لاحتمال استخدام هذه الأسلحة لارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

لهذا تكتسي معاهدة تجارة الأسلحة أهمية لدى شريحة واسعة من البلدان، ولا يعتبر نجاح إبرام المعاهدة في 2 أفريل 2013 سوى خطوة أولى، إذ لن تبلغ إمكانات هذه المعاهدة مداها على الصعيدين الإنساني والأمني إلا حينما تنضم جميع البلدان من شتى مواقع سلسلة التوريد، بما فيها الدول المنتجة للأسلحة والبلدان النامية على السواء، إلى المعاهدة وتقوم بتنفيذها.

وسيقاس أثر المعاهدة وفقا لكيفية تنفيذها على أرض الواقع، وسيتعين أن تحافظ الدول على الإرادة السياسية من أجل كفالة تنفيذ المعاهدة تنفيذا محكما، وسيتعين على العديد من الدول تخصيص الموارد اللازمة لتعزيز نظمها

الوطنية لمراقبة الواردات والصادرات وللوفاء بمتطلبات تقديم التقارير الواردة في المعاهدة، ولن تتمكن العديد من الدول من القيام بذلك دون مساعدة، وسيكون من الأهمية بمكان أن تبدي الدول التي توجد في وضع يتيح لها تقديم الدعم والمساعدة للدول الأخرى التي قد تطلب المساعدة التشريعية أو التقنية أو المالية أو بناء القدرات المؤسسية من أجل تنفيذ المعاهدة، الاستعداد للقيام بذلك، وسيتعين في المستقبل رصد التقدم الذي تحرزه الدول في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، والمعاهدة باتت فعلا تدفع الدول إلى تقييم الضوابط التي تتبعها في عمليات نقل الأسلحة، سواء كانت دولا مصدرة أو مستوردة أو من دول المرور العابر، وإلى تحديد مواطن الضعف والثغرات.

وتنشئ المادة 6 والمادة 7 عملية من مرحلتين لمراقبة عمليات نقل الأسلحة والذخائر والأجزاء والمكونات على النحو التالي:

-بموجب المادة 6، لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك التزامات دولية تقع على عاتق الدولة الطرف، أو إذا كانت الدولة الطرف على علم بأن الأسلحة المنقولة ستُستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب.

-إذا لم يكن التصدير محظوراً بموجب المادة 6، يجب على الدولة الطرف تطبيق معايير تقييم المخاطر الواردة في المادة 7 وألا تأذن بأي عملية تصدير حيث ما يوجد خطر "كبير" بأن تستخدم الأسلحة المصدرة لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو غيرها من الجرائم الخطيرة أو تسهيل ارتكابها.

-تنطبق المادة 6 على جميع أنواع النقل المشار إليها في المادة 2(2) من المعاهدة، أي التصدير، أو الاستيراد، أو المرور العابر، أو إعادة الشحن، والسمسرة، في حين لا تنطبق المادة 7 إلا على الصادرات.وتنعكس أهمية المادة 6 والمادة 7 في المادة 23 من المعاهدة، التي تدعو الدول الموقعة على الاتفاقية والمصدقة عليها لتطبيق هذه المواد بصورة مؤقتة، في انتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لها.

الخاتمة:

نظراً للخطر الذي تتعرض له الدول وشعوبها بسبب إساءة الاستخدام المتواصلة والصارخة للأسلحة والأعتدة الحربية، وفي وقت باتت فيه تجارة الأسلحة التقليدية عالمية بشكل متزايد وتفاضلية بطبيعتها، فليس هناك دولة محصنة ضد مخاطر انتشار الأسلحة التقليدية، لهذا تشكل معاهدة تجارة الأسلحة الشاملة المبنية على المبادئ ذات الصلة من القانون والمعايير الدولية حجر الأساس لجهد عالمي يسعى إلى منع عمليات النقل غير المسؤولة للأسلحة التقليدية. والمعاهدة العالمية من شأنها أن تضع حداً للمقاربة الحالية الجزئية للمراقبة الوطنية والإقليمية للأسلحة وتزود جميع الدول بمعايير دولية مشتركة قوية تكفل قيام تجارة بالأسلحة تتسم بالمسؤولية. لهذا :

- على الدول الأطراف في المعاهدة أن تفرض الرقابة على عمليات نقل الاسلحة التقليدية والذخائر والأجزاء والمكونات وأن تطبق عليها ضوابطها، وتتخذ التدابير اللازمة لمنع تحويل وجهتها. كون هذا النهج أكثر عملية، كما أنه يتسق مع هدف معاهدة تجارة الأسلحة للحد من المعاناة الإنسانية.

-على الدول الأطراف أن تسجل عمليات النقل التي تنفذها للأسلحة و للذخائر والأجزاء والمكونات وأن تبلغ عنها، بما يتفق مع الهدف من المعاهدة لتعزيز الشفافية، والعمل المسؤول، وبناء الثقة.

- نظراً لأنه يمكن استخدام الأسلحة التقليدية من أي نوع لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على كل دولة طرف أن تقوم بتطبيق معاهدة تجارة الأسلحة على الأسلحة التقليدية على أوسع

نطاق ممكن، بما في ذلك جميع أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما يتفق مع التوصية الواردة في المادة 5(3) من المعاهدة وهدفها المتمثل في الحد من المعاناة الإنسانية.

- نظراً لأن نقل الأسلحة من أي نوع يمكن أن يسهل ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي حقوق الإنسان، على الدول الأطراف أن تفسر مصطلح "نقل" الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة بأوسع معنى ممكن، بما في ذلك أيضاً عمليات النقل غير التجارية، وفقاً للمعنى العادي للمصطلح والغرض الإنساني من المعاهدة.

- يتعين على الدول مساعدة بعضها بعضاً في منع جميع أنواع الأسلحة التقليدية وذخائرها ومكوناتها والبنود ذات الاستخدام المزدوج والحذر من الوقوع في الأيدي الخطأ، ويجب أن تشكل المعاهدة العالمية الشاملة لتجارة الأسلحة المستندة إلى المبادئ ذات الصلة في القانون والمعايير الدولية حجر الزاوية في مثل هذا الجهد الدولي المنسق.

-ولكي تتسم بالفعالية، يجب أن تكون معاهدة تجارة الأسلحة موضوعية وتسمح بعمليات النقل الدولية المشروعة للأسلحة التقليدية التي تحتاجها الدول لاحتياجات الدفاع عن النفس وإنفاذ القانون وفقاً للقانون والمعايير الدولية، ولكن للمساعدة على الحد من انتشار الأسلحة وإساءة استخدامها، يجب أن تتضمن المعاهدة أيضاً نصوصاً نافذة للسماح بعمليات النقل الدولية التي تعكس الواجبات المترتبة حالياً على الدول بموجب القانون الدولي ذي الصلة.

-ولا يجوز لمعاهدة تجارة الأسلحة الفعالة أن تخفف من هذه الواجبات أو تتضمن لغة غامضة تؤدي إلى تفسيرات مختلفة من جانب الدول لتلك الواجبات. ولا يمكن إلا لهذه المعاهدة العالمية لتجارة الأسلحة أن تتغلب على المقاربة الجزئية الراهنة لمحاولة الدول استخدام الصكوك الوطنية والإقليمية المتغيرة لمراقبة عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية وأن تزود الدول كافة بمعايير دولية مشتركة وقوية ضرورية لضمان قيام تجارة للأسلحة تتسم بالمسؤولية. ومع الانخفاض المأمول في عدد حالات الأسلحة والذخائر التي يجري تحويل وجهتها إلى أولئك الذين يقوضون الأمن البشري والقومي و الدولي، ستعود معاهدة تجارة الأسلحة هذه بفائدة عظيمة ليس على المجتمعات والدول والمناطق التي تنتشر فيها الأسلحة ويُساء استعمالها على نطاق واسع وحسب، بل ستزيد أيضاًمن إمكانية تحسين الوضع الأمني في العالم. لهذا يتعين :

-مساعدة الدول على تطوير القوانين والنظم والإجراءات الوطنية لمراقبة الأسلحة التقليدية، وبناء القدرات الفنية المحلية.

-التعاون الإقليمي و الدولي لتسهيل استراتيجيات المراقبة والتنسيق للأسلحة التقليدية.

قائمة المراجع:

-Cowley King dom. (2007). تقييم جدوى معاهدة تجارة الأسلحة ونطاقها وثوابتها: من منظور المنظمات غير الحكومية.لجنة توجيه معاهدة تجارة الأسلحة.المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية : تقرير حول معاهدةATT(2007) العدد 10(ص ص1-30)Cowley King dom Oxfam House Oxfam Drive Smith John 2JY OX4 Oxford United،

-. Philippe brettton.(1983). le droit international et les armes. Colloque de Montpellier société,française pour le droit internationale, Édition a pedon paris.

-بغتة عبد الحفيظ .(2021) .حظر النقل غير المشروع للأسلحة عبر البحر في ظل القانون الدولي .*مجلة دفاتر السياسة و القانون*.(2)*13* ,

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2021). *معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013*.
https://www.icrc.org/ar/document/2013-arms-trade-treaty-factsheetتاريخ النشر 2021/2/2

-اللجنة الدولية للصليب اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2015). *معاهدة تجارة الأسلحة : لابد من وضع حد لعمليات النقل غير المسؤول للأسلحة*. https://www.icrc.org/ar/document/arms-trade-treaty-we-must-stop-irresponsible-arms-trade-or-transfersتاريخ النشر 2015/8/24

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2017). *فهم معاهدة تجارة الأسلحة من منظور إنساني*. جنيف.سبتمبر 2017

-تقرير المؤتمر الدولي الثاني و الثلاثين للصليب الأحمر ة والهلال الأحمر. (2015). *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة*. ة، جنيف، الذي عقد من 8- 10 ديسمبر 2015 ، ص. 55 - 56

-بيتر وولكوت. (2017). *معاهدة تجارة الأسلحة.Law* United Nation ,Audiovisual Library of International All.

-مرزوق مولاي. (2018). *التجارة الحكومية للأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني*. تلمسان: كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة أو بكر بلقايد .

-معاهدة تجارة معاهدة تجارة الأسلحة. (2013). *المبرمة بتاريخ 2013/4/9 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة*. بموجب قرارها /911/ رقم 27 B/2013 . وقد دخلت المعاهدة حيز النفاذ عام2014

أحكام الأهلية وطرق إثباتها في العقود الإلكترونية

The Eligibility Judgments And Its Proof Ways In The Electronic Contracts

د. شوقي نذير

جامعة غرداية / الجزائر

الملخص:

تهدف هذه الدراسة بعض المسائل التي تواجهنا أثناء قيام ونشأة العقد الإلكتروني، وهو الأهلية ومسائل إثباتها، ذلك أن التحقق من أهلية الطرف المتعاقد معه أمر بسيط في العقود الكلاسيكية، بخلاف ما هو عليه الأمر في العقود التي يتم عبر تقنيات الاتصال الحديثة ومن دون حضور فعلي أو مادي أو حقيقي للمتعاقدين، سيما وأنه يمكن للقصر وناقي الأهلية استعمالها، ولذلك يطرح التساؤل الآتي:

ما هي الأحكام المتعلقة بالأهلية في العقود الالكترونية؟ وما هي طرق إثباتها؟ وأهمّ الإشكالات الواقعة في ذلك؟

الكلمات المفتاحية: أهلية المتعاقد؛ العقود الالكترونية.

Abstract

This paper aimed at analyzing some cases we face during the establishment of the electronic contracts, as the eligibility and its means of proof, because the simplicity of the confirmation about the contracting party at the classic contracts, unlike the contracts done with the modern communications techniques and without an actual or physical attendance of any of the contractual parties, especially of its using possibility by the minors and the ineligibility person, hence we pose the following question : what are the specifics judgments of eligibility at the electronic contracts? And what are their proof ways ? what are the most problems could be mentioned?

Key words : contracting party eligibility, the electronic contracts

مقدمة:

لقد كان للتطور الرهيب في وسائل الاتصال الحديثة أثر كبير في زيادة المبادلات التجارية الالكترونية، وهو ما انبنى عنه سهولة في التعامل ومرونة في التعاقد وسرعة في التداول، سيما وأن الأركان والشروط المطلوبة في العقود الكلاسيكية هي غالبا نفسها المطلوبة في العقود الالكترونية إلاّ في بعض المسائل والأحكام، فتفترق العقود التقليدية عن العقود المبرمة عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، وبسبب هذا الاختلاف في بعض القواعد القانونية الذي أدى أيضا إلى خلق بعض النزاعات في كلّ مرة، وبخاصة في لمسائل الأهلية وكيفيات إثباتها.

وإنّ من المعلوم أن مسائل الأهلية ترتبط ارتباط بشخصية المتعاقد وإرادته، والتي تعدّ من أهمّ الشروط لصحة التصرفات القانونية التي يباشرها الأشخاص.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية: فيما تكمن إشكالية أهلية المتعاقد الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى عنصرين؛ تناولت في العنصر الأول الأحكام العامة المتعلقة بالأهلية، وتناولت في العنصر الثاني الأهلية المتعاقد الإلكتروني وكيفيات تحديدها عبر الوسائل التواصل الحديثة.

أولا: الأحكام العامة المتعلقة بالأهلية (م-40/42/43/44/45/78/79/80 ق م ج) و (م-81 إلى 86 ق الأسرة ج)[1].

يقصد بالأهلية صلاح الشخص لكسب الحقوق وتحمّل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية وهي نوعان؛ أهلية وجوب: وهي صلاحية لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات[2]، وتثبت للشخص الطبيعي بالولادة[3] والحياة، وإنّ هاته التي الحقوق التي يكتسبها يتمتع بها ولا يتصرف فيها، وأهلية أداء: وهي القدرة على مباشرة التصرفات القانونية، أي القدرة على تسيير الشؤون، ومدار الحديث عن الأهلية هو أهلية الأداء[4] التي مناطها التمييز[5]، وهو بلوغ الشخص سن الثالثة عشر (13سنة) (م-42 ق م ج)، ويكون الشخص كامل التمييز أي كامل الأهلية ببلوغه سن التاسع عشر (19) (م-40 ق م ج).

إذا كانت الأهلية هي القدرة على مباشرة التصرفات القانونية، فإنّ هناك أسبابا تؤدي إلى غياب أهلية التصرف، فما هاته الأسباب التي تُغيِّب الأهلية؟

---

(1) أحكام الأهلية من النظام العام لا يجوز التنازل عنها أو تغيير أحكامها (م-45 ق م ج).

(2) الالتزامات يتحملها عنه وليه (م–81 ق الأسرة ج)، والحقوق يتصرف فيها الولي تصرف الرجل الحريص، وهي على التفصيل في المواد: (88/89/90 ق أ ج)، وأحكام الفقه الإسلامي، وهي الخاضعة فيه لأحكام الولاية الخاصة.

(3) للجنين في بطن أمه أهلية وجوب ناقصة ولا أهلية أداء له، أي يكتسب بعض الحقوق المدنية شريطة أن يولد حياً (م-41و128 و187و209 ق الأسرة ج)، القرار القضائي رقم: 35511 المؤرخ في: 1984/10/10م، والذي جاء فيه: "حيث يتبين من شهادة ميلاد الابن المزداد في: 1980/12/11م أنّ هذا الولد كان جنينا وقت الحادث الذي أودى بحياة أبيه، وبما أنّه ولد حيا فإنّه يستحق التعويض كسائر الأولاد الآخرين".

(4) السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج01، ص265 وما بعدها، ومحمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ج01، ص157 وما بعدها، وفاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص73.

(5) جاء في القرار القضائي المؤرخ في: 1991م: "إنّ الطاعن شخص اعتباري وهو على عكس الشخص الطبيعي، فإنّ أهلية الأشخاص الاعتبارية مقيدة بما ورد في عقد إنشائها طبقا للمادة 50 ق م، ومن ثمة فإنّ اكتساب الشخصية القانونية لا يعني حتما أنّه يجوز للطاعنة أن تباشر ما تشاء من تصرفات".

حسب نص المادة (78 ق م ج) نجد أنّه لغياب الأهلية أسباب منها ما يرجع إلى سنّ المتعاقد، ومنها ما يرجع الحالة العقلية ومنها ما يرجع لأسباب أخرى.

1. الأسباب الراجعة إلى عامل السن و أثرها على التصرف القانوني:

تختلف أحكام الأهلية باختلاف سن الشخص فهي تتدرج حسب سنه بدءا من الولادة إلى بلوغه سن الرشد (19 سنة).

❖ **تصرفات الشخص قبل بلوغه سن التمييز:**

إنّ الصبي غير المميز هو الذي لم يبلغ سن التمييز (13 سنة) (م-42 ق م ج)، فهو عديم التمييز عديم الأهلية، وتصرفاته كلّها باطلة بطلانا مطلقا (م-82 ق الأسرة ج).

❖ **تصرفات الشخص بعد بلوغه سن التمييزوقبل بلوغه سن الرشد:**

إنّ الصبي المميز هو الذي بلغ سن (13 سنة) ولم يبلغ سن الرشد بعد (19 سنة)، فهو صبي مميز ناقص الأهلية، وتصرفاته تختلف أحكامها من حيث باعتبار الأهلية حسب طبيعة هذه التصرفات من حيث الضرر والنفع (م-43 ق م ج) و (م 83 ق الأسرة ج):

❖ إذا كانت تصرفات الصبي المميز نافعة نفعا محضا (فيها زيادة في الذمة المالية فقط من دون إخراج) فهي صحيحة مطلقا ككونه مُتبرِعا له في عقد تبرع، وهاهنا تكفي أهلية الاغتناء.

❖ إذا كانت تصرفات الصبي المميز ضارة ضررا محضا (فيها إحراج وإنقاص من الذمة المالية فقط) فهي باطلة بطلانا مطلقا ككونه مُتَبرِعا في عقود التبرع، وهاهنا يشترط أهلية الافتقار.

❖ إذا كانت تصرفات الصبي المميز دائرة ومتأرجحة بين النفع والضرر فيحتمل فيها الربح والخسارة، فهي موقوفة على إقرار الولي؛ إن أقرّها فهي صحيحة، وإن لم يقرّها فهي باطلة بطلانا مطلقا، وفي حال النزاع يرفع الأمر للقضاء، ومع هذا كلّه، فإنّه يبقى للصبي بعد بلوغه سنّ الرشد حق إجازتها أو إبطالها[1].

❖ **تصرفات الشخص بعد بلوغه سن الرشد:**

إذا بلغ الشخص سن الرشد (19 سنة) (م -40 ق م ج) كان كامل الأهلية، وتصرفاته كلّها صحيحة، بمعنى صار قادرا على مباشرة جميع التصرفات القانونية، وهذا كلّه شريطة عدم الحجر عليه لأيّ سبب كان[2].

ملحوظة:

تطرقت المادة (84 ق الأسرة ج) إلى مسألة ترشيد الصبي المميز، بمعنى أنّ الصبي المميز الذي بلغ سن (13 سنة) يصبح كالراشد في تصرفاته فهي صحيحة بعد إذن المحكمة، وطلب الولي، سواء كان الترشيد جزئيا أو كليا، ولها (المحكمة) أيضا حق الرجوع في هذه الرخصة، بمعنى سحبها[3].

---

(1) لا مجال لتطبيق هذه الأحكام على الإتاوات والرسوم التي تفرض على بعض أموال الصبي كالزكاة وغيرها...إذ هي من باب الالتزامات التي مصدرها القانون، وهته الأحكام تطبق في الالتزامات التي مصدرها الاتفاق.

(2) إذا دققنا النظر في مواد قانون الأسرة الجزائري لا سيما المادة (83) ومواد القانون المدني لا سيما المادتين (79 و 101)، فإنّنا نجد أنّ المادة (79 ق م ج) تحيل في أحكامها الخاصة بالصبي ناقص الأهلية إلى أحكام قانون الأسرة (م 83)، حيث تكون التصرفات الضارة ضرر محضا باطلة بطلانا مطلقا، لكن المادة (101 ق م ج) تنص في أحكامها خلاف ذلك، فتجعل تصرفات الصبي ناقص الأهلية وهي قابلة للإبطال وتكون صحيحة إذا لم يتمسك بدعوى الإبطال (الصبي المميز) بعد مرور خمس سنوات (05) من تاريخ زوال العيب (بلوغه سن الرشد)، بمعنى هي صحيحة غير باطلة، وهذا ألا يعد تضاربا في الأحكام؟، والواجب تعديل أحكام المادة (101 ق م ج).

(3) بعض التشريعات العربية جعلت للصبي المميز بعد ترشيده حق الإدارة من دون حق التصرف كالقانون المصري والليبي والسوري. (عقود التصرف/عقود الإدارة) (أهلية الاغتناء /أهلية الافتقار)، ومع هذا فقط انتقد بعض الفقهاء المشرع الجزائري في جعله للصبي وبعد

2. الأسباب الراجعة إلى حالته العقلية أو الجسمانية أو الأسباب التي تصيب التدبير:

قد يبلغ الشخص سنّ الرشد إلاّ أنّ تصرفاته تكون تحت طائلة البطلان بنوعيه، وهذا في حال كونه مصابا بعارض من عوارض الأهلية وهي على أنواع ثلاثة: عوارض تصيب العقل وعوارض تصيب الإنسان في تدبيره، وعوارض تصيبه في وسائل التعبير عن إرادته فتعسر هاته العملية (العاهات الجسمانية).

أ) العوارض التي تصيب العقل (م-42 و44 ق م ج) و(م – 85 /86 ق الأسرة ج):

العوارض التي تصيب الإنسان في عقله والتي تعدّ عللا وأمراضا هي: الجنون والعته وهذه العوارض تجعل الشخص عديم الأهلية وتجعل تصرفاته القانونية للأشخاص باطلة بطلانا مطلقا، بعد صدور حكم الحجر[1]، وقبله إذا كانت أسبابه (الحجر) ظاهرة (م-107 ق الأسرة ج)، ويمكن رفع الحجر أيضا إذا انتفت أسبابه (م- 108 ق الأسرة ج).

ب) العوارض التي تصيب الإنسان في تدبيره (م-43 ق م ج) و(م–81 و85 ق الأسرة ج):

العوارض التي تصيب الإنسان في تدبيره هي: السفه والغفلة، فتجعله لا يقدّر الأمور تقديرا جيدا ولا يضعها في مكانها فيبذر المال على غير ما يقتضيه حفظه عقلا وشرعا، وهذه العوارض تجعل الشخص ناقص الأهلية وتجعل تصرفاته القانونية قابلة للإبطال[2].

ت) العوارض التي تصيب جسم الإنسان فتعيق التعبيرعن الإرادة (م–80 ق م ج):

قد يكون الشخص كامل الأهلية غير مصاب بأي علّة في عقله فتعدم أهليته أو في تدبيره فتجعله ناقص الأهلية، لكن ومع هذا؛ فإنّه قد يصاب بعاهات جسمانية تعيقه في التعبير عن إرادته أو يتعذر عليه معها التعبير عن إرادته وهي: الصمم-البكم–العمى، فتُعيّن المحكمة له من يساعده ويعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته[3].

ولكي يعيّن القاضي مساعدا قضائيا وجب اجتماع عاهتين من العاهات الثلاثة وتعذّر مع هاتين العاهتين التعبير عن الإرادة وبسببهما، أمّا شرطا اعتبار هذا الشخص ناقص الأهلية وأنّ تصرفاته قابلة للإبطال هما:

1. كون التصرف الذي قام به ذو العاهتين من بين الأعمال التي عيّنت المحكمة لها مساعدا قضائيا.
2. قيام ذو العاهتين بالتصرف من دون حضور المساعد القضائي، وبعد تسجيل قرار المساعدة القضائية.

❖ **حالة خاصة الغائب والمفقود[4] والمحكوم عليه (م-109 /115 ق الأسرة ج) (م-09 مكررق العقوبات ج):**

وهاتان الحالان تلحقان بالأهلية، ولا تتصلان بها، إلاّ من حيث مظاهر الحجر، فالغائب والمفقود يعيّن له مقدّم ليدير شؤونه المالية (م-109 و111 ق أ ج)، والمحجور عليه قضائيا لأجل تأديته عقوبة أصلية (عقوبة تكميلية)، (م-09

بلوغه سن التمييز مباشرة أن ينتقل منها إلى مرحلة الترشيد بعد إذن المحكمة، من دون مروره بمرحلة انتقالية، فينتقل عديم التمييز من هذه المرحلة إلى مرحلة الترشيد مباشرة.

(1) يكون حكم الحجر بطلب من الأقارب أو ممن له مصلحة أو حتى من النيابة العامة (م-03 مكرر و102 ق أ ج)، ويكون هذا الحكم قابلا لكل طرق الطعن (م-106 ق أ ج)، ويُمكَّن الشخص المراد الحجر عليه من الدفاع عن حقوقه (م-105 ق أ ج).

(2) مما وجب لحظه هو أنّ المادة (85 ق الأسرة ج) تجعل تصرفات السفيه باطلة بطلانا مطلقا بمعنى هو عديم الأهلية، أمّا المادة (43 ق م ج) فتجعله ناقص الأهلية وتصرفاته قابلة للإبطال؟؟؟.

(3) لعل المستفاد من نص المادة (80 ق م ج)، أنّ تعيين المساعد القضائي ليس بالأمر الإجباري، بل جوازي (جاز للمحكمة...).

(4) مع مراعاة أحكام الأمر رقم: 02-03 المؤرخ في: 13 ذي الحجة عام 1422هـ الموافق لـ:2002/02/25م المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 2001/11/10م، الجريدة الرسمية العدد 15، السنة 2002م، الموافق عليه بالقانون رقم: 02-06 المؤرخ في: 03 صفر 1423هـ، الموافق لـ: 16 أبريل 2002م، الجريدة الرسمية، العدد 28، السنة 2002م، وأحكام القانون رقم: 03-06 المؤرخ في: 13 ربيع الثاني 1424هـ، الموافق لـ: 2003/06/14م المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 2003/05/21م.

مكرر ق ع ج)، وهذان الصنفان تصرفاتهما تكون باطلة بطلانا مطلقا، فالأول (الغائب والمفقود) في حال غيابه بمعنى في حال صدور قرار الفقد أو الغيبة في حقه[1]، والثاني في حال أو أثناء تأديته العقوبة الأصلية[2].

إنّ واقعة الفقدان واقعة مادية تثبت بكافة وسائل الإثبات، وتفترق في حالين حال خروجه ظاهره السلامة والأخر ظاهره الهلاك (م 113 ق أ ج).

- **إثبات انعدام الأهلية أو نقصها:**

الأصل أنّ كلّ شخص كامل الأهلية ما لم يقرّر القانون خلاف ذلك، بمعنى سلبها أو الحد منها، وعلى من يدعي خلاف ذلك يقع عبء الإثبات[3].

وإذا أخفى شخص نقص أهليته بطريق احتيالية جاز للمتعاقد الآخر مع طلب إبطال العقد، المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق[4].

ثانياً: الأهلية المتعاقد الإلكتروني وكيفيات تحديدها عبر الوسائل التواصل الحديثة

لا تخرج العقود الإلكترونية عن نطاق القواعد التقليدية المنظمة لأحكام العقد المبرم بطريقة عادية تقليدية، غير أنّ طبيعة التعامل الافتراضي أو عن بعد أو بواسطة الشبكة العنكبوتية يتطلب تدقيقا في المفاهيم والأحكام حتى يمكن إسقاطها عليها.

- إشكالية تحديد أهلية الشخص المتعاقد الكترونياً

ليس بسيطا التأكد من توفر أهلية الأطراف المتعاقدة عبر وسائل الاتصال الحديثة، سيما وأنَ التعاقد يعد| بين شخصين غائبين من دون حضور فعلي لهما، إذ قد يتعاقد الشخص مع قاصر ظنا منه أن المتعاقد شخص بالغ مؤهل.

وبالنظر لما سبق بيانه في أعلاه فإنّ الصبي المميز أو غير المميز مثلاً لا يصح وقفه ولا وصيته ولا هبته، لا يصح وقفه سواء كان مميزاً أو غير مميزٍ[5]؛ باعتبار أنّ الوقف من التصرفات التبرعية التي يُشترط فيها أهلية التبرع؛ وهي أهلية أداء

---

(1) يعدّ الشخص غائبا أو مفقوداً بموجب حكم قضائي، ويكون حساب المدة من تاريخ الفقد الذي يحدده الحكم لا من تاريخ النطق بالحكم، وبعدها يكون البحث والتحري من أجل الحكم على الغائب أو المفقود بالموت، (القرار القضائي رقم: 290808 بتاريخ: 2002/04/10م، مجلة المحكمة العليا، ص372) كما أنّ الشخص يعدّ مفقودا بعد صدور حكم قضائي يشهد بذلك، ومن ثمة يمكن إصدار حكم ثاني يقضي بموته بعد انقضاء آجال البحث عليه، أمّا إصدار حكم بالفقد والموت معا هو خطأ، كما أنّ الحكم بموت المفقود أو الغائب من دون إصدار حكم بالفقد هو أيضا خطأ، (القرار القضائي رقم: 118621 بتاريخ: 1995/05/02م، مجلة المحكمة العليا).
كما أنّ التصرف في أموال المفقود لا يكون صحيحا إلاّ إذا كان مبنيا على حكم قضائي بموته، (م115 ق أ ج)، (قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 435190، قرار بتاريخ: 2008/12/24م، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، السنة 2009م، ص127)

(2) القرار القضائي رقم: 43476 المؤرخ في: 1986/06/29م المتعلق بالحجر القانوني، والذي جاء فيه: "إنّ المحجور عليه لا يصح له التصرف ولا يملك أهلية التعاقد، لا لكونه ناقص الأهلية وفق المفهوم الحقيقي، فهو يتمتع بها لأنّه كامل التمييز، وإنّما للحجر عليه بحكم القانون لوقوعه تحت طائلة مدة تنفيذ العقوبة الجنائية وبسبب اعتقاله من أجل ذلك الأمر تنعدم لديه أهلية التعاقد خلال مدة قضاء العقوبة، ويمنع قانونا من القيام بأيّ تصرف مالي، فأيّ عمل من أعمال التصرف يجري على أموال المحجور عليه، لا بد أن يكون بواسطة ولي أو أمر من المحكمة، وإلاّ كان باطلا بطلانا مطلقا".

(3) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ج01، ص163.

(4) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ج01، ص163.

(5) تنص المادة 30 من قانون الأوقاف رقم: 91-10 المعدل والمتمم على أنَّ: "وقف الصبي غير صحيح مطلقاً سواء كان مميزا أو غير مميز ولو أذن بذلك الوصي".

كاملة[1]؛ ولكون الوقف من العقود التبرعية الضارة ضرراً محضاً والتي أهلية الافتقار[2] قانوناً بالنسبة للصبي جرياً على القواعد العامة في قانون الأسرة رقم: 84-11، بمقتضى المادة 83[3] منه، بل ولو كان مميزاً، والتي يعدّ الوقف أحد صورها[4] ، بل حتى بيعه يخضع لبعض الأحكام؛ إذ يتوقف على إقرار وليه أحياناً بما تقتضيه الضرورة والمصلحة.

وبما أنَ العقد الإلكتروني يتمّ بواسطة وسائل الاتصال الحديثة ومن دون الحضور الشخصي لأطراف العلاقة التعاقدية، فإنّه يصعب على كل متعاقد التأكد من شخصية المتعاقد الآخر والتحقق من أهليته، سيما وقد شاع استخدام شبكة الأنترنت من المراهقين وصغار السن، فقد يستعمل أحد القصر البطاقة المصرفية لوالديه للتعاقد مع تاجر حسن النية.

ومن أجل ضمان تأمين للعقود التي تتم عبر الشبكة العنكبوتية فإنّ الفقه ربط حقّ القصر في التمسك بدعوى إبطال العقد بشرط الالتزام بالتعويض إذا استعمل القاصر طرقا احتيالية لإخفاء نقص الأهلية[5]، وفي المقابل فهناك من تمسك بمسؤولية متولي الرقابة باعتبار أنّ الوالد مسؤول عن أعمال ابنه القاصر، وعليه؛ فإنّ دخول الأبناء بكلّ حرية إلى المواقع الإلكترونية والتعاقد مع الغير حسن النية يقيم على الأهل مسؤولية مراقبة أبنائهم وتحمل تبعات تصرفاتهم[6].

---

(1) **أهلية الاداء:** "صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء، ولان تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتب عليه آثارها الشرعية، وبصدورها يعتد بها شرعاً". علي بن محمد السيد الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (د، ذ، ع، ط)، دار الفضلية، القاهرة، (د، ذ، س، ط)، ص36 .

(2) يقصد بالتصرفات الضارة ضرراً محضاً: التصرفات التي يترتب عليها خروج شيء من ملك الشخص من غير مقابل، بحيث لا يجني المتصرف من ورائها أيّ نفع مالي يدخل في ذمته، وذلك كالتبرعات بجميع أنواعها، كالهبة والوقف.

- محمد سعيد جعفور وفاطمة إسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، ط03، دار هومة، الجزائر، 2009، ص13.
- العربي بختي: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، (د، ذ، ع، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 159.
- خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والإجتهادات القضائية، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 73.
- نورة منصوري، هبة العقار في التشريع الجزائري، (د، ذ، ع، ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص27.

(3) تنص المادة 83 من قانون الأسرة رقم: 84-11 المعدل والمتمم على أنه: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد...تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة...".

(4) صورية بن عمار زردوم، (النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ، ص 64.

- خير الدين فنطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007)، ص 35.

(5)عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان ، (د ت)، ص 178.

(6) المادتين 134 135 من الامر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر1975). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 88-14 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 ماي سنة 1988 (ج، ر العدد 18، الصادرة في: 4 مايو 1988). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 (ج، ر، العدد 44، الصادرة في: 26 يونيو2005).المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 (ج، ر، العدد 31، الصادرة في: 13 مايو 2007).

- طرق التثبت من توفر أهلية الشخص المتعاقد الكترونياً

يفترض لانعقاد العقد الإلكتروني صحيحاً التدقيق في أطراف العلاقة التعاقدية من حيث كمال أهليتهم بكل طرق الإثبات، لاحتمال ورود بيانات غير صحيحة من طرف أحد المتعاقدين، وهو الأمر الذي أخذ به التوجيه الأوروبي رقم: 31-2000 الصادر في: 2000/01/8 بشأن التجارة فقد تطلب ضرورة تحديد كافة عناصر تحديد الهوية بما في ذلك الأهلية القانونية، لكن قد يتحايل أحد الطرفين ويعطي معلومات خاطئة، فما هي وسائل التحقق من صحة هذه المعلومات, وأمام تطور التقنيات المستعملة في التعاقد الإلكتروني، فإنّ مسألة التحقق من أهلية المتعاقد بمثل هذه التقنيات هي مسألة فنية دقيقة، تستدعي تكاثف جهود علماء متخصصين وفقهاء القانون الدارسين لهذا المجال، بغية البحث عن وسيلة تضمن التحقق من أهلية المتعاقدين[1].

وسعيا إلى الحد من التلاعب ومن أجل التقليل من الوقوع في مثل هذه الهنات القانونية فخ العقود المبرمة من طرف ناقصي الأهلية أو عديمها تم ايجاد وسائل احتياطية وأخرى تحذيرية منها: البطاقات الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، جهات التوثيق الإلكتروني.

- **البطاقات الإلكترونية:** تتمثل البطاقات الإلكترونية في رقائق إلكترونية تحتوي على وحدات وشرائح فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم والسن، محل الإقامة والمصرف المتعامل معه، فهي حاسوب متنقل لاحتوائها على مجمل البيانات الشخصية لحاملها والرقم السري له[2]، ومزودة بعدة عناصر لحماية صاحبها من عمليات التزوير وسوء الاستخدام من قبل الغير، في حال ضياعها أو سرقتها، أو محاولة تقليدها[3].
- **التوقيع الإلكتروني:** يحقق التوقيع الإلكتروني وظيفة تحديد هوية الشخص الموقع بفضل السرية التي يتسم بها، إذ تجعله أكثر أمانا ودقة من التوقيع التقليدي الذي يتم بخط اليد، حيث يعد استخدام الرقم السري قرينة على صدور التوقيع من المدين؛ لأنّه الشخص الوحيد الذي يعلم هذا الرقم، ويمنع عليه إفشاؤه[4]، وقد عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم: 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين في المادة 1/02 بأنّه: "بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".
- **جهات التصديق الإلكتروني:** يقتضي التصديق الإلكتروني وجود جهتين، الجهة الأولى هي سلطة إصدار شهادات التوقيع الإلكتروني، والتي تحتفظ بسلطاتها في مراقبة المفتاح الخاص بصاحب التوقيع، وجهة ثانية هي السلطة التي تودع لديها مفاتيح الشفرات، والتي على أساسها يمكن إعادة وضع المفتاح الخاص لحائزه بناء على طلبه في حالة فقدانه أو تلفه[5]، وقد أشار المشرع الجزائري في القانون رقم: 15-04، المؤرخ

(1) محمد سعد خليفة، مشكلات البيع عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 70.

(2) محمد حسين عبد العال، ضوابط الإحتجاج بالمستندات العقدية في القضاء الفرنسي، دار النهضة ، القاهرة، 1999، ص 169.

(3) أمينة كوسام، خصوصية الأهلية في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جوان 2015، باتنة، ص 355.

(4) أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري والإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2006، ص 300.

(5) محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 275.

في: 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ: 1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين في المادة 7/02:" على أنّ شهادة التصديق الالكتروني وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع".

- **الرسائل التحذيرية:** إن بعض المواقع الإلكترونية مزودة بعبارات تحذيرية، تخطر بعدم الدخول إلى الموقع إلا من شخص تتوافر فيه الأهلية القانونية، أين يلتزم هذا الشخص قبل الدخول إلى الموقع بالكشف عن هويته أو الإفصاح عن عمره، وذلك من خلال ملء أنموذج معلومات، فإذا توافرت فيه الأهلية القانونية، فإنّه يستطيع الدخول إلى الموقع وإبرام العقود، وفي حالة عدم ملء الاستمارة أو اتضح أنّه لا يملك الأهلية القانونية لا يسمح له بالدخول إلى الموقع وبالتالي إبرام العقود[1].
- **تقنية الاستيثاق من المواقع:** وذلك عن طريق التحقق من وجود هذه المواقع، وتعقبها خوفا من وجود أشخاص أو شركات وهمية، ومن الشركات التي تقوم بمهمة تتبع المواقع الوهمية نذكر منها شركات : Interclea; Versign; Cylink، فهذه الشركات تستخدم شهادة العملاء وشهادة الخادم للتعرف على الشركات التجارية المزودة بالخدمة، والتأكد من هوية الأطراف الذين يعملون وراءها[2].

خاتمة:

تهدف الوسائل المذكورة إلى التحقق من هوية وأهلية المتعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولعل أفضل تقنية هي تقنية التوثيق، التي تعمل على توثيق المعلومات الشخصية لطرفي العلاقة التعاقدية، بما فيها توثيق التوقيع الالكتروني لكلا الطرفين، وعلى ذلك للمتعاقدين ضمان سرية معاملاتهما، وكذا التحقق من هوية وأهلية أيّ طرف يرغب في إنشاء علاقة عقدية جديدة.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه في هذه الدراسة تمّ التوصل إلى بعض النتائج تتخللها بعض التوصيات، والتي نوردها على النحو الآتي:

-النتائج:

- تبقى صعوبة التحقق من هوية الشخص المتعاقد قائمة بسبب التطور الحاصل يوميا، مع قصور الوسائل المذكورة للتحقق من أهلية المتعاقد الإلكتروني.

-التوصيات:

- ضرورة تفعيل نصوص قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين من خلال الإسراع بإصدار نصوص تنظيمية تتعلق بتنظيم سلطة التصديق الالكتروني.

(1) إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 226. انظر أيضاً: أيسر صبري إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 103.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2009، ص ص 188 189.

قائمة المصادروالمراجع

الكتب والرسائل والمجلات

1. أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري والإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2006
2. أمينة كوسام، خصوصية الأهلية في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جوان 2015، باتنة
3. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 226. انظر أيضاً: أيسر صبري إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.
4. خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والإجتهادات القضائية، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2013.
5. خير الدين فنطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007).
6. السنهوري، الوسيط
7. صورية بن عمار زردوم، (النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.
8. العربي بختي: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، (د، ذ، ع، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013
9. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2009.
10. علي بن محمد السيد الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (د، ذ، ع، ط)، دار الفضلية، القاهرة، (د، ذ، س، ط)
11. عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان.
12. محمد حسين عبد العال، ضوابط الإحتجاج بالمستندات العقدية في القضاء الفرنسي، دار النهضة ، القاهرة، 1999.
13. محمد سعد خليفة، مشكلات البيع عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
14. محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
15. محمد سعيد جعفور وفاطمة إسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، ط03، دار هومة، الجزائر، 2009.
16. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري
17. نورة منصوري، هبة العقار في التشريع الجزائري، (د، ذ، ع، ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

القوانين

1. الأمر رقم: 02-03 المؤرخ في: 13 ذي الحجة عام 1422هـ الموافق لـ:2002/02/25م المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 2001/11/10م، الجريدة الرسمية العدد 15، السنة 2002م، الموافق عليه بالقانون رقم: 02-06 المؤرخ في: 03 صفر 1423هـ، الموافق لـ: 16 أبريل 2002م، الجريدة الرسمية، العدد 28، السنة 2002م، وأحكام القانون رقم: 03-06 المؤرخ في: 13 ربيع الثاني 1424هـ، الموافق لـ: 2003/06/14م المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 2003/05/21م.
2. الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر1975). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 88-14 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 ماي سنة 1988 (ج، ر العدد 18، الصادرة في: 4 مايو 1988). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 (ج، ر، العدد 44، الصادرة في: 26 يونيو2005).المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 (ج، ر، العدد 31، الصادرة في: 13 مايو 2007
3. قانون الأسرة الجزائري
4. قانون الأوقاف رقم: 91-10 المعدل والمتمم

الاجتهادات القضائية

5. القرار القضائي المؤرخ في: 1991م
6. القرار القضائي رقم: 118621 بتاريخ: 1995/05/02م، مجلة المحكمة العليا
7. القرار القضائي رقم: 290808 بتاريخ: 2002/04/10م، مجلة المحكمة العليا
8. القرار القضائي رقم: 35511 المؤرخ في: 1984/10/10م
9. القرار القضائي رقم: 43476 المؤرخ في: 1986/06/29م المتعلق بالحجر القانوني
10. قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 435190، قرار بتاريخ: 2008/12/24م، الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، السنة 2009م.

حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني

Consumer protection at the stage of implementing the electronic contract.

د. بوربابة صورية، أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار. مديرة مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين.

ط/د- بوشتة خالد تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار.

Dr.. Bourbaba Sourieh, Professor A lecturer at the Faculty of Law and Political Sciences, University of Tahri Mohamed Beshar. Algeria

. Director of the Laboratory for Legal Studies and Professional Responsibility.

PhD student Bousheta Khaled specialty Business Criminal Law, Faculty of Law and Political Science, University of Tahri Mohamed Beshar. Algeria

الملخص:

إن التطور المذهل لوسائل وتقنيات الإتصال الحديثة،أسفر عن تغير نمط ابرام المعاملات التجارية من وجهها التقليدي، إلى وجه أخر جديد يسمى بالتجارة الإلكترونية، يتم من خلالها المستهلك اقتناء حاجياته الكترونيا مستعينا بالمواقع الإلكترونية، التي يعرض فيها المتدخلين لسلعهم وخدماتهم، وبالتالي يجد المستهلك نفسه يحتل مركز الضعف أما المحترف الذي يحتل مركز أقوى،لكونه تتوفر لديه كل المعلومات حول السلعة المعروضة ولديه الخبرة والحنكة في التعامل عبر شبكة الانترنت، لاسيما في مرحلة تنفيذ العقد ،التي تعتبر المرحلة الحاسمة في العملية التعاقدية ، لما فيها من إلتزمات تكون نوعا ما مرهقة للمستهلك،الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري، التدخل كغيره من التشريعات المقارنة، بوضع ترسانة قانونية تضمن الحماية اللازمة للمستهلك في التعاقد عبر الانترنت.

الكلمات المفتاحية:

التجارة الإلكترونية، المستهلك، الضمانات القانونية ،المحترف،العقد الإلكتروني.

Abstract:

The amazing development of modern means and technologies of communication has resulted in a change in the pattern of concluding commercial transactions from its traditional side to another new face called e-commerce, through which the consumer acquires his needs electronically using the websites, in which the interveners display their goods and services, and thus the consumer finds himself occupying Center of weakness As for the professional who occupies a stronger position, because he has all the information about the offered commodity and has the experience and sophistication in dealing via the Internet, especially in the contract implementation stage, which is the decisive stage in the contractual process,

because of its obligations that are somewhat burdensome for the consumer, This made it necessary for the Algerian legislator to intervene, like other comparative legislations, to establish a legal transmitter that guarantees the necessary protection for consumers in contracting via the Internet.

key words:

E-commerce, consumer, legal guarantees, professional, electronic contract.

مقدمة:

ساهم التطور التكنولوجي في مجال الإتصالات الى ظهور تقنيات الكترونية، أصبحت الحاجة إليها في جميع مجالات، لا سيما منها المجال التجاري، ظهر ما يعرف بالتجارة الإلكترونية أو التعاقد عن بعد، من خلالها يقوم المستهلك بإبرام تصرفات قانونية، لغرض إشباع حاجيته ومتطلباته الضرورية وذلك بإقتنائها عبر المواقع الإلكترونية،التي يقوم المتدخلين بعرض سلعهم وخدماتهم على مستواها، لما توفره من خدمات ذات جودة عالية، ونقص التكاليف وتخفيف عناء التنقل على المستهلك.

وبإعتبار المستهلك طرفا ضعيفا في هذه العلاقة التعاقدية،التي تتم عبر شبكة الإنترنت، فقد يكون عرضة للعديد من التهديدات في مرحلة تنفيذ العقد، تمس بمصالحه كمحاولة غشه وخداعه وإيهامه بمزايا مزيفة في السلع و المنتوجات، مقارنة بنظيره المهني المحترف أو المتدخل الطرف القوي العالم بأسرار وشؤون المعاملات و شؤون السلع والخدمات من الجانب الفني والمالي وحتى التقني ولديه الخبرة والفطنة في التعامل عن بعد،لاسيما في هذه المرحلة العقدية الحاسمة التي تحتوي على جملة من الالتزامات تكون مرهقة للمستهلك إلى حد بعيد.

ولكسب ثقة المستهلك وتشجيعه في التعاقد عبر شبكة الإنترنت، لابد من وضع ضمانات قانونية تحقق التوازن العقدي،يلجأ إليها المستهلك لحماية مصالحه في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ما الضمانات القانونية الكفيلة بحماية المستهلك من المخاطر أثناء تنفيذ عقود التجارية الإلكترونة؟.

نحاول الإجابة على هذه الإشكالية وفقا لمنهجية تحليلية مقارنة لنصوص التشريع المدني الجزائري و قانون التجارة الالكترونية و و قانون حماية المستهلك الفرنسي و منهجية وصفية لواقع عقود التجارة الالكترونية و ظاهرة التبادل التجاري الالكتروني كصورة من صور التجارة الدولية وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول:حق المستهلك في العدول أثناء تنفيذ العقد الإلكتروني.

المجث الثاني:حق المستهلك في الحماية أثناء السداد الإلكتروني .

المبحث الأول: حق المستهلك في العدول أثناء تنفيذ العقد الإلكتروني

أقر المشرع الحماية القانونية اللازمة للمستهلك الإلكتروني، ابتدءا من مرحلة السابقة عن ابرام العقد الإلكتروني،وذلك من خلال تبصيره و تنويره بجميع المعلومات الضرورية حول السلع أو الخدمات المراد اقتنائها للإستهلاك،إلى غاية مرحلة ما بعد إبرام العقد الإلكتروني، التي يحق للمستهلك الرجوع عن التعاقد والعدول عن ذلك ،وفقا لما أقره الفقه والتشريعات المقارنة، والغاية من ذلك حماية المستهلك الإلكتروني من خطورة التهديدات التي تمس بإرادته خلال إبرامه لهذه العقود عن بعد، دون وجود جدار قانوني يوفر له الحماية القانونية(جارد ،آمنة،2021،الصفحة148)، فحق المستهلك في العدول عبارة عن رخصة اقرها المشرع للمستهلك خلال مرحلة تنفيذه العقد، وبهذا نستنتج أن رخصة العدو>ل هي عبارة عن حق يتقرر للمستهلك في مرحلة لاحقة عن التعاقد بالرجوع عن تعاقده، وهذا يعتبر احد أهم الضمانات التي قررت للمستهلك أثناء اقتنائه للسلع والخدمات في مجال التجارة الإلكترونية، ومن خلال ماسبق ذكره سنوضح في هذا المبحث مفهوم الحق في العدول مع تبيان شروطه (مطلب أول)،ثم بيان الآثار المترتبة على ممارسة المستهلك الإلكتروني لهذا الحق (مطلب ثان).

المطلب الأول:مفهوم الحق في العدول

يعد الحق في العدول، من أهم الضمانات القانونية التي أقرتها التشريعات، للمتعاقد الإلكتروني بقصد توفير حماية فعالة له، لكونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مقارنة مع نظيره المهني المحترف، في ظل عدم كفاية النظرية العامة للعقد في حماية مصالح المستهلك في العديد من الحالات(جارد، آمنة،2021،الصفحة148)،من خلال هاته النقطة سنحاول تحديد المقصود من الحق في العدول ثم تبيان شروطه وطبيعته.

أولا: تحديد المقصود من الحق في العدول

لقد تعددت التعاريف الفقهية والتشريعية ،في تحديد مدلول الحق في العدول كضمانة أساسية لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني.

عرف حق في العدول[1] بأنه: « وسيلة قانونية يستطيع بمقتضاها المستهلك إعادة النظر في العقد الذي ساهم بإرادته في **إبرامه** عن طريق الرجوع فيه بإرادته المنفردة دون أدنى مسؤولية تقع على عاتقه. أو هو حق يترتب للمستهلك خلال مدة معينة من تاريخ التسليم في الخيار بين رد المبيع غير المطابق و استبداله بآخر مطابق أو إعادته و استرداد الثمن دون أن يتحمل بأي نفقات أو تكلفة إضافية»(جارد ،محتال،2021،الصفحة150).

[1] عبر الفقه والتشريع على الحق في العدول بعدة مصطلحات، منها: حق الرجوع،إعادة النظر،مهلة التفكير،حق الندم.

وعرف أيضا بأنه حق المستهلك في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة في خلال مدة معينة يحددها القانون دون إبداء أية مبررات مع التزام التاجر بحسب الأحوال برد قيمتها مع تحمل مصروفات الرجوع فقط (جامع، 2020، الصفحة455).

وقد نظم التوجيه الأوروبي رقم 97-07 المتعلق بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد[1] هذا الحق بمقتضى المادة 06/ 1منه التي تنص على أنه "يملك المستهلك في كل عقد عن بعد مدة سبعة أيام عمل على الأقل للرجوع أو العدول دون جزاءات، ودون بيان السبب والمصاريف الوحيدة التي يمكن أن يتحملها المستهلك الممارسة حق العدول هي المصاريف المباشرة لرد البضائع"، كما نظم المشرع الفرنسي حق العدول بمقتضى المواد 221-18 إلى 221-28 من قانون الاستهلاك الفرنسي[2](جامع، 2020، الصفحة455).

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف حق العدول أو التراجع في القانون : 18-05 المؤرخ في 10مايو2018،المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3]، أقر للمستهلك الإلكتروني حق إعادة المنتوج في حالة تضمنتهما المادة 22 منه، تتعلق الإخلال بالتزام من جانب المورد الإلكتروني، لعدم احترامه أجال التسليم، ، وعلى ذلك يلتزم المستهلك الإلكتروني بإعادة إرسال السلعة خلال مدة أقصاها أربعة أيام عمل تسري ابتداء من تاريخ التسليم، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني

أما بخصوص تعريف العدول في القانون المتعلق بحماية المستهلك رقم18-09، فعرفه المشرع في المادة02/19 منه على أنه حق المستهلك في التراجع عن إقتناء منتوج ما دون وجه سبب، وفي نفس المادة في فقرتها الموالية،أكد على شروط وممارسة هذا الحق والآجال والمنتوجات المعنية يتم تحديدها عن طرق التنظيم[4](ربحي توب، ،2019،الصفحة794،793).

من خلال هذا القانون ،يتضح أن المشرع الجزائري استعمل بدل مصطلح الحق في العدول،المتمثل في مصطلح "التراجع"في تحديد تعريف الحق في العدول،في حين نصوص قانونية استعملت مصطلح العدول منها ماجاء في المرسوم التنفيذي رقم15-114 ،المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القروض الإستهلاكية[5]و، مهما تنوعت المصطلحات الدالة على مضمون هذا الحق(عدول،رجوع) فهدفها واحد هو زوال العقد بأثر رجعي،وإعادة الحالة الى ماكانت عليه قبل التعاقد بين المستهلك والمحترف(ربحي توب،2019،الصفحة،794).

[1] Directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance.

[2] code consommation Français Dernière modification le 10 November2019

- قانون 18 -09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون 09 -03 (ج. ر. ع.35) .

[5]المرسوم التنفيذي رقم 114 - 15 المؤر في 12 مايو سنة 2015 ، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر عدد 24 لسنة 2015

ثانيا:شروط ممارسة المستهلك الإلكتروني لحقه في العدول

فالمستهلك عند ممارسته لحقه في العدول عن شراء تلك السلعة او المنتج او تلك الخدمة عبر شبكة الإنترنت من شركة او محترف متدخل فإن ممارسة حقه في العدول يقتضي نوع من الإجرءات، نستخلصها من خلال التشريعات المقارنة وليس التشريع الجزائري، لكون هذا الأخير لم ينظمه، وعلى هذا هذا الأساس يمكن إرجاع هذه الشروط إلى شرطين أساسين هما:

1/ حق المستهلك في العدول وفقا للمدة المحددة قانونا

اختلفت التشريعات في المدة المحددة قانونا لممارسة المستهلك حقه في العدول، فمنهم من حددها 07 ايام عمل، كالتوجيه الأوروبي في المادة01/06 السالفة السالف ذكرها.

ومنهم من حددها بأربعة عشرة يوما، تحتسب من الوقت الذي يتم فيه تسليم السلعة إلى المستهلك إذا كان محل العقد سلعة، أما إذا كان محل العقد خدمة فإن مدة 14 يوما يبدأ سريانها من الوقت الذي يتم فيه العقد،وفقا لما نص عليه المشرع الفرنسي وبمقتضى المادة 221-18(جامع،2020،الصفحة447).

في نفس السياق نجد المشرع التونسي، أعطى للمستهلك الحق في العدول في أجل عشرة 10 أيام تحسب بالنسبة للبضائع ايتداءا من تاريخ تسلمها من طرفه[1](عبده محمد السويدي،2020،الصفحة93).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيلاحظ أنه بالرغم من إقراره لحق العدول بموجب تعديله للقانون 09-03 إلا أنه لم يحدد المدة التي يتعين على المستهلك ممارسة هذا الحق خلاله، واكتفى بالنص في المادة 4/19 منه على أنه "تحدد شروط وكيفيات ممارسة الحق في العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم"، إلا أن نص التنظيم لم يصدر بعد، لذلك نأمل من المشرع الجزائري الإسراع في إصداره[2]

2/ أن لا يكون العقد المبرم مع المستهلك من العقود المستثناة من نطاق الحق في الرجوع.

في الأصل أن جميع العقود الإلكترونية،يحق للمستهلك العدول فيها، وهذا لضمان التوازن العقدي ،لكن استثناءا عن ذلك هناك بعض التشريعات ، منعت المستهلك من ممارسة هذا الحق،.منها التشريع الفرنسي الذي نص بموجب المادة 221- 28 من قانون الإستهلاك على طائفة من العقود لا يسري عليها الحق في العدول وتتمثل في:

أ- عقود الخدمات التي يبدأ تنفيذها بالكامل قبل نهاية فترة العدول بناء على موافقة صريحة مسبقة من طرف المستهلك، والتي يعبر فيها صراحة على أنه لا يريد ممارسة حقه في العدول.

[1] قانون المبادلات التجارية الإلكترونية التونسي رقم(83) سنة2000.

[2] قانون حماية المستهلك الجزائري 09م03المؤرخ سنة2009.

ب- عقود السلع والخدمات التي تتحدد أسعارها تبعا لتقلبات أسعار الأسواق المالية، دون أن يكون للمحترف دخل في ذلك والتي تحدث أثناء فترة العدول.

ت- عقود السلع التي يتم تصنيعها وفقا لاشتراطات ومواصفات المستهلك والموجهة إليه شخصيا. ث. عقود السلع القابلة للفساد أو التلف بسرعة.

ج-عقود السلع التي تم فتحها من قبل المستهلك والتي لا يمكن إرجاعها لأسباب تتعلق بالنظافة وحماية الصحة.

ح- عقود السلع التي بعد تسليمها وبحكم طبيعتها يتم خلطها مع عناصر أخرى بطريقة لا يمكن فصلها. خ- العقود المتعلقة بتوريد الكحول والتي يتأخر تسليمها إلى ما بعد ثلاثين يوما، والتي تخضع أسعارها لتقلبات السوق والخارجة عن سيطرة المحترف(مليكة ،2020،الصفحة ،458).

د- أعمال الصيانة والإصلاح التي تتم على وجه السرعة في منزل المستهلك بناء على طلبه الصريح في حدود ماتتطلبه من قطع الغيار والأعمال الضرورية التي تستجيب لحالة الطوارئ.

ذ- العقود الواردة على التسجيلات السمعية والبصرية وبرامج الكمبيوتر، شرط أن يكون المستهلك قد نزع الغلاف الخاص بها (أي فض العبوة).

ر- العقود الواردة على الصحف والمجلات الدورية باستثناء عقود الاشتراك في هذه المنشورات.

ز- العقود المبرمة في المزاد العلني.

س- خدمات الإستضافة، التسكين، النقل، الإطعام والترفيه التي تقدم في وقت محدد أو خلال فترة دورية محددة. ش. توريد المحتوى الرقمي الذي لا يحتوي على وسيط ملموس، والذي يتم تنفيذه بناء على موافقة صريحة مسبقة من المستهلك مع تنازله صراحة على ممارسة حقه في العدول.

في هذا السياق نجد المشرع التونسي ،أيضا قرر للمستهلك الإلكتروني الحق في العدول عن العقد المبرم بينه وبين المهني المحترف إذا كان محل البيع سلعة أو خدمة من خلال أحكام الفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية ،لكن أورد عليه قيود واستثناءات ،باستبعاد نطاق الحق في العدول في بعض أنواع البيوع تم الإشارة اليها في الفصل 32 من نفس القانون بقولها " مع مراعاة أحكام الفصل 30 من هذا القانون وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية، لا يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات الآتية[1]:

- في حالة طلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك

- في حالة إذا تم تزويد المستهلك بمنتوجات حسب خاصيات شخصية أو تزويده بمنتوجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها

- في حالة قيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلامية المسلمة أو نقلها آليا.

[1] قانون المبادلات التجارية الإلكترونية التونسي رقم(83) سنة2000.

- في حالة توريد الصحف والمجلات".

و تأسيسا على ما سبق بيانه، نرى بأن الحق في العدول في العقود المبرمة عن بعد،حق مقرر قانونا للمستهلك في مختلف التشريعات المقارنة، غايتهم في ذلك حماية هذا الأخير باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية من تعسف وبسط المهني المحترف من جهة ،وغايتهم حماية مصالح المحترف من جهة أخرى، من خلال وضع قيود واستثناءات تقف سدا منيعا، امام المستهلك بإستعلال هذا حق في صالحه لأضرار بالمهني المحترف،وبالتالي يتم استقرار المعاملات وتحقيق التوازن بين طرفين.

ثالثا: الأساس القانوني لحق المستهلك في العدول

إنشق الفقه في تحديد الأساس القانوني للحق في العدول الى عدة اتجاهات نذكرها على النحو التالي:

1/ حق في الخيارك أساس قانوني للعدول

رأى أنصار هذا الإتجاه حق خيار العدول،يعتبر تصرف قانوني صادر من إرادة منفردة يعبر عن نقض العقد،غير أن الفقهاء اختلفوا في الرأي فمنهم من يقول أنه حقا شخصيا وهناك من يقول بأنه حقا عينيا

أ-خيار العدول حق شخصي:

يرى أنصاره بأن خيار حق العدول،حق شخصي، فهو عبارة عن سلطة موضوعة تحت تصرف المستهلك ،من خلالها يمكنه تنفيذ العقد أو نقضه أو التحلل منه بإرادته المنفردة حيث يمارس هذه السلطة ضد غريمه المحترف.

غير أن سرعان ما لقي هذا الإتجاه النقد على أساس أن المتعاقد الذي يمارس في مواجهته هذا الخيار

لا يقع عليه أي إلتزام بأداء دور ما ، ومن ثم لا يكون للحق الشخصي المدعى به لا محل ولا موضوع. كما أن المستهلك الذي يثبت له خيار العدول لا يملك السلطات التي تثبت للدائن تجاه المدين في الحق الشخصي ، فالمستهلك الذي تقرر له خيار العدول لا يستطيع مطالبة المحترف بأي دور سواء كان سلبية أو إيجابية ، بل كل ما يخول له إما تنفيذ العقد وإمضائه أو نقضه والتحلل منه ، ومن ثم فلا وجود للحق الشخصي في خيار العدول(عبده محمد السويدي،2020،الصفحة92).

ب-خيار العدول حق عيني :

أصحاب هذا الاتجاه تداركوا النقد الذي وجه للاتجاه الأول حيث ذهبوا إلى أن خيار العدول هو حق عيني ، يخول لصاحبه سلطة على شيء ، يخضع بمقتضاها هذا الشيء لصاحب الحق بشكل يمكنه من تمتعه به ،والاحتجاج به على الكافة. كما يضيف أصحاب هذا الاتجاه أن اقتراب خيار العدول من الحق العيني كان تأسيسا على أن هذا الخيار يقع على عين معينه ، ويمنح المستهلك سلطة التحلل من العقد على نحو يشكل سلطة مباشرة على الشيء محل العقد (عبده محمد السويدي،2020،الصفحة91).

2/ حق العدول رخصة:

اعتبر أنصار هذا الإتجاه أن الحق في العدول عبارة رخصة وهذه الرخصة تستعمل للحريات العامة ، وتستخدم الرخصة أحيانا مرادفة للحرية ، والمقصود منها هنا حرية التعاقد ، وحرية التملك ، فالرخصة وسيلة قانونية يستطيع بها الشخص إحداث آثار قانونية كما هو الحال عليه في حق العدول، لكن رغم التشابه الكبير بين الرخصة والعدول لا يمكن اعتبار التشابه كبير بين الرخصة، أو الحرية لأنه إذا أختار الشخص التعاقد مع أخر كان للطرف المقابل التعاقد وعدم الامتثال لرغبة الطرف الأول فلكليهما الحرية في التعاقد (عبده محمد السويدي،2020،الصفحة92).

3/ حق العدول مكنة قانونية :

رأى انصار هذا الاتجاه أن الحق في العدول،يخول لصاحبه أكثر من رخصة، ويعد هذا الحقرمن الحقوق التي ظهرت حديثا يطلق عليها اسم المكنة القانونية أو الحق الإرادي المحض ،من خلالها يتمكن الشخص على أحداث أثار قانونية وبإرادته المنفردة،وذلك وفق وضع قانوني خاص،وهو الرأي الراجع من بين الأراء التي تم ذكرها(جلال،2010، الصفحة347).

المطلب الثاني:الآثار المترتبة على ممارسة المستهلك الإلكتروني حق العدول.

بمجرد ممارسة المستهلك لحقه في العدول ضد غريمه المهني المحترف، يؤدي الى زوال العقد وانقضائه، و بالتالي يخلف أثار بالنسبة للمستهلك والمحترف،حيث تلتزم الأطراف المتعاقدة بإعادة الحالة الى ماكانت عليه قبل التعاقد،وذلك الوفاء إتجاه بعضهما البعض.

إذا كان الأصل أن كل متعاقد ملزم بتنفيذ التزاماته المترتبة على العقد المبرم بينهم ، فإن استعمال المستهلك الإلكتروني الحقه في العدول عن التعاقد ، وفقا للضوابط القانونية المحددة لذلك ، يترتب عليه أثر رئيسي يتمثل في وضع حد الالتزامات الأطراف و عودتهم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، و معنى ذلك انقضاء العقد و اعتباره كأن لم يكن منذ إبرامه.

أولا: آثار العدول بالنسبة للمستهلك الإلكتروني.

إن خيار العدول الذي يمارسه المستهلك الإلكتروني ،وفقا لسلطته التقديرية،فعليه أن لا يكون متعسفا في إستعماله، وينتج عن ممارسة هذا الحق، خلال المدة المحددة قانونا، زوال العقد الأصلي بين المستهلك والمحترف ،كما ينقضي كل عقد تابع أو ملحق بالعقد الأصلي،فأثار العقد الأصلي تمتد إلى العقود المتصلة به، (مليكة،2020، الصفحة471)،وفقا لما هو متعارف عليه في القواعد العامة "العقد التبعي بزوال العقد الأصلي."

أ-رد المبيع أو السلعة إلى البائع أو المهني المحترف .

إن خيار الرجوع يعتبر من أهم الضمانات القانونية، المقررة لفائدة المستهلك،فبمجرد ممارستها خلال المدة المحددة قانونا ،ينشأ التزام على عاتق هذا الأخير المتمثل في رد السلعة أو المنتج أو التنازل عن الخدمة، لفائدة

مالكها الأصلي وبالتالي فسخ العقد وإعادة الحالة الى ماكانت عليه قبل التعاقد، دون أن يتحمل أي تبعات ،ولا يترتب على ذلك أي جزاءات، ماعدا النفقات المتعلقة برد بالضاعة وهدا شيء منطقي (بن زكري، فكنوس،2020،الصفحة586).

تبعا لذلك يلتزم المستهلك بإرجاع البضاعة في الوقت المحدد لها ودون أي تأخير لمالكها التاجر المحترف خلال 14 يوما من تاريخ إخطاره بقراره في العدول وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 221-23قانون الإستهلاك الفرنسي[1].

ثانيا:آثار العدول بالنسبة للبائع أو المهني المحترف .

إذا إنفضت المدة المحددة للمستهلك الإلكتروني،لممارسة حقه في العدول،يصبح العقد باتا،ومنتجا لأثاره، يعني من الواجب على الطرفين تنفيذه، لكن إذا أستعمل حق العدول وفقا ماهو محدد قانونا يرتب التزامات على التاجر المحترف، كما يرتب التزامات على المستهلك .

أ/ رد ثمن السلعة الى المستهلك: فيلتزم التاجر المحترف برد الثمن الى المستهلك في اجل لا يتجاوز 30 يوما فإذا انتهت مدة 30 يوما، من تاريخ ممارسة المستهلك لعدوله، يتقرر لفائدة المستهلك فوائد، يعني فائدة عن كل تأخير للمدة المحددة ب30 يوم من ممارسة الحق في العدول وفقا لما هو محدد في قانون الإستهلاك الفرنسي في المادة222-15، أما المشرع التونسي حدد مدة التزام المحترف برد الثمن للمستهلك الإلكتروني بعد عدوله ، بمدة 10أيام تحسب من من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة، الفصل 30 من قانون المبادلات و التجارة الالكترونية التونسي[2]في نفس الشأن حددها المشرع الجزائري ب خمسة عشر (15) يوما إبتداء من إستلام المورد الإلكتروني المنتوج المادة22/ 2 من القانون رقم18/ 05المتعلق بالتجارة الالكتروني

ب/فسخ عقد القرض الممول لعقد البيع: قد تبنى المشرع الفرنسي تبيعة العقد الثانوي للعقد الرئيسي عقد الإستهلاك الإلكتروني،مطبقا في ذلك لقاعدة الفرع يتبع الأصل(جامع ،2020 ،الصفحة474)،حيث يلجأ المستهلك في بعض الأحيان الى مايعرف بالتمويل فهو عبارة عن لجوء المستهلك الى المقرض (البنك) بالإقتراض لتمويل دفاعه الاستهلاكي وبهذا يفسخ العقد الممول لعملية الشراء، لأنه أساسا الغاية من اللجوء الى الإئتمان هو شراء تلك السلعة او البضاعة،فبمجرد العدول عن العقد الرئيسي، ينجر عنه فسخ العقد الثانوي المثمتل في عقد القرض الممول لتلك البضاعة وهناك لا يلتزم المستهلك نسبة لنفقات المتعلقة بفتح الا بالملف الإئتمان.

[1] code consommation Français Dernière modification le 10 November2019

[2] قانون المبادلات التجارية الإلكترونية التونسي رقم(83) سنة2000.

المبحث الثاني: حق المستهلك في الحماية أثناء السداد الإلكتروني .

إذا كان المعاملات التجارية التقليدية بين المتعاقدين، التاجر والمستهلك يلتزم فيها الطرف الأول، بتسليم السلعة أو الخدمة مقابل دفع الطرف الثاني، ثمنها بأحد طرق الوفاء التقليدية المعروفة كالشيك أو السفتجة أو حوالة أو سند لأمر أوغيرها، فالأمر يختلف في ظل الطفرة التكنولوجية التي أفرزت وسائل دفع جديدة يلجأ إليها طرفي العقد، المستهلك والمهني المحترف، تتماشى مع نمط الحياة التجارية الإلكترونية كالشيك الإلكتروني أوالسفتجة الإلكترونية أو السند لأمر الإلكتروني وغيرها من وسائل الدفع الحديثة التي تتسم بالوفاء والأمان والسرعة في تنفيذ المعاملات التجارية، فبالرغم من إيجابيتها على الطرفين،لاسيما المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية،إلا أنه تنتج عنها العديد من المخاطر، تمس بحقوق المستهلك كالغش والتحايل أو التدليس، الصادر من التاجر،كما قد يواجه أيضا خطرا من الغير كإختراق المعاملات الإلكترونية والحصول على المعلومات والبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني وبالتالي الإضرار به، لذا من الضروري اعتماد وسائل حماية فعالة لمجابهة هذه المخاطر،حيث ظهرت وسائل دفع جديدة تواكب البيئة التجارية الإلكترونية ومن هذا المنطلق سنوضح في هذا المطلب مفهوم الدفع الإلكتروني ووسائله (فرع أول)،ثم تأمين السداد الإلكتروني من المخاطر (فرع ثان).

المطلب الأول :مفهوم الدفع الإلكتروني ووسائله

يعتبر الدفع الإلكتروني من أهم الوسائل التي يلجأ اليها المستهلك للوفاء لنظيره المهني المحترف، نتيجة ما تقدمه من حماية وتعد و تنوع طرق السداد من بطاقات الكترونية وأوراق تجارية وتحويلات مصرفية وكذا كافة وسائل الوفاء الأخرى،فبالرغم ما تقدمه من خدمات في مجال المعاملات الكترونية ،غير أنه تداهمها العديد من المخاطر الكترونية هي الأخرى ،قد تكون خللفي استخدام أدوات الدفع أو تكون صادرة من المستهلك ذاته أو المهني المحترف أو الغير ،من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الدفع الإلكتروني وخصائصه تم الإشارة الى بعض طرق ووسائل الوفاء

أولا:تعريف الدفع الإلكتروني وخصائصه

1/ تعريف الدفع الإلكتروني

عرف لقانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية في المادة الأولى منه الدفع الإلكتروني بأنه "كل نظام يتيح القيام بعمليات الوفاء بالأموال ودفعها بالاستعمال الكلي أو الجزئي الوسيلة الإلكترونية"[1](مليكة،2020،الصفحة221).

[1] القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية المعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب تحت رقم 25/812بتاريخ 2009/11/19.

وعرف أخر الدفع الإلكتروني بأنه" القيام بتسديد الثمن بطريقة إلكترونية من خلال شبكة اتصال دولية مفتوحة على دول العالم وهي الأنترنت، وبهذا يكون الدفع الإلكتروني متفقا مع خصوصية التجارة الإلكترونية، وتتماشى مع التطور الحاصل في المعاملات الإلكترونية المبرمة عن بعد، فقد تم استبدال الوسائل التقليدية المكتوبة بالوسائل الإلكترونية وبالتالي تضاءل دور النقود والدفع التقليدي بشكل تدريجي أمام ازدهار عمليات الدفع الإلكتروني، وكل هذا أدى إلى تعدد التشريعات الدولية المنظمة لها، وأصبحت صناعة المعلومات المجال القوي لجذب الإستثمارات"(مناني،2009،الصفحة210).

2/ خصائص الدفع الإلكتروني

يتسم السداد الإلكتروني بجملة من الخصائص تتمثل في :

أ- الدفع الإلكتروني يتم عبر الشبكة الدولية

لذا يجب استخدام برنامج مع، لهذا الغرض،يكون وفقا للمعايير الدولية،يكون مصحوبا بوسائل أمان تقنية وفنية ، يتم من خلالها تحديد المعلومات والبيانات لكلا طرفي العقد.(مناني،2009،الصفحة211،).

ب- وسيلة لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد، من الضروري توفير الإمكانيات اللازمة التقنية منها والفنية لغرض التواصل بين طرفي العقد في ظروف حسنة(جامع،2020الصفحة121).

ج- الدفع الإلكتروني شأنه شأن الدفع الحقيقي للنقوذ، فهو مبرئا لذمة(عدنان خالد،2012، الصفحة ص553).

د- وسائل الدفع الإلكتروني تتسم بالصيغة الدولية، لذا يجب استعمال وسائل دفع متفق عليها بين الدول،يتم من خلالها تسوية الحسابات بين الطرفين عن بعد(مناني ،2009،الصفحة159).

ثانيا:وسائل الدفع الإلكتروني:

لقد افرز التقدم التكنولوجي الحديث، وسائل دفع حديثة تمتاز عن نظيراتها التقليدية، بتوفير الوقت والجهد والسرعة في التنفيذ والمساهمة الفعالة في انتعاش التجارة الإلكترونية.

وفي هذا الشأن نص المشرع التونسي في الفصل02/8 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية على أنه "وسيلة الدفع الإلكتروني، الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات".

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1] المعدل والمتمم على أنه "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

[1]-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52.

فهاته المادة تعبر عن نية المشرع الجزائري في الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل الدفع الحديثة، وما يؤكد هذا الطرح هو نص المادة03 من الأمر 05-06 المؤرخ في23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[1] ، حيث استعمل المشرع مصطلح وسائل الدفع الإلكتروني، معتبرا تعميمها من بين التدابير الوقائية لمكافحة التهريب(جامع،2020،الصفحة121).

ولقد تعددت وتنوعت وسائل الوفاء الإلكتروني، سنتطرق للبعض منها كالأتي:

1/ التحويلات البنكية الإلكترونية

تعد التحويلات البنكية الإلكترونية، من أهم وسائل الوفاء التي يعتمد عليها المستهلكين، في تحويل العملات من حساباتهم الشخصية ، لفائدة التجار والمتدخلين ،نظير حصولهم على سلع و خدمات من قبل هؤلاء، فبدخول البنك في العلاقة بين الطرفين، بإعتباره منشأة بطبيعتها، توفر خدمات تتسم بالثقة والأمان لزبائنها في المعاملات المالية التي تمر عليها ،فهو حماية للمستهلك بالدرجة الأولى، كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية من أي تجاوزات صادرة من المتدخلين ،يمكن اللجوء إليه لغرض الإثبات في حالة المساس بمصالحه.

وعرف التحويل الإلكتروني على أنه" عبارة عن أمر يوجهه العميل باستخدام الكمبيوتر الخاص به لبنكه بمقتضاه يقوم البنك عن طريق القيد الإلكتروني نقل مبلغ من النقود من حسابه إلى حساب آخر (حساب المستفيد إذا كانحساب هذا الأخير من نفس البنك، أما إذا كان الحساب المحول إليه لدى بنك آخر فيتم النقل إليه عن طريق المقاصة الإلكترونية[2] "(سعيد عدنان ، الصفحة 582،2009).

2/ الأوراق التجارية الإلكترونية

تتمثل الأوراق التجارية في:

أ-الشيك الإلكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري الشيك الإلكتروني ولا الأوراق التجارية الإلكترونية الأخرى،والسبب في ذلك راجع الى حداثة الشيكات الإلكترونية كوسيلة دفع وعدم تجسيدها في الواقع العملي.

ويعرف الشيك الإلكتروني على أنه "وثيقة رقمية محررة وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون،تتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه البنك بأن يدفع لشخص ثالث المستفيدأو لأمر هذا الشخص بناءا على رغبة الساحب مبلغا من النقود لدى الإطلاع"(كردي،2017،الصفحة251،).

من خلال هذا التعريف، يتضح أن الشيك عبارة عن بيانات ومعلومات رقمية تشكل وثيقة الكترونية تأخذ نفس المواصفات التي يحتوي عليها الشيك الورقي التقليدي.

[2] المقاصة الإلكترونية هي عملية تبادل المعلومات (بيانات وصور ورموز الشيكات) بوسائل الكترونية،من خلال مركز المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد.

يقصد بالشيك الإلكتروني وفقا لنص المادة 123 من قانون التجارة على أنه:" محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون يتضمن أمر من الساحب إلى المسحوب عليه، ويجب أن يكون مصرفا في الأردن بأن يدفع الشخص ثالث هو المستفيد أو لأمر الشخص أو لحامله مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع"(عدنان خالد، 2009،الصفحة587).

ب- السفتجة الإلكترونية(الكمبيالة)

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف السفتجة الإلكترونية،فهي لا تختلف عن السفتجة الورقة لهما نفس الدور،فقط الأولى طورت لترقية المعاملات البنكية والمصرفية.

وتعرف السفتجة الإلكترونية بأنها محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الإطلاع أو في تاريخ معين "(عدنان خالد، 2009،الصفحة587).

من خلال التعريف المذكور أنفا يتضح،أن السفتجة الإلكترونية عبارة عن وثيقة الكترونية تتكون من ثلاثة أطراف الساحب الطرف الذي يصدر الأمر للمسحوب عليه البنك أو المصرف، فيقوم هذا الأخير بدفع قيمة مالية لفائدة شخص أخر يسمى المستفيد.

ج- السند لأمر الإلكتروني

يقصد بالسند لأمر الإلكتروني بأنه عبارة عن محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد (عدنان خالد، 2009،الصفحة590).

3/ بطاقات الدفع الإلكترونية

تعرف بطاقة الدفع الإلكتروني بأنها بطاقة من البلاستيك بأبعاد قياسية مدون عليها بيانات ومعلومات مرئية وغير مرئية، يعطيها البنك لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على وجود عقد بينهما أو تحويل مبالغ من حسابه للوفاء بالسلع والخدمات من التجار الذين يتعاملون مع البنوك، وتتم عملية التسوية بين البنوك والأطراف وفقا لنظام الدفع الإلكتروني الذي تعتمده الجهات الوطنية والهيئات الدولية المصدرة لهذه البطاقات".(عدنان خالد،2009 الصفحة572).

4/ النقود الإلكترونية

يقصد بالنقود الإلكترونية بأنها وحدات نقدية إلكترونية، يحصل عليها الشخص من البنك مقابل فتح حساب بقيمتها لديه، ويقوم حاملها بإيداعها في ذاكرة جهاز الكمبيوتر الخاص به بعد أن يتأكد من أنه قام بتشفير الوحدات بوضع رقم مسلسل خاص بكل وحدة، وبعد ذلك يقوم بإرسالها إلى جهاز الكمبيوتر الخاص بالتاجر وفاء لما يحصل عليه من سلع وخدمات (عدنان خالد،2009، الصفحة579).

5/ محفظة النقود الإلكترونية

يمكن تعريف محفظة النقود الإلكترونية بأنها نوع من بطاقات الوفاء محملة بمبلغ مدفوع مقدما، ويكون الوفاء مؤمنا كلية إذ أنه يكفل سرية العقود ويسمح بمعرفة مقدار المال المتاح، وتدار المبالغ الضخمة بواسطة نظام مصرفي، وتسمح النقود الإلكترونية للأطراف بالوفاء بمقتضاها"(عدنان خالد، 2009،الصفحة579).

المطلب الثاني:تأمين الوفاء الإلكتروني من المخاطر

لغرض تشجيع المستهلك وكسب ثقته في وسائل الدفع الإلكترونية،لابد من تأمين السداد أو الوفاء الإلكتروني من المخاطر المحدقة به، وذلك بوضع ضمانات تشريعية كفيلة بحماية المستهلك ومؤمنة لمعاملاته الإلكترونية التي تتم عن بعد،وعليه سنعالج في هذا الفرع مخاطر السداد الإلكتروني(أولا) ثم تأمين السداد الإلكتروني من هاته المخاطر(ثانيا).

أولا: مخاطر الوفاء الإلكتروني

إن وسائل الدفع الإلكتروني كان لها دورا فعالا، في تسهيل عملية السداد في المعاملات التجارية بين المستهلك والمهني المحترف،وما توفره من أمان وثقة لهما ،بإعتبارها بديلا سهلا عن الدفع نقدا،لكن في ظل تطور التكنولوجيا أصبحت محفوفة بالعديد من المخاطر، كالمخاطر الأمنية ،الناتجة عن عطب أو خلل في تشغيل أدوات الدفع الذي قد يلحق بالمستهلك أضرارا جسيمة، كخسارته الأرصدة النقدية الإلكترونية نتيجة قصور في الصيانة أو فقدان أداة الدفع الإلكتروني أوسرقتها والحصول الجاني على البيانات الخاصة بالمستهلك، ويتم استخدامها لصالحه في شراء سلع أو خدمات، مما يؤدي الى الإضرار بهذا الأخير(شايب بشا،الصفحة،38).

إضافة إلى المخاطر الأمنية لوسائل الدفع الالكترونية، هناك مخاطر قانونية المثمتلة في المساس بالخصوصية وذلك كنشر أو بث أي بيانات أو معلومات مصرفية، تتعلق بشخصية المستهلكين أو إساءة استعمالها أو الإعتداء عليها بإستغلالها عبر شبكة الإنترنت، كما يمكن ان يتم استعمال وسائل الدفع الإلكترونية في غسيل وتبييض الأموال وتهريبها عبر الحدود(شايب بشا،الصفحة،39).

ثانيا:تأمين الوفاء الإلكتروني

يعد تأمين وسائل السداد الإلكتروني، من أهم ضمانات المستحدثة لحماية المستهلك، ومن الإلتزامات التي تقع على عاتق البنوك والمصارف الإلكترونية، مما جعل المستهلك يلجأ إليها، لغرض الوفاء نظرا للدور الذي تلعبه في الحفاظ على البيانات والمعلومات والتوسط في نقلها بكل ثقة، بدلا من تقديمها مباشرة بين أطراف العقد ،ومن بين طرق التأمين لسوائل الدفع نجد، مايعرف بالجدران النارية " التي تعد من الأساليب الفعالة للحفاظ على سرية المعاملة، وهي عبارة عن رجل امن يقف على بوابة المنشأة يمنع دخول أشخاص غير مرغوب فيهم،بالإضافة إلى برامج اكتشاف الأماكن الخلفية المفتوحة في نظام الموقع التسويقي وبرامج ضد الاختراق، وكذا الوسيط الضامن الذي يلعب دور الخافظ السري للبطاقة عن طريق اللجوء الى وسيط موثوق فيه،

حيث يتم نقل البطاقة المصرفية، بدلا مايتم تقديمها مباشرة بين أطراف، كما توجد ايضا برامج أخرى تقوم بالتنبيه والتحذير عند محاولة قيام القراصنة بالاختراق يطلق عليها اسم برامج تقنية المعلومات(جامع،2020،الصفحة172).

ومن بين التقنيات التي تعد الأكثر أمان للمعاملات التجارية تقنية التشفير ،التي عرفها الفقه بأنها مجموعة التقنيات التي تسمح بحماية المعلومات بفضل شفرة أو رمز سري(عدنان خالد، الصفحة 2009،608).

كما يعرف التشفير على أنه ألية بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة الى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس أي يمكن ارجاعها إلى حالتها الأصلية(أكسوم عيلام،2018الصفحة291).

ومن الأليات القانونية التي كان لها دورا فعالا في حماية المستهلك في مجال السداد الإلكتروني أسلوب أوتقنية التوقيع الإلكتروني، الذي يعرف على أنه شهادة رقمية تستخدم في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو اقرار وهو مكون من طرف أو أرقام أو صور أو صوت أو نظام معالجة الكتروني، ويتم اللجوء إلى التوقيع الالكتروني لرفع من مستوى الأمن وخصوصية المتعاملين عبر شبكة الانترنت(شايب باشا،الصفحة42).

وعرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في القانون 15-04 في المادة2 الفقرة 1 منه على أنه" بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني ،مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"[1]

لا يمكن اعتبار التوقيع الالكتروني،جزء من الأجزاء التي تتكون منها الوثيقة أو المحرر، فهو يقوم بعملية الحفظ ومنح الوثيقة أو المحرر الإلكتروني مصداقيته، فبفعل هذا الحفظ تكتسبب الوثيقة او المحرر مصدقيتها لدى الغير(شايب باشا،الصفحة42).

و لتوقيع الالكتروني عدة أشكال وصور منها، التوقيع بالقلم الالكتروني والتوقيع البيومتري (التوقيع بالحواس الذاتية)، التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترفة بالرقم السري،كلها تدحل في نطاق التوقيع الإلكتروني وجديرة بالثقة في نظر المستهلكين والمتعاملين ،لما لها من حجية في الإثبات(شايب باشا،الصفحة42).

من خلال ماسبق يتضح أن المشرع الجزائري بإصداره للقانون 15 -04،المتعلق المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،هدفه هو بث الثقة والطمأنينة في المعاملات ،وبالتالي فهو يحمي ويحافظ على مصالح المستهلك من كل طرق الغش والتحايل وإقناعه باللجوء إلى هذه التقنيات المحمية قانونا.

[1] القانون رقم 15-04 مؤرخ في01 فبراير2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،ج،ر،ج،ج عدد 06 صادر في 2015/ 02/10.

الخاتمة

من خلال عرضنا لهاته الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

- إن الحق في العدول يعتبر من أهم الضمانات القانونية التي وضعها المشرع في يد المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد، كرخصة يمارسها متى ارتأى عدم رغبته في إكمال العقد، من خلالها يتم فسخ العقد وإعادة المتعاقدين الى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، ولا يتحمل المستهلك أي تبعات ولا يترتب عليه أي جزاءات الا في حدود نفقات التسليم وفتح ملف الإئتمان
- بمجرد ممارسة المستهلك لحقه في العدول يفسخ عقد القرض الممول لعملية الشراء بالتبعية لفسخ العقد الإلكتروني.
- ضمان الحماية المستهلك أثناء السداد الإلكتروني، عزز الثقة والطمأنينة فيه،وجعله يستند على وسائل الدفع الإلكترونية لغرض الوفاء لنظيره المهني، لما تحتوي عليه من تقنيات وأنظمة تأمين عالية يصعب اختراقها، تصون معاملاته الإلكترونية وتحفظ بياناته ومعلوماته الشخصية، كالجدران النارية والوسيط الضامن،وكذا التشفير وأسلوب أو تقنية لتوقيع الإلكتروني. وبهذا يمكن القول إن المستهلك في اطار حمايته لمجال التجارة الإلكترونية تكون بحقه في العدول وحقه في التأمين الإلكتروني، غير أن مسألة حمايته في العقود الإلكترونية وفقا للتشريع الجزائري،لا تزال بعيدة كل البعد عما حظي به من حماية من التشريعات المقارنة لهذا المستهلك الضعيف في مواجهة المهني المحترف الذي قد يكون في بعض الأحيان شركات عالمية عملاقة، لذا نقترح لتوفير حماية أحسن للمستهلك وزرع الثقة لديه في التعاقد الكترونيا كالأتي:

- ضرورة إسراع المشرع الجزائري في وضع قانون خاص بالمستهلك الإلكتروني،يتضمن نصوص قانونية تحتوي على جميع الضمانات وآليات القانونية المتعلقة بحماية المستهلك في التعاقد فمجال التجارة الإلكترونية.

- ضرورة نشر الثقافة القانونية ورفع الوعي لدى المستهلكين، وتبصيرهم بحقوقهم والضمانات المتاحة لهم أثناء تفنيد العقد الإلكتروني.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1/ الكتب

- كوثر سعيد عدنان خالد (2012)، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

- مناني فراح(2009)،العقد الإلكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

2/ المقالات

- محمد جارد،آمنة محتال (2021)، حماية المستهلك الإلكتروني بطريق العدول(دراسة مقارنة)،مخبر الدارسات القانونية ومسؤولية المهنيين،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة طاهري محمد بشار،الجزائر.

- فاطمة الزهراء ربحي توب (2019)، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني،مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجامعة بومرداس،الجزائر، المجلد10، العدد03.

- عبده محمد السويدي (2020)، حماية المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني في التشريع اليمني (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم السياسية والقانون،كلية الشرطة،العدد75،المجلد7.

- ناصر خليل جلال(2010)،الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة عن بعد،جامعة صلاح الدين،اربيل،العراق.

- نبيلة كردي(2017)،الشيك الإلكتروني،مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية،جامعة العربي التبسي،تبسة،الجزائر،العدد13،الجزء الثاني.

- كريمة شايب باشا (2018)،آليات الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة2،لونيسي علي، المجلد : 07 ،العدد02.

- مديجة بن زكري بن علو،سميرة فكنوس،(2020)،الضمانات الخاصة بحماية المستهلك في مجال العقود الموجهة الكترونيا تطبيقا لأحكام القانون رقم05/18،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم،لجزائر، المجلد04،العدد02.

3/ الرسائل الجامعية

مليكة جامع (2017-2018)، حماية المستهلك المستهلك المعلوماتي أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.

- رشيدة أكسوم عيلام (2014 -2015)، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

4/ النصوص القانونية

- القانون رقم 09 -03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (ج. ر.ع. 15).

- قانون 18 -09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون 09 -03 (ج. ر. ع.35) .

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الصادر بالجريدة الرسمية العدد 06.

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52.

- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59

- قانون 18 -05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر. ع. 28

-المرسوم التنفيذي رقم 114 - 15 المؤر في 12 مايو سنة 2015 ، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر عدد 24لسنة.2015.

- قانون رقم 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

- القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية المعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب تحت رقم 25/812بتاريخ 2009/11/19.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance.

- code consommation Français Dernière modification le 10/11/2019.

خلاصة اهم التوصيات المقدمة في

مؤتمر التجارة الدولية

- تفعيل دور مجلس المنافسة ، تكريس بنك معلومات من الناحية القانونية، وإنشائه واقعيا يساعد على الربط بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى والحكومة، من أجل تجاوز عقبة تنازع الاختصاص.
- إلزامية وضع نظم ومعايير لحماية البيئة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية أثناء التعاملات التجارية الدولية للحد من التجاوزات واللامبالاة لسلامة البيئة، وتدون كمبدأ من مبادئ النظام الدولي التجاري في الحفاظ على البيئة.
- تعزيز دور حوافز الامتثال والمحافظة على البيئة كالتخفيضات الضريبية، وتقديم الدعم المالي للمؤسسات في مجال التزود بالتكنولوجيا النظيفة، ومنح إعفاءات جمركية على المواد الصديقة للبيئة ومعدات مكافحة التلوث.
- طلب المعونة الفنية من المنظمات الدولية المعنية بالتجارة الدولية مثل منظمة التجارة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإعداد مشروعات تتناول قضايا البيئة والتجارة الدولية.
- العمل على التطبيق الفعلي للتشريعات البيئية والسياسات التجارية المتبعة، والعمل على إصدار التشريعات وتبني السياسات التي تتلاءم مع متطلبات النظام التجاري العالمي الجديد من ناحية والمحافظة على البيئة لتحقيق التنمية المستدامة.
- وضع قانون مستقل خاص بالتجارة الإلكترونية وليس تنظيم جانبا من جوانبها أو إضافة بعض التعديلات على القوانين الأخرى.
- ضرورة إهتمام الدول العربية بزيادة مستويات التنويع الاقتصادي، سواء تعلق الأمر بالهياكل الانتاجية أو التصديرية أو التنويع في العلاقات التجارية والاستثمارية، وهذا بهدف زيادة قدرتها على مجابهة الصدمات الداخلية والخارجية على حد السواء.
- ينبغي على الدول الراغبة في المشاركة في سلاسل القيمة العالمية أن تهيئ مناخ ملائم، وبنية تحتية قوية وجاذبة للاستثمار، سواء كانت في التشريعات، المواصلات، الاتصالات، الخدمات المالية، فكلما كانت البنية التحتية على قدر كبير من الكفاءة كلما ساعد ذلك على زيادة الصادرات.
- ضرورة توسيع قاعدة الصادرات وذلك من خلال خلق بدائل لصادرات المحروقات مع العلم أن الجزائر تمتلك إمكانيات وموارد اقتصادية تتيح لها ذلك مثل القطاع الزراعي وقطاع الخدمات وذلك لتجنب الأساليب الحماية الجديدة.
- ضرورة الاعتماد على الوسائل التكنولوجية و تطبيقاتها في التجارة الالكترونية وهذا طبقا لما يفرضه عصر العولمة و التطور التكنولوجي.
- العمل على بناء بنية تحتية قوية للشركات لتسهيل استخدام الانترنيت في المعاملات التجارية و الاقتصادية و المالية .

- تزويد المتعاملين الاقتصاديين بأنظمة الكترونية تمكنهم من طلب السلع و الخدمات و الدفع بشكل اليكتروني لما لهذه الخاصية من مزايا خاصة ربح الوقت.
- وجوب نشر الوعي و بث روح الثقة لدى المستهلك عبر تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات تهدف الى ابراز أهمية ودور التجارة الالكترونية.
- محاربة الاحتيال الالكتروني و سن قوانين رادعة لكل المخالفين و سن تشريعات تحدد مجال و طبيعة عمل التجارة الالكترونية.
- ضرورة التزام الشركات و المؤسسات التجارية بمعايير الجودة العالمية لإنجاح التطبيقات الخاصة بالتجارة الالكترونية.
- على الحكومة أن تهيئ بالتعاون مع قطاع النقل والقطاعات الأخرى, وأوساط الأعمال والتجارة الإمكانيات لتشجيع وترقية التصدير بإنشاء إطار قانوني وتنظيمي وإعماله,ودعم التدريب والمبادرات لبناء المعرفة وتنمية المهارات لكافة القطاعات.
- استخدام الذكاء الإصطناعي في زمن جائحة كوفيد 19 هو الحل المناسب والوحيد لسيطرة على تفشي الوباء لذا لابد من الإهتمام أكثر بهذا التخصص وتفعيله.
- دعم وتعزيز التجارة الإلكترونية الرقمية كحل أولي في ظل الأزمات من خلال تحسين وتهيئة بنية تحتية وأفقية .
- تجنبا للتكاليف الكبيرة والخسائر الباهظة -التي تتحملها الدول المصدرة- الناتجة عن رفض المنتجات عند الحدود، يجب العمل على اجراء الاختبارات والتحاليل الخاصة بصحة وسلامة المنتجات المصدرة على عينات مرسلة من المنتجين أو السهر وفق اتفاقية بين الدولتين على متابعة عملية الانتاج لتنطبق عليها الشروط الخاصة بالدول المستوردة.
- يجب تشجيع الدول المتقدمة ذات المستوى البيئي العالي على تقديم المساعدة الفنية للدول النامية، ذات المستوى البيئي المنخفض، ومتابعة عملية الانتاج، للسماح لمثل هذه البلدان لتلبية مستوى الحماية الصحية والصحة النباتية المطلوبة في أسواق التصدير الخاصة بهم.
- يجب عدم فرض نفس متطلبات الصحة والصحة النباتية على المنتجات الغذائية أو الحيوانية أو النباتية القادمة من بلدان مختلفة، بسبب الاختلافات في المناخ أو الآفات أو الأمراض الموجودة أو شروط سلامة الأغذية، كما يجب تجنب استخدام المعايير البيئية بطريقة تحكمية مبالغ فيها واستخدامها بعدل، كي لا تتحول إلى وسيلة حمائية مستخدمة بطرق ذكية غير تعريفية وغير مبررة على أسس بيئية صحيحة.
- العمل على تحديث و تطوير الأسطول الجزائري، و ضرورة العمل على تطوير النقل البحري الجزائري ليتماشى و متطلبات التجارة العالمية و تطوير الموانئ الجزائرية بما يتماشى مع منظمة النقل البحري العالمي.
- وضع قواعد قانونية تكفل موثوقية و فعالية التجارة الإلكترونية و توفّر بيئة آمنة للمتعاقدين و الحماية الكافية لتعاملاتهم.

- التركيز على أهمية مرحلة المفاوضات باعتبارها المرحلة التمهيدية التي يرسم فيها الاطار العام والعناصر الدقيقة والمؤثرة في العقد والتي بالامكان الرجوع إليها في عملية تفسير أي غموض يتعلق بالعقد محل الابرام وذلك من خلال صب المفاوضات في قالب قانوني لضمان حقوق الاطراف المتفاوضة .

- حاجة التجارة الالكترونية الى اخضاعها للرقابة المالية و الادارية ودمجها فى الاقتصاد القومى خاصة بعد تنامى دورها فى ظل جائحة كورونا مع ضرورة سن التشريعات القانونية والجمركية والضريبية الخاصة بتنظيم المعاملات المالية بحيث لا تكون عائق أمام حركة التجارة الالكترونية وأن تكون ملائمة لظروف هذا القطاع الناشىء.

- إعادة تفعيل دور منظمة التجارة العالمية كمنتدى تفاوضى لتحديد قواعد جديدة ومبتكرة تحتاجها الدول فى ضوء الظروف المتغيرة التى سببتها جائحة كورونا والإسراع من الإعتماد على التجارة الرقمية فى وقت لم تضع فية الغالبية العظمى من الدول القواعد الوطنية اللازمة فى إطار تشريعاتها لهذا النوع الجديد من التجارة الدولية والتى من المتوقع أن تغير من قواعد التجارة التقليدية فى المستقبل.

- يجب عدم نسخ وتقليد تجارب أسواق الدول المتقدمة على قاعدة أن كل ما تقوم به هذه الأسواق هو ممارسات صحيحة ومناسبة لكل الدول، مما يستوجب التوازن بين الحاجة إلى تطوير هذه الأسواق ودعم التجارة فيها من جهة، والإنتقائية في نوعية الأدوات التي يتم إدراجها والسماح بتداولها في أسواقهاوفي نوعية الممارسات التي تسمح الأسواق بإعتمادها من جهة أخرى.

- لا يجب النظر إلى آثار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في الأجل القريب، لأنها حتما ستكون سلبية، بل يجب ضمان الاستفادة من الايجابيات على المدى البعيد إذا ما تم تحسين فعالية الاقتصاد الوطني إضافة إلى تبني استراتيجية فعالة للاستفادة من الأساليب الجديدة في التجارة الدولية أصبح أكثر من ضروري على الدوّل العربيّة أن تتّجه نحو إقامة اتّحاد جُمركي عربي ، و خلق كيانات و مؤسسات عربية كبيرة . بالإضافة إلى تنظيم ندوات و ورشات عمل على المستوى الإقليمي بما تعنيه مثل الاتّفاقيّات المرتبطة بإقامة نظام التّجارة الدوليّة متعدّدة الأطراف ، و تشجيع الاستثمارات البينيّة في مجال الخدمات و تعزيز ضمان النّفاذ في الأسواق العربية في مجال الخدمات.

- تشجيع الاستثمار المحلي أو الذي يكون في إطار التكتلات الاقتصادية الإقليمية، من خلال انشاء المناطق التجارية الحرة، والدفع برجال الأعمال المحليين لاقتحام الاستثمار في ميادين المعرفة والتكنولوجيا، لأجل ضمان استقلالية سياساتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center
Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved
No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098

البريد الإلكتروني
book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

كتاب:

التجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل (الجزء الخامس)

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

ضبط وتدقيق: د. موسم عبد الحفيظ - د. تلي رفيق

رقم تسجيل الكتاب: VR. 3383.6538.B

الطبعة الأولى

2021 م

التجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل